جامعة جرش الأهلية الخاصة
كلية الحقوق
قسم الدراسات العليا
القانون الخاص/العام

رسالة بعنوان

حمايـــة النســـــاء في المنـــازعـــــات المســـلحة

مقدمها

خليـــل إبراهيـــم محمـــد ابراهيم

إشراف

الأستـــاذ الدكتـــور سهيـــل حسين الفتـــلاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

كلية الحقوق / جامعة جرش الأهلية

الفصل الثاني / 2009

تفويض الجامعة

تفويض

أنا خليـــل إبراهيـــم محمـــد ابراهيم

أفوض جامعة جرش بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: خليـــل إبراهيـــم محمـــد ابراهيم

التوقيع:

التاريخ:2009/6/22م

قرار لجنة مناقشة

نوقشت رسالة الماجستير المقدمة من **الطالب** خليل إبراهيم محمد خليل **الموسومة** " حماية النساء في المنازعات المسلحة"وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢م.

١ - الأستاذ الدكتور سهيل فتلاوي - أستاذ دكتور /مشرفاً ورئيسا / جامعة جرش الأهلية.

٢- الدكتور فاروق الزعبي - أستاذ مشارك / عضواً / جامعة اليرموك.

٣- الدكتورة كريمة الطائي - أستاذ مشارك / عضواً / جامعة الإسراء الخاصة .

٤- الدكتور ميساء بيضون - أستاذ مساعد / عضواً / جامعة آل البيت.

الإهـــداء

- **إلى والديّ:**

براً بهما... واعترافاً بفضلهما...ووفاءً لعطائهما

- **إلى زوجتي:**

التي شجعتني وساعدتني في رسالتي، فكانت نعم الزوجـــة ونعـــم الأهل

الشكر والتقدير

الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وأخيراً على توفيقه لي لإنجاز هذه الرسالة.

وتأسياً بالهدي النبوي الكريم الذي حث على شكر الناس، فإنني أتقدم بالشكر والعرفان والتقدير إلى المشرف الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي لتفضله بتزويدي بالمصادر والمراجع، وقبول الإشراف على رسالتي ، وما بذله من جهد في قراءتها، ومراجعة معلوماتها، وتصويب ما ينبغي تصويبه منها، كما أتقدم بالشكر للجنة المناقشة لتفضلها بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم لعميد و أساتذة كلية الحقوق بجامعة جرش، الذين قاموا بتدريسي في الفصول التحضيرية، بوافر الشكر والامتنان وأتمنى لهم التوفيق والسلامة.

ولا أنس أن أشكر كل من سهل إتمام هذه الرسالة سواء كان ذلك بنصيحة، أو معلومة، أو تشجيع لي فجزاهم الله خيراً.

فهرس المحتويات

الملخص

تنبه المجتمع الدولي إلى الحالة المأساوية التي تتعرض لها النساء في جميع أنحاء العالم ، مما دفعه إلى تشريع العديد من المعاهدات الدولية لحماية المرأة في المنازعات المسلحة .

وبالنظر لأن المرأة تتمتع بنوعين من الحماية ، الأولي : وهي الحماية القامة التي يتمتع بها المدنيون ، بكونها من أعداد المدنيين ، الثانية : كونها تتمتع بالحماية الخاصة التي تتمتع بها بوصفها امرأة لها مكوناتها وطبيعتها الخاصة التي تنفرد بها في المجتمع .

لهذا فقد تناولت الحقوق العامة التي تتمتع بها المرأة في المنازعات المسلحة بوصفها من المدنيين وذلك في الفصل الأول من الرسالة ، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الحماية الخاصة التي تتمتع بها النساء في المنازعات المسلحة وهن النساء المعتقلات والحوامل والمرضعات والحماية من الاغتصاب والعنف الجنسي ، وأفردت الفصل الثالث لآليات حماية النساء في المنازعات المسلحة طبقا للمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ودور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

ثم بعد ذلك جاءت الخاتمة لتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها من خلال بحثي .

Protection of Women in Armed Conflicts

Abstract

The International society recognized the tragic situation that women all over the world encountering that prompted it to legislate many international treaties to protect the woman in armed conflicts.

Because the woman enjoys two kinds of protection, the first kind is the general protection enjoyed by the civilians as she is among the civilians, also enjoys special protection as a woman that has her distinct special nature and components in the society.

So, in chapter one I dealt with the general rights that woman enjoys in armed conflicts as one of the civilians, and in chapter two I tackled the special protection that the women enjoys in armed conflicts specially arrested women, pregnant, and breast-feeding women, and protection from rape and sexual violence.

I devoted chapter three to woman's protection's instruments in armed conflicts according to the international conventions, the national legislations, the role of the international organizations concerning human rights protection in armed conflicts, and the role of the international non-governmental organizations.

Then I concluded my research with the most important results and recommendations that I reached through this research.

المقدمة

مسألة حماية النساء في المنازعات المسلحة، من الموضوعات التي اهتمت بها الشرائع السماوية، وتناولها الباحثون بمختلف مشاربهم الفكرية، بوصفها الجانب الضعيف في المنازعات المسلحة، والمؤثر على نفسية المقاتلين ومعنوياتهم، فكثيراً ما تتعرض المرأة إلى الانتهاك والتنكيل لإذلال قومها، وبخاصة، إذا كانت صيانة المرأة تمثل شرف المجتمع وعنوانه.

وكانت المرأة الضحية للحربين العالميتين في النصف الأول من القرن الماضي ، وبسبب تقدم القيم الإنسانية تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة وضع قواعد لحماية المرأة في المنازعات المسلحة، وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي وضع العديد من المعاهدات الدولية لحماية المرأة في المنازعات المسلحة، إلا أن المرأة لا تزال الهدف الأول للتنكيل والإذلال، فقد شهدت الحروب الحديثة الدولية والأهلية، وبخاصة تلك التي وقعت في الوطن العربي، في فلسطين، والعراق، والسودان، والصومال، ولبنان انتهاكاً واضحاً لحقوق المرأة، فقد تعرضت المرأة العربية للقتل والتعذيب والاغتصاب.

- إشكالية الدراسة:

مما لاشك فيه أن المشكلة الأساسية في حماية المرأة في المنازعات المسلحة هو أنه بالرغم من تعدد الوثائق الدولية الخاصة بحماية المرأة ، غير أن هذه الوثائق لم تؤد إلى حماية المرأة في المنازعات المسلحة بشكل ينسجم وما التزمت به الدول – هذا جانب، ومن جانب آخر أن المجتمع الدولي المتطور وأعني به الدولة المتقدمة هو الذي ينادي بحماية المرأة هو نفسه الذي ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وتنتهك على يديه أبسط حقوق المرأة .

لهذا لابد من البحث وبيان الحقوق الخاصة بالمرأة في المنازعات المسلحة وآلية الحصول عليها والاستفادة من الحماية المقررة للنساء دوليا ومحليا .

- أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية دراسة حماية المرأة في المنازعات المسلحة بالدرجة الأولى في إيجاد القواعد القانونية والإنسانية والمادية والأخلاقية لحماية المرأة من آثار المنازعات المسلحة. فقد تعرضت المرأة العربية لأقسى أنواع القتل، والتعذيب، والاغتصاب، والترمل، وفقد العديد من أفراد العائلة والتشرد، وعلى الرغم من عقد العديد من الاتفاقيات الدولية، وظهور المنظمات الدولية المتعددة لحماية النساء، إلا إن حصة المرأة العربية كان الأكثر والأوفر، وكان منبع هذا الانتهاك ينطلق من منبعين مهمين: الأول- صدر من دول متقدمة أسهمت أسهاماً كبيراً في عقد الاتفاقيات الدولية لحماية المرأة في المنازعات المسلحة، وأنشئت المئات من المنظمات الإنسانية لهذا الغرض،أما المنبع الآخر، فهو الحروب الدولية، والتي تغذيها الجهات المتقدمة نفسها، الأمر الذي تسبب بقتل وترمل وتعذيب واغتصاب وتشرد الملايين من النساء، ولا نغالي إذا قلنا أن ما أصاب المرأة العربية في لبنان، والعراق، والسودان، والصومال، يفوق ما أصاب جميع نساء العالم.

إن أهمية هذا الموضوع بالإضافة إلى كونها مسألة إنسانية، فإنها تعد مسألة مهمة تمس الدين والشرف والعرض والقيم الأخلاقية ووجودنا بشكل عام، فحماية المرأة هو حماية لكل المقومات التي تهم المجتمع العربي، وان المساس بالمرأة يعد مساساً بمنظومة الأخلاق العربية والإسلامية أكثر من أي مجتمع آخر.

ومنذ ظهور الدولة العربية الحديثة، وعلى مر العقود الماضية، شهدت المرأة العربية وبشكل مستمر وبدون انقطاع أفظع أنواع الانتهاك لقواعد

القانون الدولي الإنساني، لهذا تجيء هذه الرسالة لتبين قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية النساء، والتطبيقات العملية على أرض الواقع وبخاصة ما حصل في الوطن العربي من انتهاك واضح وعلني وأمام المجتمع الدولي.

إن آثار الحروب وإن كانت دامية على الجنسين من بني البشر، إلا أن المرأة تعاني من حدتها بصورة مضاعفة؛ لكونها الطرف الضعيف وغير القادر على تدبير الأمور، ومن هنا كانت المرأة الأحق بالرعاية؛ لأن صور معاناة المرأة في مثل هذه المنازعات يعسر حصرها[1].

- **منهجية البحث:**

تعتمد الدراسات القانونية الدولية، على منهجية خاصة تقوم على أساس، تحليل النصوص القانونية، المنظمة للحالات التي يتناولها الباحث، ومن ثم مدى التزام الدول بتنفيذها من الناحية العملية. لهذا، فان منهجية هذا البحث تقوم على أساس المنهج الوصفي مع تحليل النصوص القانونية، ومدى استجابة الدول بتطبيقها، وما ترصده المنظمات الدولية المستقلة من انتهاكات، وما يرتبه القضاء الوطني والدولي، من عقوبات بحق الجهات التي تنتهك القواعد القانونية التي اتفقت عليها الدول.

وقد حاولنا إبداء الرأي في المسائل التي تتطلب ذلك، ولم نتناول الجانب التاريخي لحماية المرأة في المنازعات المسلحة، ذلك أن البحث التاريخي لهذا الموضوع يحتاج لمجلدات طوال لا تتسع الرسالة لها، كما أننا لم نقارن الدراسة بالشريعة الإسلامية، لأنها مقارنة مع الفارق، فالشريعة الإسلامية شريعة منزلة من الله تعالى، ليست من صنع البشر ترفض كل أنواع الانتهاك وتنبذه وتعاقب عليه.

---

(1) **انظر: النساء والحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2002)، ص 1-8.**

- **خطــة البحــث:**

موضوع الرسالة يتعلق بجانب من جوانب القانون الدولي الإنساني، وإن الدخول في تفاصيل البحث يضع الباحث في خضم تفاصيل لا يعرف أصولها وعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني، لهذا كان لابد من مقدمة تمهيدية تمهد للباحث الاطلاع على المفاهيم الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، فاخترنا تعريف المفاهيم والمصطلحات لتكون عنواناً للفصل التمهيدي.

ولما كان القانون الدولي الإنساني قد أقر للنساء حماية عامة بوصفها من المدنيين، وحماية خاصة لها بوصفها امرأة يتطلب أن يحميها القانون بحماية لا يتمتع بها غيرها. لهذا كان لزاما علينا أن نبحث الحماية العامة للنساء في المنازعات المسلحة، وهو ما خصصنا لها الفصل الأول من الرسالة، والحماية الخاصة للنساء بوصفها امرأة، وحددنا الفصل الثاني لذلك.

وبصورة عامة، فان قواعد القانون الدولي العام لا تتمتع بذات القوة الالزامية التي تتمتع بها القوانين الداخلية عبر عقوبات محددة تفرض احترام القوانين. ولما كان القانون الدولي الإنساني، يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان الذي هو مدار القانون وأساسه، فقد وجدت الدول ضرورة وضع آلية محددة عبر المحاكم الدولية ومراقبة المنظمات الدولية، وهو ما أفردنا له الفصل الثالث والأخير وأطلقنا عليه آليات حماية النساء في المنازعات المسلحة.

الفصـــــل التمهيـــــــــــــدي

مفهوم حماية المرأة في المنازعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

إن البحث في حماية النساء في المنازعات المسلحة لا يمكن الخوض فيه، بشكل مباشر، ما لم يطلع القارئ على توطئة مبسطة لمفهوم القانون الدولي الإنساني بصورة عامة، والبحث في المنازعات المسلحة بصورة خاصة، لهذا فقد وجدنا إعطاء فكرة مبسطة عن القانون الدولي الإنساني، ومن ثم ننتقل إلى بحث حماية النساء في المنازعات المسلحة. وهو ما تتضمنه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وبسبب أهمية هذا الموضوع فقد دأبت الجامعات والمعاهد العلمية بتدريس هذا الموضوع على الدارسين، كما اهتمت المؤسسات العلمية بالبحوث والدراسات بهذا الجانب المهم في حياة البشرية.

ويقترب هذا الموضوع كثيراً من قواعد حقوق الإنسان، لهذا سنتناول فكرة مبسطة عن القانون الدولي الإنساني وعلاقته بحقوق الإنسان، وهو ما يتضمنه المطلبان الآتيان.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني، من القوانين الحديثة، وكان ظهوره نتيجة معاناة البشرية من ويلات الحروب المدمرة، فكانت الحرب تشمل الإنسان والحضارة والبناء والزرع والضرع. فكل ما في الدولة مباح، وبعد تطور المفاهيم الإنسانية ظهر القانون الدولي الإنساني، من أجل حماية الأشخاص الذين لا يمثلون ميزة عسكرية لأطراف الصراع المسلح.

ولا بد من القول، انه لا يوجد قانون مكتوب اسمه القانون الدولي الإنساني، بهذا الاسم، أو العنوان، وإنما توجد مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الفرعية أطلق عليها جميعها قواعد القانون الدولي الإنساني، وعرفه البعض بالقول: ((مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تحد -لاعتبارات إنسانية- من أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل

للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع))[1].

يُشكل القانون الدولي الإنساني قسمًا رئيسيًا من القانون الدولي العام، ويضم القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص غير المشاركين، أو الذين كفوا عن المشاركة، في الأعمال العدائية وإلى تقييد أساليب الحرب المستخدمة[2].

ويمكن اعتبار تعبيرات ((القانون الدولي الإنساني))، و((قانون النزاعات المسلحة))، و((قانون الحرب)) مترادفة في المعنى، فالمنظمات الدولية والجامعات وحتى الدول تميل إلى استخدام تعبير ((القانون الدولي الإنساني)) أو ((القانون الإنساني))، بينما يشيع استخدام المصطلحين الآخرين في القوات المسلحة[3]، والمصطلح السائد في الوقت الحاضر هو القانون الدولي الإنساني[4].

أولا - مضمون القانون الدولي الإنساني:

شكل القانون الدولي الإنساني في بداية تكوينه من معاهدات رئيسية منها: 1-قانون جنيف، المصمم لحماية العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في القتال، والأشخاص الذين لا يشاركون فعليًا في الأعمال الحربية، أي المدنيين.

2-قانون لاهاي، الذي يقرر حقوق والتزامات المحاربين أثناء القيام بالعمليات

---

(1) انظر: عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، (1976)، ص 89. والمخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2008)، ص24.

(2) انظر: القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، (2006)، ص 4.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، ص 5.

(4) انظر: الفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2007)، ص 20.

العسكرية، ويحد من وسائل إلحاق الضرر بالعدو.

ويستمد هذان الفرعان من القانون الدولي الإنساني اسميهما من المدينتين اللتين دونا فيهما في بادئ الأمر، ومع اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، اللذين يجمعان بين كلا الفرعين لم يعد لهذا التمييز الآن سوى قيمة تاريخية وتعليمية[1].

*** أهم القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني:**

1- يفرض القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع أن تُميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين في سبيل صون السكان المدنيين والممتلكات المدنية، ويجب عدم مهاجمة السكان المدنيين ككل أو الأفراد المدنيين، ويجب أن يقتصر توجيه الهجمات إلى الأهداف العسكرية، والأشخاص الذين لم يشاركوا أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية مؤهلون لاحترام أرواحهم وسلامتهم البدنية والعقلية،ولا بد من حماية هؤلاء الأشخاص ومعاملتهم بإنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز مجحف مهما كان، ويحظر قتل أو إصابة عدو يستسلم أو يصبح عاجزًا عن المشاركة في القتال[2].

2- لا يملك أطراف النزاع وأفراد قواتهم المسلحة حقًا غير محدود في استخدام أساليب ووسائل الحرب، ويحظر استخدام أسلحة أو أساليب حرب من

---

(1) انظر: المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص26. والقانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص 4.

(2) انظر: المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص28. والقانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص 6. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 210.

شأنها أن تسبب خسارة لا مبرر لها أو معاناة مفرطة[1].

3- يجب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم من قبل طرف النزاع الذي يوجدون تحت سلطته، كما يجب صون أفراد الخدمات الطبية، والمنشآت، ووسائط النقل والمعدات الطبية[2].

4- يكون المقاتلون المقبوض عليهم والمدنيون الذين يقعون تحت سلطة الطرف الخصم مؤهلين لاحترام أرواحهم، وكرامتهم، وحقوقهم الشخصية، ومعتقداتهم السياسية والدينية الأخرى، ويجب حمايتهم ضد جميع أعمال العنف أو الانتقام، وهم مؤهلون لتبادل الأخبار مع أسرهم ولتلقي المعونة، ويجب أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية والقضائية [3].

تلخص هذه القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جوهر القانون الدولي الإنساني، وليس لهذه القواعد حجية الصك القانوني، كما لا يقصد بها أن تكون بأي حال بديلاً عن المعاهدات السارية، وقد جرى إعدادها بقصد تيسير نشر القانون الدولي الإنساني[4].

وقد تطور القانون الدولي الإنساني المعاصر الذي بدأ في شكل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 في مراحل غالبًا بعد أحداث كانت تمس فيها الحاجة إلى تلبية حاجة متزايدة إلى المساعدات الإنسانية، ناشئة عن التطورات في

---

(1) انظر: المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص28. والقانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص 6. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 212.

(2) انظر: المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص28. والقانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص 6. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 211.

(3) انظر: المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص28. والقانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص 6. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 210.

(4) انظر: القانون الدولي الإنساني: إجابات عن أسئلتك، مرجع سابق، ص 6.

الأسلحة وفي أنواع النزاعات. وقد صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم القانون الدولي الإنساني[1]:

---

(1)- **1864: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.**

- **1868: إعلان سان بطرسبرغ ((لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب)).**
- **1899: اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البحرية.**
- **1906: مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864.**
- **1907: مراجعة اتفاقية لاهاي لعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة.**
- **1925: بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة، أو السامة، أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية.**
- **1929: اتفاقيات جنيف:**

  أ- مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906.

  ب- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب .
- **1949: اتفاقيات جنيف الأربع:**

الأولى: تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

الثانية: تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الثالثة: معاملة أسرى الحرب.

الرابعة: حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

- **1954: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.**
- **1972: اتفاقية حظر تطوير إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة، وتدمير تلك الأسلحة.**
- **1977: البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ((البروتوكول الأول)) وغير الدولية ((البروتوكول الثاني)).**
- **1980: اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر:**

  أ - البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن كشفها.

  ب - البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

  ج - البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة.
- **1993: اتفاقية حظر تطوير إنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة.**
- **1995: بروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى ((البروتوكول الرابع لاتفاقية 1980)).**
- **1996: بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى ((البروتوكول الثاني (المعدل) لاتفاقية 1980)).**

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إذا كان القانون الدولي الإنساني هو: ((مجموعة القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة))[1]، وكان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو: ((مجموعة القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم))[2]، فانه يترتب على ذلك ترابط هذين الفرعين ترابطًا قويًا وعميقًا، لأنهما يشتركان معًا في الاهتمام بصفة أساسية بحماية الفرد الإنساني، وبالمحافظة على حياته، وحرياته.

غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتميز عن القانون الدولي الإنساني في أنه يهدف إلى حماية الفرد الإنساني ضد تعسف وتجاوزات الدولة التي يتبعها ذلك الفرد، وبذلك فانه ينظم العلاقة بين الدولة ورعاياها، أما القانون الدولي الإنساني فيهدف إلى حماية رعايا الأعداء، في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة، وبالتالي فانه يهتم بتنظيم العلاقة بين الدولة ورعايا الدول

- 1997: اتفاقية حظر استخدام وتخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة.
- 1998: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 1999: بروتوكول لاتفاقية 1954 بشأن الممتلكات الثقافية.
- 2000: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- 2001: تعديل للمادة الأولى من اتفاقيه الأسلحة التقليدية لعام 1980.
- 2003: بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب ((البروتوكول الخامس لاتفاقية 1980))

انظر: المخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص36. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

(1) انظر: عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (1988)، ص 17. والمخزومي، عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص45. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.

(2) انظر: ذات المراجع السابقة.

الأعداء في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة[1].

ومما لا شك فيه أن حقوق الإنسان تنطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة، بينما يتسم قانون المنازعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، فهو لا يدخل إلى حيز التطبيق إلا في تلك اللحظة التي تندلع فيها الحرب فتحول دون ممارسة حقوق الإنسان أو تؤدي إلى تقييدها[2].

وخلاصة القول: أن أحكام القانون الدولي الإنساني معنية باحترام وكفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات وغير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة. فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح. أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو معني بالتقدم المستمر للفرد والذي لا يمكن أن يتحقق بداءة إلا في زمن السلم[3].

ومن الجدير بالذكر، أن حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب أو في زمن النزاعات المسلحة قد بدأ الاهتمام بها منذ زمن بعيد يعود إلى أوائل القرن التاسع عشر، وذلك في صورة إقرار بعض القواعد والعادات العرفية الإنسانية التي تنظم سير العمليات العسكرية والتي كانت تتخذ شكل أوامر تصدرها الحكومات إلى جيوشها في الميدان، والتي تم تدوينها في مشروع إعلان بروكسل لسنة 1874، وفي اتفاقيات لاهاي لعام 1899، والتي عدلت في عام 1907، وقد بلغ هذا الاهتمام ذروته في عام 1949، أما الاهتمام بحقوق الإنسان في زمن السلم فلم يبدأ بها على المستوى العالمي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وتمثل هذا الاهتمام في إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي تشكل تقدما

---

(1) انظر: ذات المراجع السابقة.

(2) انظر: عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 17.

(3) انظر: إبراهيم، نجاة أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، (2009)، ص 74.

كبيرًا في مجال حماية حقوق الإنسان، وقد بلغ هذا الاهتمام العالمي ذروته في عام 1966 ممثلاً في إقرار الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان، وهما الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد دخلت هاتان الاتفاقيتان حيز النفاذ القانوني في عام 1976[1]. وعقدت العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان[2].

ومن ناحية أخرى، فإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يطبق إلا في زمن النزاع المسلح، فان قانون حقوق الإنسان يطبق في زمن السلم كما سبق أن ذكرنا، ولكنه ينطوي على أحكام استثنائية خاصة تنطبق في حالات النزاع المسلح، فالدولة التي تكون طرفًا في نزاع مسلح أو طرفًا في حرب تعيش ظروفا استثنائية قد تضطرها إلى تعليق بعض حقوق الإنسان، ولكن ذلك لا يتم بصورة تلقائية، بل يجب على الدول عند اتخاذ إجراء من هذا القبيل أن يكون في الحدود التي يتطلبها الوضع بدقة، وألا ينطوي على مخالفة لالتزاماتها

---

(1)ومن أهم الحقوق السارية لحقوق الإنسان هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.

- اتفاقية 1948 لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام 1966.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1981.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

*** الصكوك الإقليمية:**

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

انظر: ذات المرجع السابق، ص 18.

(2) انظر: علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة، عمّان، (2008)، ص 46 وما بعدها.

الأخرى بموجب القانون الدولي، وألا ينطوي على التمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو اللون، أو الديانة، أو الأصل الاجتماعي[1].

ورغم ذلك، فإن هناك طائفة من حقوق الإنسان لا يجوز تعليقها أو إيقاف التمتع بها سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، ومن أبرزها: حق الإنسان في حمايته ضد التعذيب، فهذا الحق لا يخضع للتعليق أو التقييد مطلقاً سواء في وقت السلم أو وقت الحرب[2].

ومن هذه الحقوق أيضًا: حق الإنسان في عدم جواز إجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه دون رضاه، فقد أكدت على هذا الحق المادة السابعة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي قررت أنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية، وقد قررت نفس هذا الحق وشددت عليه في زمن الحرب المادة الحادية عشرة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بل إن هذه المادة الأخيرة قد قررت انه لا يجوز للفرد المحمى التنازل عن هذا الحق صراحة أو ضمناً[3]، أي أن هذا الحق لا يجوز انتهاكه أو مخالفته، فلا يجوز إجراء التجارب الطبية أو العلمية على الأشخاص المحميين بموجب المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حتى ولو كان إجراء هذه التجارب قد تم بموافقة هؤلاء الأشخاص[4].

---

(1) انظر: عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 18-19.

(2) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة الخامسة، بندق، وائل نور، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط)، ص 16. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، المادة 7، بندق، وائل نور، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 124. وبشير، الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، (1992)، ص 237-238.

(3) انظر كذلك: المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية لعام 1949، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، وكذلك المادة 32 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، مراجع سابقة.

(4) انظر: عطية، أبو الخير أحمد، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 19.

المطلب الثالث : القانون الدولي وحقوق المرأة

أولى القانون الدولي العام أهمية كبيرة لحماية حقوق المرأة، فالمرأة تتمتع بحقوق مزدوجة، الأول – الحقوق التي تتمتع بها بوصفها كانسان، وهي كل ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والعهدين الملحقين المتعلقين بالحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية الصادرة عام 1966، كما أوردت هذه الوثائق الدولية نصوصا خاصة بالمرأة.

أما النوع الثاني فهي الحقوق التي تتمتع بها بوصفها امرأة يتطلب مراعاتها، وقد صدرت بذلك معاهدات دولية خاصة بالمرأة منها:

1- حقوق المرأة السياسية(1)، والتي منحت النساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز ، وللنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز، وللنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز [2].

2-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1967

وتضمن الإعلان ما يأتي:

إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثـــل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية[3] ، و تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء

---

(1)اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1952 - تاريخ بدء النفاذ: 7 تموز/يوليه 1954.

[2] تراجع المواد (1-3) من الاتفاقية.

[3] المادة (1) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2263 د-22) المؤرخ في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 .

القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصا في مجال النص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور. وتصديق الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المتعلقة بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وتنفيذها على وجه التمام.[1] .

3- اتفاقية حقوق المرأة لعامة اتفاقية (سيداو)المعقودة عام 1979

تعد اتفاقية حقوق المرأة المعقودة عام 1979 من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق المرأة، وهي اتفاقية شاملة لجميع حقوق المرأة وتعد أساسا للاتفاقيات الدولية الأخرى.

عرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه:أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[2] ، وتشجب الدول أشكال التمييز جميعها ضد المرأة، وتعمل بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وقد تحفظت العديد من الدول العربية على الاتفاقية[3]:

وتتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على العادات العرفية وكل الممارسات

---

[1] **المادة (2) من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967.**

[2] **المادة (1) من اتفاقية حقوق المرأة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 - تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، وفقا لأحكام المادة 27**

[3] **بلغ عدد الدول التي انضمت إلى الاتفاقية 171 حتى تاريخ 28 تشرين الثاني 2002. وتُعتبَر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات عضوية في تاريخ الأمم المتحدة بالمقارنة مع باقي اتفاقيات حقوق الإنسان (90% تقريباً من الدول الأعضاء)**

الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، كحالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات[1]

---

[1] **المادة (5) من اتفاقية حقوق المرأة 1981.**

المبحث الثاني : مفهوم الحماية في المنازعات المسلحة وأنواعها :

المطلب الأول: مـــفهـــوم المنـــازعات المســـلحـــة:

يتناول هذا المطلب مفهوم المنازعات المسلحة من حيث التعريف اللغوي والاصطلاحي، ، و ذلك على الترتيب التالي:

تعريف النزاع المسلح:

يُعرض تعريف النزاع المسلح في اللغة ثم في الاصطلاح كما يلي:

أ- تعريف النزاع المسلح في اللغة:

النزاع: من نزع الشيء نزعًا، فهو منزوع، ونزيع، ويأتي النزع في اللغة بمعان كثيرة منها[(1)]:

- النزع بمعنى القلع والإزالة والجذب: يقال: نزعه من مكانه ينزعه قلعه، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا**﴾[(2)] قيل: الملائكة تنزع الروح من صدور الكفار، فيشتد عليهم أمر خروج الروح.

- النزع بمعنى المجاذبة في الأعيان والمعاني: وفي الحديث: ((أَنَا فَرَطُكُمْ[(3)]

---

(1) انظر: ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، ج 6، ص 3960. والفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مطابع الأهرام، القاهرة، (1992)، ج 5، ص 36. والفيروزآبادي، مجد الدين، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ج 1، ص 287. والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، (1985)، ج 2، ص 434.

(2) سورة النازعات آية (10).

(3) الفرط: بفتح الفاء والراء، والفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستسقاء. انظر:النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، (1392هـ)، ج 15، ص 53.

عَلَى الْحَوْضِ وَلأُنَازَعَنَّ أَقْوَامًا، ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ))[1]، أي يجذبون ويؤخذون مني، والمنازعة في الخصومة مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان، وفي الحديث أيضا: أن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- صلى يومًا ولما انتهى من صلاته قال: ((ما لي أنازع القرآن))[2] أي أجاذب في قراءته، وذلك أن بعض المأمومين جهر خلفه فنازعه قراءته فشغله فنهاه عن الجهر بالقراءة في الصلاة خلفه.

- التنازع بمعنى التخاصم: تنازع القوم أي تخاصموا، وبينهم نزاعة أي خصومه في الحق، والتنازع التخاصم.

والمعنى الأخير هو المعنى المراد هنا، أي أن يكون النزاع بمعنى الخصومة.

ب: تعريف النزاع المسلح في الاصطلاح:

لم يجد الباحث -فيما اطلع عليه- أي تعريف اصطلاحي للنزاع المسلح، وما وجد من تعريفات إنما هي للمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالتصنيف والتفنيد، غير أنه يمكن القول أن النزاع المسلح هو النزاع الذي وصلت الخصومة فيه إلى مرحلة استخدام السلاح، أي أن النزاع المسلح هو خصومة مقيدة بشرطين:

1- أن يكون هناك نزاعًا وخلافًا، وبالتالي قتال واشتراك.

---

(1) رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: مسلم، مسلم بن حجاج القشيري، (ت261هـ). الجامع الصحيح، (د. ط)، (5ج)، (تحقيق فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1955)، ج 4، ص 1796، رقم الحديث 2297 .

(2) رواه الإمام مالك وابن ماجه وأبو داود. انظر: مالك، مالك بن انس، الموطأ رواية يحيي الليثي، (د.ط)، (2ج)، (محمد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر، (د.ت)، ج1، ص86، حديث رقم 193. وابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ). سنن ابن ماجه، (د. ط)، (2ج)، (تحقيق فؤاد عبد الباقي)، بيروت، دار الفكر، ج1، ص 276، حديث رقم 848. وأبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت275هـ). سنن أبي داود، (د. ط)، (4ج)، (تحقيق محمد عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، (د. ت)، ج1، ص 278، حديث رقم 826.

2- أن يكون هذا النزاع مسلحًا، حتى يقتصر على القتال بالسلاح، والمراد بالسلاح: ما يكون معدًا للقتال به، ويستعمل في الحرب، سواء استعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل[1].

المطلب الثاني : مفهوم الحماية في المنازعات المسلحة

بالرجوع إلى مدونات فقهاء القانون الدولي، يجد الباحث أن مفهوم "الحماية" يعني: ((الإقرار بأن للأفراد حقوقًا، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي، وتعني ربط الصلة القضائية للمسؤولية بسلسلة إجراءات المساعدة التي تضمن سلامة الأفراد))[2].

وحين تربط الحماية بأخطار المنازعات المسلحة تعني المحافظة على ضحايا النزاعات المسلحة الذين يقعون في أيدي سلطات الخصم من الأخطار والمعاناة، وإساءة استخدام السلطة التي يمكن أن يتعرضوا لها، والدفاع عنهم وتقديم المساعدة اللازمة لهم، وبمعنى آخر: ((مكافحة التدابير التي تضر بالشخص مثل أعمال العنف، وحرمانه من حقوقه الأساسية والاعتداء على سلامته البدنية وكرامته))[3].

ويميل الباحث إلى تبني التعريف الأخير؛ لكونه تعريفا شاملا يغطي جميع الجوانب المتعلقة باحترام، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ومعاملتهم معاملة إنسانية، ومنع كافة التدابير التي تنال من حقوق المدنيين المادية والمعنوية في النزاعات المسلحة، وهذه تشمل عدم استخدام العنف الجسدي والمعنوي، بصورة تحفظ عليهم كرامتهم، وسلامتهم البدنية، والتمتع

---

(1) انظر: إسماعيل، عزت عبد العزيز عبد الرحيم، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، القاهرة، (2001)، ص 12-13.

(2) انظر: سولنييه، فرانسواز بوشيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، (2006)، ص303.

(3) انظر: ديوان، انديه، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 15.

بمعاملة تحترم إنسانيتهم.

المطلب الثالث: أنواع المنازعات المسلحة:

تنقسم المنازعات المسلحة إلى نوعين: منازعات مسلحة دولية، ومنازعات مسلحة غير دولية، ويتناول هذا المطلب بالتوضيح التمييز بين هذه الأنواع؛ إذ يترتب على هذه التفرقة أن قواعد القانون الدولي للنزاعات المسلحة الدولية -وما يستتبعه من مبادئ للقانون الدولي الإنساني- تنصرف فقط في مواجهة تلك النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، باستثناء مبادئ قلة[1]، ويرجع ذلك إلى أن القانون الدولي ينطبق في مواجهة أشخاص القانون الدولي العام وهي الدول وحدها، وكان من شأن هذه التفرقة أن اقتصر تعريف وتحديد ((الانتهاكات الجسيمه)) وهي جرائم الحرب على تلك الانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاع المسلح الدولي.

وفيما يلي تعريف بأنواع المنازعات المسلحة:

أولاً: النزاع المسلح الدولي:

يُطلق مسمى النزاع المسلح الدولي على حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، ويتم تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتعاقدة المتحاربة سواء اُعترفَ بقيام نزاع أو لم يُعترف به، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة في مادة مشتركة هي المادة الثانية، والتي تنص على أنه: ((تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.م)، (د.ط)، المبادئ التي تضمنتها المادة 3 المشتركة في الاتفاقيات الأربع. والملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د.م)، (د.ط)، المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني.

السامية المتعاقدة حتى وان لم يعترف احدهما بحال الحرب))[1].

ومن هذا النص يتبين أن المعيار في اعتبار نزاع ما دوليًا بكونه بين دولتين أو أكثر.

ويدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي: المقاومة المسلحة للتحرير ضد الاحتلال ، وهذا ما يتبين من نص المادة الأولى من الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، والتي تنص على: ((النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب بها ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...))[2]، وكان إدراج هذا النص نجاحا لشعوب الدول المستعمرة ودول العالم الثالث أثناء المفاوضات في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام هذه الاتفاقيات[3]،كذلك، يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي: الاحتلال أيًا كانت مدته أو مداه، وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة السابقة.

ويعني الاحتلال قيام دولة باحتلال أراضي دولة أخرى، والاحتلال نظرية غربية، الغرض منها استعمار الأقاليم من قبل الدول الغربية، وقد عهدت الدول بمهمة الاحتلال إلى شركات استعمارية تعمل لصالح الدول وتتصرف باسمها[4]، والاحتلال، وإن كان غير مشروع في الوقت الحاضر إلا

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة الثانية من الاتفاقيات الأربع، ص 27. وعلتم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، (2001)، ص 37.

(2) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 4/1، ص 11.

(3) انظر: عتلم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص37.

(4) ظهر هذا النوع من الاحتلال في القرن السابع عشر، وأشهر هذه الشركات: الشركة الإنكليزية للهند الشرقية (1602)، والشركة الفرنسية للهند الشرقية (1664)، والشركة الإنكليزية لخليج هودسن (1670). والشركة البريطانية لشمال بورنيو (1881)، وقد تأسست هذه الشركات لغرض تجاري بإجازة أو تفويض من دولة ما لممارسة سلطات هذه الدولة.

أن هناك العديد من أقاليم العالم لازالت تحت الاحتلال الأجنبي[1].

وتظهر الحروب وقوع الكثير من أوجه الإساءة ضد المرأة وقت الحرب أو أثناء الاحتلال الحربي، تتمثل أساسًا في:

- الاعتداء على شرف النساء (الاغتصاب الجنسي)[2].

- ضرب المدنيين أثناء العمليات العسكرية، بما فيهم النساء والأطفال.

- معاملة النساء بصورة غير إنسانية أثناء الاحتلال الحربي، بصورة يعجز عنها الوصف ومن صور ذلك (الاحتجاز، والتعذيب، والاعتقال الجماعي، والعقوبات الجماعية، وتدمير المنازل، وتهجير النساء قسريًا، والحرمان من الأدوية اللازمة، والغذاء والكساء والمأوى)[3].

لذلك نص القرار رقم 3318 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974(4) على ضرورة اتخاذ الدول أثناء العمليات العسكرية كل ما هو لازم لتجنيب النساء أهوال الحرب.

ثانيًا: النزاع المسلح غير الدولي:

عرّفت اتفاقيات جنيف لعام 1949النزاع المسلح غير الدولي في المادة 3 المشتركة بعبارة عامة تنص على: ((النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي))[5]، أما البروتوكول الثاني لعام 1977 فقد نص صراحة على أنه يطبق

---

(1) انظر: العبادي، فضيل ذيب، الازدواجية في قرارات مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جرش، (2008)، ص 114. وأيضاً:

- Gerhard Von Glahan. Law Among Nation. drm. New York 1965.p256

(2) وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. انظر: القرار 2 ب للمؤتمر الدولي 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف 1995).

(3) انظر كذلك: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المواد 3، 12 من الاتفاقية الأولى، والمواد 3، 14، 16، 25، 49، 88، 97، 108 من الاتفاقية الثانية.

(4) صدر القرار بموافقة 110 دولة، وامتناع 14 عن التصويت، ولم تصوت ضده أية دولة.

(5) انظر:اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 3 المشتركة، ص 28.

في الحالات التي لا تشملها النزاعات المسلحة الدولية؛ وإنما يطبق في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولية، على جزء من إقليمه، نوع من السيطرة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول(1).

وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها: تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني.

---

(1) **انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 95.**

الفصل الأول

الحماية القانونية العامة للنساء في المنازعات المسلحة بوصفها من المدنيين

يتناول هذا الفصل الحماية القانونية للنساء في المنازعات المسلحة. لكن، وقبل الدخول في مفردات هذا الفصل وجزئياته، يرى الباحث وجوب إعطاء مقدمة تمهيدية عن كيفية تطور الحماية القانونية للمشاركين في المنازعات المسلحة سواء أكانوا من الرجال أم النساء.

ونقصد بالحماية العامة للنساء في المنازعات المسلحة، النساء اللواتي يشاركن في المنازعات المسلحة، فهي تتمتع بهذه الحماية لا لكونها امرأة فحسب بل أيضا لكونها مقاتلة ينطبق عليه وصف الحماية الدولية التي يتمتع بها المقاتل، إذ تتمتع المرأة بالحماية حالها حال أي مقاتل آخر.

المبحث الأول: حماية النساء المقاتلات في المنازعات المسلحة:

إن البحث في حماية النساء المقاتلات في المنازعات المسلحة يتطلب بحث مفهوم المقاتل القانوني في القانون الدولي، وهذا سنتناوله في المطلب الأول، ومن ثم سنتناول الحماية القانونية للنساء المقاتلات في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك وفق الاتي :

المطلب الأول – وصف المقاتل في القانون الدولي

قبل البحث بالحماية العامة للنساء المقاتلات في المنازعات المسلحة، يتطلب ان نحدد مفهوم المنازعات المسلحة. فبحسب التعريف التقليدي للحرب بكونها: ((حالة صراع مسلح بين الدول لحقيق أهداف سياسية أو اقتصادية آو عسكرية))، يترتب عليه أن أطراف النزاع يمكن أن يكونوا دولاً فحسب، ومع ذلك فقد منح الفقه التقليدي فئات المواطنين ممن يشتركون في الحروب الأهلية صفة المحاربين، الأمر الذي أوجد مجموعة من القواعد القانونية الأولية لحمايتهم، وعدم محاكمتهم عن ((أعمال الخيانة)) ضد الدولة، وقد أصبح مقبولاً، مع تطور الأفكار الإنسانية، أن عدم الاعتراف الشكلي من قبل الدول بصفة المحاربين لهذه المجموعات أو الكيانات ليس له تأثير على حالتهم كمحاربين ولا على الحالة الناشئة لجنودهم كمقاتلين[1].

وقد حدد قانون لاهاي فئات ((المحاربين)) أي ((المقاتلين القانونيين))، وجاء قانون جنيف ليوسع من نطاق فئات الأشخاص الذين يتمتعون بهذا الوصف، وبالتالي يكون لهم حق المشاركة في أعمال القتال -من قتل وتدمير- بدون أن يكونوا مسؤولين فرديًا عن أعمال كهذه، حيث تنحصر مسؤوليتهم في ظل القانون الجنائي في الالتزام باحترام أحكام القانون الدولي الإنساني. ولهم

---

(1) انظر: سلطان، حامد، القانون الدولي في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، (1962)، ص811.

بالتالي التمتع بالحصانات المقررة، في ذلك القانون، في حالة إلقائهم السلاح اضطرارًا أو اختيارًا[1].

وقضية تحديد الذين يحق لهم اكتساب وصف المقاتل القانوني، بما يرتبه هذا الوصف من الحق في إلحاق الأذى بالأعداء، واكتساب الحق في المعاملة كأسرى حرب حال الوقوع في أيدي العدو، كانت أحد أهم مشاكل قانون الحرب[2].

ومن الحروب النظامية الحربين العالميتين الاولى والثانية، والحرب العراقية الإيرانية عام 1980-1988، والحروب الهندية الباكستانية المتعددة.

وإن كان من السهل الاتفاق على توافر وصف المقاتل لأفراد الجيوش النظامية، فإنه يشتد الخلاف بالنسبة للأفراد المدنيين الذين يهبون إلى حمل السلاح دفاعًا عن بلادهم عندما تجتاحها جيوش الغزو أو سلطات الاحتلال، ثم تم التوصل إلى حل لهذا الخلاف بما تضمنته المواد الثلاثة الأولى من لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907، والتي أشارت إلى ثلاث فئات من ((المقاتلين القانونيين)) الذين لهم الحق في إلحاق الأذى بالأعداء، والتمتع بوصف أسرى الحرب حال وقوعهم في أيدي العدو. وهذه الفئات هي:

- أفراد القوات المسلحة النظامية.
- أفراد المليشيا والوحدات المتطوعة.
- أفراد الهبة الجماهيرية[3].

ومن هنا، اعترف القانون الدولي الإنساني بحق المقاومين باستخدام الكفاح المسلح، وانطباق وصف المقاتلين عليهم، وتمتعهم بالحماية القانونيـــة الدوليـــة

---

(1) انظر: الداحول، عبد الكريم، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، القاهرة، (1988)، ص 231.

(2) انظر: الداحول، عبد الكريم، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 232.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، ص 232-233.

للمقاتل[1].

وحمل السلاح دفاعًا ضد جيوش العدو الغازيـــة لا يقتـــصر علـــى الرجال، فمشاركة المرأة في العمليات القتالية تعود إلـــى مـــا قبـــل الإســـلام، وتواصلت إلى العصر الحديث، حيث شاركت المرأة في الحربيين العـــالميتين، وفي حروب التحرير التي عرفها القرن العشرين، وتعتبر المـــرأة الفلـــسطينية والجزائرية من أكثر النساء شهرة في العالم العربي من حيث انخراطهـــا فـــي صفوف المقاومة .[2]

غير أن مشاركة المرأة في المنازعات المسلحة جلب لها العديد من صور المعاناة بسبب سوء المعاملة. وأحد أهم أسباب هذه المعاناة يعود إلـــى الجهـــل بحقوقها التي أقرتها الاتفاقيات الدولية، سواء أكان ذلك الجهل من قبل النـــساء أنفسهن، خاصة في حال الأسر أو الاعتقال، أم من جانب العدو[3].

لذا، وجب التعريف بهذه الحقوق والارتقاء بها إلى مرحلة التنفيذ، خاصة في حالات الضرورة كالنزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية. وفي هذا الفصل، يسلط الباحث الضوء على أنواع الحماية القانونية العامة التي تتمتع بها النساء المشتركات في المنازعات المسلحة، وفي المباحـــث التاليـــة يعـــرض الباحث لأنواع هذه الحماية.

---

(1) انظر: الفتلاوي، سهيل حسين، الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2008)، ص 137 وما بعدها.

(2) انظر: كريل، فرانسواز، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني، (1985)، ص16-17.

(3) انظر: يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال، مؤتمر القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي وآفاقه، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص276.

المطلب الثاني– نطاق حماية النساء المقاتلات في المنازعات المسلحة الدولية:

لم تميز الاتفاقية الثالثة لعام 1949، في مادتها 4/أ[1]حين عددت فئات الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين بين النساء والرجال، إذ شملت التعابير الموضوعة لتعريف المقاتل كل من الفئتين على حد سواء. وسارت المادة 43 من البروتوكول الأول على نفس النهج[2]، غير أن هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قررت لصالح النساء معاملة خاصة إلى جانب الحماية العامة الواردة في هذه الاتفاقيات[3]، من هذه المبادئ ما يلي:

1- جاء في المادة (4) من الاتفاقية الثالثة، فقرة (3) أنه: ((يجب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن))[4]، ويظهر من هذا النص صعوبة أو غموض المقصود من مصطلح (بكل الاعتبار)، وبالعودة إلى التعليق على الاتفاقية نرى أن الخبراء الحكوميين كانوا قد طلبوا الأخذ بالنقاط التالية كمعايير لفهم المقصود من هذا المصطلح:

أ- الضعف: وهو معيار فيزيائي يمكن أن يقاس بالنسبة لشروط العمل.

ب- الشرف والحياء.

ج- الحمل والأمومة[5].

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 94.

(2) انظر: الملحقان((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 36.

(3) انظر: يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال، مرجع سابق، ص276.

(4) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 101.

(5) انظر: يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال، مرجع سابق، ص277.

2- جاء في المادة (35)، من الاتفاقية الثالثة على ضرورة تخصيص مهاجع خاصة لأسيرات الحرب، غير أن المادة لم تشترط فصل المباني بصورة كاملة[1].

3- كما نصت المادة (39) من الاتفاقية الثالثة على ضرورة تخصيص مرافق صحية للنساء الأسيرات، ولا بد أن يراعى أن يكون عدد المرافق الصحية كافيًا وأن يراعى فيها موضوع النظافة[2].

4- أما في ما يتعلق بعمل الأسيرات، فقد نصت المادة (49)، من الاتفاقية الثالثة على إمكانية تشغيل الأسرى ((اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم..))[3].

5- حرمت المادة (88) من الاتفاقية الثالثة، في فقرتها 2 و3 أن يحكم على الأسيرات بعقوبات أشد مما يحكم به على الرجال أو يعاملن بصورة أشد عند تنفيذ العقوبة سواء مقارنة مع المقاتلات اللواتي يتبعن للدولة الحاجزة أو للمقاتلين التابعين لذات الدولة[4].

6- نصت المادة 97 والمادة 108 من الاتفاقية الثالثة على أنه فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات ((تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء))[5].

7- أكدت المادة 76 من البروتوكول الأول ما جاء في المواد 35و97و108 من الاتفاقية الثالثة[6].

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 112.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، ص 113.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، ص 117.

(4) انظر: ذات المرجع السابق، ص 136.

(5) انظر: ذات المرجع السابق، ص 140، 144.

(6) انظر: الملحقان((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 61.

8- نصت المادة 76 من البروتوكول الأول فقرة 2 على أنه ((تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال الأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن. والمقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح))[1].

بالعودة إلى التعليق على البروتوكول الأول نرى أن الخبراء الحكوميين تركوا موضوع تحديد سن الطفل إلى ((الحالة ذاتها وثقافة البلد)) ليتجاوز الأمر في كل الحالات الأطفال الرضع، على أن يتم الأخذ بالعمر الأكبر في حال عدم وجود تقاليد محلية. أما فيما يتعلق بـــ ((أسباب تتعلق بالنزاع المسلح)) فقد ذهب الخبراء الحكوميين إلى اعتبار أن مصطلح نزاع مسلح يغطي كل المجال المادي لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الأول[2].

9- نصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه ((تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة))[3].

مما سبق يتبين واضحاً أن للنساء حقوقاً وحمايـــة وضـــمانات خاصـــة تختص بها دون الرجال أو بالأحرى علاوة على الرجـــال؛ لأنهـــن وإن كـــن يستفدن من الحقوق التي نص عليها القانون الدولي الإنساني للإنسان بشكل عام للجميع، إلا إنهن يستفدن أيضاً من الحقوق الخاصة التي يتفردن بهـــا، والتـــي راعى فيها القانون الوضع الاعتباري للنساء، وهو ما نصت عليه المـــادة 14 سالفة الذكر ((بكل اعتبار)) سواء أكان ذلك لضعف تركيبة بنية المرأة الجسمية

---

(1) انظر: **ذات المرجع السابق، ص 61.**

(2) انظر: **يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال، مرجع سابق، ص278.**

(3) انظر: **اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 61.**

ومقدرتها، أو لاعتبار شرفها وحيائها، أم كان ذلك لحملها وولادتها .

وهذه الحقوق تراعى ظروفها، والاعتبارات السابقة سواء إن كان في طرق الاحتجاز وضرورة الفصل بين النساء والرجال، أو في طرق تفتيش الأنثى التي لا تجوز إلا عن طريق أنثى أو مختصين

ويجب مراعاة الجانب الإنساني في المرأة الحامل والمرضعات وأمهات صغار الأطفال؛ لأنه تتداخل هنا حقوق المرأة الحامل وجنينها ، أو المرضع ورضيعها، أو الأم وطفلها الصغير.

المطلب الثالث: حماية النساء المقاتلات في المنازعات المسلحة غير الدولية

المتأمل في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1]، وأحكام البروتوكول الثاني لعام 1977[2]، يجد أن هذه النصوص لم تذكر مصطلح المقاتل صراحة، لكنها جميعًا وفرت الحماية القانونية لكل من شارك في العمليات القتالية.

وبناء عليه، يمكن القول إن كل ما يطبق على من يحارب في هذه النزاعات يسري على المحاربات أيضًا، غير أن البروتوكول لم يعترف بصفة أسرى الحرب فيما يتعلق بالاعتقال واحتجاز الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح[3]، إلا أن المادة (5) فقرة (3) من البروتوكول الثاني قد نصت على: ((تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 28.

(2) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق.

(3) انظر: يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال، مرجع سابق، ص280.

ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معًا))[1] وبالتالي الأخذ بعين الاعتبار جنس المرأة وحاجاتها الخاصة.

كما أن المادة (6) والمتعلقة بالمحاكمات الجنائية لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح لم تجز إصدار حكم الإعدام على ((أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال))[2].

مما سبق يتضح لنا جليا أن النساء المقاتلات في ميدان المعركة يستفدن من الحماية مثل الرجال، بل أن لهن حماية خاصة من نوع خاص بالاعتبار لجنسهن، او لحالتهن الصحية، وخاصة عند الأسر أوالإعتقال أو الاحتجاز .

---

(1) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، ص 97.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، ص 98-99.

المبحث الثاني: الحماية القانونية العامة للنساء الأسيرات في المنازعات المسلحة.

يمكن تعريف أسرى الحرب في القانون الدولي بأنهم: ((أولئك الجنود الأعداء الذين يستسلمون في القتال))[1]، وقد عرف البعض الأسير بأنه: ((كل شخص يقع في أيدي العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة يرتكبها))[2].

وطبقًا لهذين التعريفين: فإن أسير الحرب يطلق على كل من وقع في يد العدو سواء أكان وقوعه طوعًا كأن استسلم لهم، أم كان وقوعه قهرًا كأن ظفر العدو به أثناء القتال[3].

وسيتناول هذا المبحث الحماية القانونية العامة للنساء الأسيرات في المنازعات المسلحة، حيث يُخصص المطلب الأول لبيان الحماية القانونية التي كفلها القانون الدولي للأسيرة بشكل عام، وفي المطلب الذي يليه تُعرض الحماية القانونية التي كفلها القانون الدولي للنساء على وجه الخصوص:

المطلب الأول: الحماية القانونية العامة التي كفلها القانون الدولي الانساني للمرأة الأسيرة على وجه العموم:

أرسى القانون الدولي عدة أحكام أمن بموجبها مظلة من الحماية القانونية تكفل الحقوق الأساسية للأسيرة أيًا كان جنسها ولونها وعرقها، من أهمها:

---

(1) انظر: سلطان، حامد، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، (1969)، ص 8.

(2) انظر: جميع، عبد العزيز، وعبد العزيز، عبد الفتاح، ودرويش، حسين، قـانـون الحـرب، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د.ط)، ص210.

(3) انظر: إسماعيل، عزت عبد العزيز، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 163.

أولاً: حق الأسيرة في الحياة:

الحق في الحياة طبقًا للقانون الدولي مكفول لجميع الأفراد. وقد تم النص على هذا الحق في كافة الوثائق المتصلة بحقوق الإنسان[1]، ثم جاءت اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية الأسرى لتلزم الدول بالمحافظة على حياة الأسرى وقت الحرب وبعد انتهائها، وحرمت قتلهم عمدًا بطريق مباشر، أو قتلهم بطريق غير مباشر كتركهم بلا طعام أو شراب أو مأوى[2]، كما بينت اتفاقية جنيف الثالثة الأفعال والمخالفات الخطيرة التي لا يجوز ارتكابها ضد الأسرى، ومن هذه الأفعال القتل العمد والتعذيب الجسدي المتعمد والإضرار بالصحة[3].

كذلك نصت على وجوب معاملة الأسيرة معاملة إنسانية في كل الأوقات سواء أكان ذلك من خلال حظر أي فعل أو إهمال -غير مشروع- يتسبب في موت الأسيرة، أم من خلال تعريضه للتشويه البدني[4].

---

(1) من ذلك: ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن لكل فرد الحق في الحياة، كذلك نص على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: ((لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي))، وطبقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن الحق في الحياة مكفول بمقتضى القانون، والموت لا يوقع عمداً إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر من محكمة، وفي الحالة التي تكون فيها الجريمة معاقباً عليها بالإعدام بمقتضى القانون. انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق، المادة 3. والمادة 1/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق، المادة 1/6. والمادة 1/2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وانظر: عبد السلام، جعفر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة كلية الشريعة، القاهرة، العدد الرابع، (1989)، ص69. وعلوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2007)، ص 148-149.

(2) انظر: إسماعيل، عزت عبد العزيز، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 210.

(3) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 158.

(4) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 100. وسالنياس، هرنان، أخذ الرهائن والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد السابع، (1989)، ص 156. ومحمود، عبد الغني، حماية ضحايا

ثانيًا: حق الأسيرة في إطلاق السراح منا بدون فداء:

حالات إطلاق سراح الأسرى والإفراج عنهم بدون دفع فدية، لها شواهد عديدة في تاريخ العلاقات الدولية سواء كان ذلك من المسلمين أو غيرهم[1].

ومن أوائل الاتفاقيات المعاصرة لهذا الحق ما نصت عليه اتفاقية جنيف لعام 1929 أن إعادة الأسرى الأصحاء عقليًا وجسديًا إلى أوطانهم يجب أن يتم بأسرع وقت ممكن بعد إبرام معاهدة سلام، ثم ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الدول المحاربة الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون تأخير فور انتهاء الحرب، سواء وجدت اتفاقية بين أطراف النزاع تقضى بهذا أو لم توجد [2]، بصرف النظر عن عددهم أو رتبتهم، وسواء أكان لهم مقابل لدى الطرف الآخر أم لم يكن لهم مقابل من الأسرى، ولا يشترط لذلك انتهاء الحرب بإعلان استسلام أو توقيع هدنة[3].

ثالثًا: حق الأسيرة في الغذاء:

إن العرف الدولي والاتفاقيات الدولية يقضيان بأن الطعام والماء

النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، (2000)، ص 88. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 260.

(1) من ذلك: ما فعله سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- في فتح مكة عندما قال لكفار قريش: اذهبوا فأنتم الطلقاء، وكذلك ما فعله صلاح الدين الأيوبي في الأسرى في الحروب الصليبية. وكذلك قيام الملكة إليزابيث الأولى عام 1587 بإرسال كل البحارة الأسبان الذين تحطمت سفنهم على شواطئ ايرلندا إلى بلادهم، وفي أثناء حرب نابليون عام 1799 جرت مفاوضات من أجل إطلاق سراح الأسرى دون دفع فدية واستمرت هذه الممارسة في إطار الحروب بين الدول المسيحية والدول الأخرى. انظر: إسماعيل، عزت عبد العزيز، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 224.

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 149.

(3) انظر: سيد هاشم، القانون الدولي الإنساني والقوات المسلحة، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالقاهرة، (1928)، ص 87.

يعد إحدى الحقوق الأساسية للأسرى، وعليه، تلتزم الدولة الآسرة طبقاً للقانون الدولي بإطعام الأسرى أسوة بأفراد قواتها المسلحة، كما يجب أن تكون وجبات الغذاء كافية في كميتها وقيمتها الغذائية وتنوعها لكي يظل هؤلاء الأسرى في صحة جيدة، وطبقاً لاتفاقية جنيف لا يجوز بأي حال من الأحوال الإقلال من كمية الطعام والشراب على أساس العقوبات التأديبية الجماعية[1].

ونصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه يجب مراعاة أنواع الأغذية التي من عادة أسرى الحرب تناولها[2]، كما يجب في حالة عدم وجود اتفاق خاص بين الدولتين المتحاربتين تتكفل الدولة الآسرة بإطعام هؤلاء الأسرى دون مقابل، بحيث تكفل لهم الحالة الصحية ولا تعرضهم لنقص الوزن، وعليها أن تزودهم بكميات كافية من مياه الشرب، كما يتعين إقامة مطاعم داخل معسكراتهم ليحصلوا منها على ما يحتاجونه من طعام وخلافه، من متطلبات الاستعمال اليومي، ويجب ألا تزيد أسعارهم عن أسعار السوق المحلية[3].

رابعًا: حق الأسيرة في اللباس أو الكسوة:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على وجوب تزويد الأسرى بكميات كافية من الملابس والملابس الداخلية والجوارب بحيث تكون ملائمة لجو الإقليم الذي يقيم فيه الأسرى، وأن تصرف للأسرى الذين يؤدون أعمالًا الملابس المناسبة بحسب طبيعة العمل، كما يجب أن يسمح للأسرى

---

(1) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 107. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 261-262.**

(2) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 26 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 107.**

(3) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 15 والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 101-102. وإسماعيل، عزت عبد العزيز، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 248. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 261-262.**

بارتداء ملابسهم العسكرية ونياشينهم وعلامات رتبهم[1].

خامسا: حق الأسيرة في ممارسة الشعائر الدينية:

حق الإنسان في حرية التفكير والضمير والدين والتعبد نصت عليه كافة الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان[2]، ومنحت الاتفاقيات الخاصة بالأسرى هذا الحق لهم أيضًا، فطبقًا لاتفاقية جنيف الثالثة يجب على كل دولة محاربة أن تترك للأسرى الحرية التامة في ممارسة واجباتهم بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم بشرط مراعاتهم الإجراءات النظامية الموضوعية بمعرفة السلطات الحربية[3]، وعليها أن تعد أماكن مناسبة لها الغرض، ويتعين إعطاء نفس الحق لرجال الدين الذين تم احتجازهم لهذا الغرض، وأن تسمح لهم بإقامة شعائر دينهم بينهم و بين أسرى الحرب الذين من نفس عقيدتهم، كما يتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات وفرق العمل التي بها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم[4] وعندما لا يتوفر لأسرى الحرب أحد رجال الدين من نفس عقيدتهم، فيجب على الدولة الآسرة أن تعين

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 107-108.

(2) منها ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: ((لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده))، كما نص العهد الدولي على عدم جواز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء أو العقائد التي يختارها، وأجاز العهد فقط تقييد حرية الفرد في التعبير عن الديانة أو الاعتقاد بقيود تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو من أجل حماية حقوق وحريات الآخرين. انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، المادة 12. والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، مرجع سابق، المادة 1/18 و2/18،3.

(3) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 34 اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق، ص 112.

(4) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 35 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 112.

أحد رجال الدين الذين من مذهب الأسرى، أو من مذهب مشابه له، وإذا لم يوجد فأحد العلمانيين المتخصصين من المثقفين إذا أمكن ذلك من وجهة النظر الدينية بناء على طلب الأسير[1].

سادسا - حق الأسيرة في المعاملة الكريمة الرعاية الصحية :

1- حق الأسيرة في المعاملة الكريمة:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو المحطة بالكرامة الإنسانية[2]، وطبقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة[3]، ومع هذا، فقد تعرض أسرى الحرب عبر تاريخ البشرية - وإلى يومنا هذا- إلى معاملة سيئة، كثيرًا ما كانت تصل إلى حد الوحشية[4].

وجاءت الاتفاقيات الدولية لإيقاف هذه المعاملة غير الإنسانية، فطبقًا للقانون الدولي الإنساني يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات واحترام أشخاصهم، وشرفهم في جميع الحالات[5]، كما يُحظر

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 37 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 113. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص277.

(2) انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، مرجع سابق، المادة 5.

(3) انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، مرجع سابق، المادة 7.

(4) من ذلك: ما حدث في عام 1014 من قبل الجيش البيزنطي بقيادة بازيل الثاني الذي أباد الجيش البلغاري عند (بيلاسيتزا) ثم قام بفقء أعين ألف وخمسمائة من الأسرى، وترك لكل مائة منهم رجلاً بعين واحدة ليقودوهم إلى قيصرهم. وقد ارتكب الجنود الروس في حربهم مع هنغاريا جميع أصناف القتل والتعذيب حتى أنهم سلخوا الجلود من أفخاذ الجنرالات الهنغاريين بعد أسرهم ليصنعوا منها شرائط حمراء للزينة، وهذا ما كان يفعله أيضاً ملوك الآشوريين حيث كانوا يسلخون الأسرى الذين يقعون تحت قبضتهم وهم أحياء، كما تم تعذيب الأسرى أثناء الحرب العالمية الثانية، ومن ثم جاء على لسان محكمة نورمبرج: ((أن الأسر الحربي ليس انتقاماً أو عقاباً وإنما هو مجرد اعتقال تحفظي غرضه الوحيد منع الأسير من العودة إلى المساهمة في القتال)). انظر: إسماعيل، عزت عبد العزيز، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 275.

(5) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 13-14 اتفاقية جنيف

طبقًا لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعريض هؤلاء الأسرى للتعذيب والمعاملة المهينة أو التجارب الطبية[1]، كما يجب أن يعتبر أسرى الحرب تحت رعاية الدولة الآسرة وليس تحت رعاية جيوش أو وحدات عسكرية معينة، فيحق لهم أن يعاملوا معاملة إنسانية[2].

وتؤكد الاتفاقية ضرورة حماية الأسرى على الأخص ضد أعمال العنف أو الإهانة وضد السباب والتحقير[3]، بالإضافة إلى هذا تقضي المادة الرابعة عشرة أن لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم[4]، وتقضي الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه تجب معاملة النساء من الأسرى بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، وأن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال[5]، وتشير الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرين بأنه على الدولة الحاجزة للأسرى أن تجمعهم في المعسكرات طبقًا لجنسياتهم، ولغتهم، وعاداتهم ولا يجوز فصل الأسرى التابعين لنفس القوات المحاربة إلا بموافقتهم[6].

وتنص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية بأنه إذا كان هناك بين أسرى الحرب نساء فيجب أن تجهز لهن أماكن نوم خاصة، وأن تكون مقامة وفقًا للمواصفات الواجب توافرها في المعسكرات المعدة

الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 113.

(1) **انظر: اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 10-11، ص 18-19.**

(2) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ص 28.**

(3) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 101.**

(4) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 101.**

(5) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 100.**

(6) **انظر: : ذات المرجع السابق ، المادة 22 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، مرجع سابق، ص 105. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 260-261.**

للأسرى من الرجال[1].

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لعام 1993 قد شدد من جديد على أن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة، وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم[2].

وعلى الرغم من وضوح وحزم القانون الدولي بشأن منع التعذيب، إلا أن ذلك لم يردع قوات الاحتلال الأمريكية في العراق 2003م من ممارسة أبشع أنواع التعذيب بحق المعتقلين، وقد قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في فبراير/شباط 2004 تقريراً إلى قوات التحالف، وصف الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبتها هذه القوات في العراق، وتضمنت استخدام الوحشية ضد أشخاص محميين خلال القبض عليهم وبداية اعتقالهم، والتي تسببت أحياناً بالوفاة أو الجروح الخطيرة، فضلاً عن مختلف أساليب التعذيب وسوء المعاملة التي مورست ضد المعتقلين، وأَحدَثَ عرض صورهم على الملأ في إبريل/نيسان 2004 التي تُظهر تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الجنود الأمريكيين في سجن أبو غريب صدمة وذعراً وغضباً في كافة أنحاء العالم، وتبين في التحقيق العسكري الأمريكي اللاحق في العراق الذي ترأسه اللواء أنطونيو تاغوبا أن قوات التحالف كانت مسؤولة عن ارتكاب "انتهاكات منهجية وغير قانونية ضد المعتقلين" المحتجزين في سجن أبو غريب بين أغسطس/آب 2003 وفبراير/شباط 2004 وخلص إلى أن الجنود "ارتكبوا أفعالاً شنيعة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي في أبو غريب...، وأجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع معتقلين سابقين كشفوا

---

(1) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 106-107.**

(2) **انظر: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، البند 30، متوفر على الرابط التالي:**

http://www.arabhumanrights.org/publications/unconf/wchr/vienna-program93a.html

بأنهم كانوا ضمن السجناء الذين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في حجز الولايات المتحدة في أبو غريب. وكان بينهم نساء قلن إنهن تعرضن للضرب والتهديد بالاغتصاب وللمعاملة المهينة وللحبس الانفرادي فترات طويلة. وقال معتقلون سابقون لمنظمة العفو الدولية إنهم أُرغموا على الإستلقاء على الأرض وأيديهم مكبلة بالأصفاد ورؤوسهم مغطاة أو عيونهم معصوبة لفترات طويلة، وتعرضوا للضرب المتكرر وقُيِّدوا لفترات طويلة في أوضاع "ضاغطة" تسبب الألم، وتعرض بعضهم للحرمان من النوم وللوقوف المطول وللموسيقى الصاخبة والأضواء الساطعة، لكي يشعروا بالحيرة والارتباك كما يبدو.

ووثقت منظمات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام شهادات أخرى لمعتقلين تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في سجن أبو غريب، واشتكى المعتقلون الذكور من تعمد إذلالهم بإجبارهم على ممارسة العادة السرية أمام الجنديات وارتداء الملابس الداخلية للنساء. وتم إبقاؤهم عراة أحياناً طوال عدة أيام، وتم الاعتداء على المعتقلين وتهديدهم بالاغتصاب، وزعموا أيضاً أنهم أُرغموا على أكل لحم الخنزير وتناول المشروبات الكحولية في انتهاك لمعتقداتهم الدينية والتنقل على الأطراف الأربعة تقليداً للكلاب.

وفي أعقاب فضح الانتهاكات التي ارتُكبت ضد المعتقلين في أبو غريب في شتى أنحاء العالم في إبريل/نيسان 2004، أجرت السلطات الأمريكية تحقيقات ومراجعات مختلفة ومحاكمات عسكرية لعدد من حراس السجن الأمريكيين الذين ظهروا في الصور وهم يرتكبون الانتهاكات ضد السجناء، بيد أن هذه التحقيقات كانت بمعظمها تحقيقات عسكرية داخلية يبدو أنها ركزت على ذنب ذوي الرتب الدنيا في التسلسل القيادي العسكري، وليس على دور ومسؤوليات من هم أعلى رتبة، بمن فيهم المتربعون على القمة[1].

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: العراق :بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة (MDE 14/001/200T)، تاريخ 6 مارس/آذار/ 2006، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 13-16. وتقرير تاغوبا" حول معاملة السجناء في سجن أبو غريب بالعراق، المادة 15-6 التحقيق مع لواء الشرطة العسكرية الثمانمائة، الرابط التالي:

((وتعتبر منظمة العفو الدولية أن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها السجناء في سجن أبو غريب وغيره من أماكن الاعتقال التي تخضع لسيطرة دولتي الاحتلال قبل تسليم السلطة تصل إلى حد جرائم الحرب، وتواصل المنظمة دعوة الحكومات التي شاركت قواتها في العمليات العسكرية في العراق إلى التأكد من عدم إفلات أي شخص يتبين أنه مسؤول عن ارتكاب جرائم حرب من العقاب، بغض النظر عن مركزه أو رتبته))[1].

2- حق الأسيرة في الرعاية الصحية:

يترتب على اعتبار أسرى الحرب تحت رعاية الدولة الآسرة وليس برعاية جيوش أو وحدات قتالية معينة بنص اتفاقية جنيف الثالثة مسؤولية الدولة الآسرة ضرورة توفير العناية الصحية والطبية للأسرى[2]، وضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان النظافة والصحة في المعسكرات، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأمراض الوبائية من الانتشار، والعمل على توفير المرافق الصحية للأسرى، وأن يحتفظ بها دائمًا في حالة نظيفة، وأن تكون المرافق الصحية الخاصة بالنساء منفصلة[3].

مما سبق يتبين لنا مدى أهمية حقوق الأسير والتي تعد من أهم الحقوق في القانون الدولي الإنساني، ولعل المرأة حالها حال الرجل في

---

http://news.findlaw.com/hdocs/docs/iraq/tagubarpt.html.

وانظر أيضاً: الفتلاوي، سهيل، حقوق الإنسان في معتقل أبي غريب، دار الطليعة العربية، عمّان، ط1، (2007)، ص 60-114. وله أيضاً: جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق، دار الطليعة العربية، ط1، (2007-2008)، ص 295-326.

(1) **انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: العراق:بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، مرجع سابق، ص 21.**

(2) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 29 اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق، ص 108.**

(3) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 29 اتفاقية جنيف الثالثة، مرجع سابق، ص 108. واللافي، محمد، نظريات في أحكام الحرب والسلم: دراسة مقارنة، مكتبة الجماهيرية، طرابلس، ط 1، (1989)، ص 212-214. والفتلاوي، سهيل، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 263.**

مشاركته هذه الحقوق والاستفادة منها، إلا أنها بالإضافة للإفادة من هذه الحقوق التي تشارك فيها الرجل باعتبارها أسيرة فهي تختص بحقوق أخرى لا تكون إلا لها فقط باعتبار جنسها، فهي وان كانت تشارك الرجل في حق الحياة، وإطلاق السراح، وممارسة الشعائر الدينية، والعناية الصحية العامة، إلا أنها أيضا تنفرد بعدة حقوق، مثل وجوب مراعاة الظروف الصحية الخاصة لها إن كانت حاملا أو أم لأطفال صغار، أو كذلك لو كانت مرضعة، فيجب زيادة كمية الأكل المقدمة لها ويجب إيوائها في أماكن خاصة غير أماكن الرجال مما يصون عفتها وحياءها وهو الأمر الذي يحفظ لها حقها في الكرامة والمعاملة الكريمة.

المطلب الثاني- الحماية القانونية الخاصة التي كفلها القانون الدولي الإنساني للنساء الأسيرات على وجه الخصوص:

إن النساء المحتجزات يتمتعن بحماية مزدوجة تأخذ بنظر الاعتبار احتياجاتهن الخاصة، إضافة إلى تمتعهن في نفس الوقت بالحماية العامة ذاتها المقررة للرجال دون أي تمييز مجحف، وعلى هذا تعامل النساء بالرعاية الواجبة لجنسهن على أن يمنحن كافة المزايا المقررة لأقرانهن من الرجال[1]، والتي تم العرض لها في المطلب السابق. ويخصص هذا المطلب على بيان الحماية الإضافية المقررة لهن، والمتمثلة فيما هو آت:

أولا- الإقـــامة:

تتضمن اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة، والبروتوكولان الإضافيان أحكامًا تفصيلية بشأن ظروف احتجاز أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين. ويجب أن تراعي هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى[2].

---

(1) انظر: أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 19، (1997). ص818 وما بعدها.

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادتان 25و97 من

- تشير المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى مسألة هامة للنساء، ذلك أنها توجب **تجميع أفراد العائلة معا في معتقل واحد** إلا في حالات معينة، وتجيز للوالدين المعتقلين أن يطلبا أن يلحق بهما أطفالهما المتروكين دون رعاية عائلية[1].

- يجب أن تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء وفقاً للمادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 5 من البروتوكول الثاني[2].

- عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن[3]، وهذا شأنه ينطبق على الأسيرة في الحرب نظرًا لتشابه ظروف الحجز[4].

اتفاقية جنيف الثالثة، ص 106، 140، والمواد 85 وما بعدها من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 218 وما بعدها. واللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 2/76 من البروتوكول الأول، ص 61، والمادة 5 من البروتوكول الثاني، ص 97.

(1) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 134.**

(2) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 215. واللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 5 من البرتوكول الثاني، ص 97.**

(3) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 135.**

(4) **انظر: فليح، نجلاء توفيق نجيب، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني: الواقع والأبعاد والرؤى، تاريخ 11-13 أيار 2004، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، ص326.**

ثانيا- العقوبات التأديبية والعقوبات الجنائية والضمانات القضائية

إن انتهاك الحق في المحاكمة العادلة غير المتحيزة، يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني[1]، ولعل من أهم الضمانات القضائية المقررة لحماية النساء في اتفاقية جنيف الثالثة عدم جواز الحكم على أسيرات الحرب بعقوبات أشد، أو معاملتهن أثناء تنفيذ العقوبة معاملة أشد مما يتعلق بالعقوبات المماثلة مما يطبق على الرجال والنساء ممن يتبعن القوات المسلحة بالدولة الحاجزة[2]، وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة أحكامًا منفصلة بشأن الضمانات القضائية. بالإضافة إلى ذلك تشير المادة 75 من البروتوكول الأول (الضمانات الأساسية) إلى تفصيلات بشأن الحماية القضائية تسري على المدنيين الذين في قبضة أحد طرفي النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا البروتوكول[3]، وتجدر الإشارة إلى أن المادة 117 من اتفاقية جنيف الرابعة تشير أنه مع مراعاة أحكام الفصل الخاص بالعقوبات الجنائية والتأديبية، تبقى التشريعات السارية في الأراضي التي يوجد فيها المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال نافذة بحقهم[4].

ومن الإجراءات المقررة لصالح النساء وجوب إعطاء الأولوية لنظر قضايا الحوامل والأمهات حديثي الولادة، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح[5]. وعلى أطراف النزاع -قدر المستطاع- عدم إصدار أحكام بالإعدام على أولات الأحمال أو الأمهات صغار

---

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 158، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة. ص 247.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص136.

(3) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 75 من البرتوكول الأول، ص 59-61.

(4) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المادة 117 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 234.

(5) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 2/76 من البروتوكول الأول، ص 61.

الأطفال بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ويحظر تنفيذ حكم الإعـدام فـي حالة إصداره على أولئك النسوة[1]، وعند فرض العقوبـات التأديبيـة علـى المحتجزين والمعتقلين يجب مراعاة السن والجنس والحالة الصحية[2].

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 3/76 من البروتوكول الأول، ص 61،

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، المواد 88 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 135. والمادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 150.

المبحث الثالث: الحماية القانونية العامة للمفقودات والمتوفيات في المنازعات المسلحة:

يخصص هذا المبحث لعرض الحماية القانونية للنساء المفقودات والمتوفيات في المنازعات المسلحة، وما تتألف منه هذه الحماية من حقوق وضمانات نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وهذا النوع من الحماية -مثل سابقاتها- حماية عامة مقررة لكلا الجنسين على حد سواء، ويتناول الباحث حماية المفقودات في المطلب الأول، ويخصص المطلب الثاني لعرض حماية الموتى كما هو آت:

المطلب الأول: الحماية القانونية العامة للمفقودات في المنازعات المسلحة:

تتلخص الحقوق والضمانات التي تقررها الحماية العامة للمفقودين في المنازعات المسلحة بما يلي:

- تنص اتفاقيات جنيف على وجوب إنشاء مكاتب استعلامات مهمتها: جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين الذين ينتمون للطرف المعادي، ونقل هذه المعلومات للطرف المعني، وفتح التحقيقات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين[(1)].

- تطلب اتفاقية جنيف الرابعة من أطراف النزاع: أن يتم تسهيل البحث الذي يجريه الأشخاص الذين يبحثون عن أقارب لهم فرقهم النزاع[(2)].

- يطلب البروتوكول الإضافي الأول من كل طرف من أطراف النزاع البحث عن الأشخاص الذين أبلغ الطرف المعادي عن فقدهم[(3)]، كما يذكر وبشكل

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 152-153، والمادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 242-243.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 195.

(3) انظر: اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول، ص 31.

صريح، أنه عند تنفيذ أحكام القسم المتعلق بالأشخاص المفقودين والموتى، بما في ذلك واجب البحث عن الأشخاص الذين أفيد عن فقدهم، يجب أن تكون أنشطة الدول، وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية قائمة على ((الحافز الأساسي المتمثل في حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها))(1).

وعليه، يمكن القول أن القاعدة العامة التي تحكم هذا الموضوع هي: ((يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يُبلغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم))(2)، والدافع وراء نشوء هذه القاعدة الإنسانية هو حق العائلات في معرفة مصير أقاربها المفقودين.

وقد تم التأكيد على هذه القاعدة مرارًا في العديد من القرارات والممارسات الدولية والأحكام القضائية، من ذلك:

أ- طالبت دول ومنظمات دولية في عدة مناسبات بالإفادة عن الأشخاص المفقودين نتيجة للنزاعات في البوسنة والهرسك، وقبرص، وتيمور الشرقية، وغواتي مالا، وكوسوفو، ويوغوسلافيا السابقة، الأمر الذي يشكل دليلاً إضافيًا على مطالبة المجتمع الدولي بوجوب إيضاح مصير الأشخاص المفقودين.

ب- نصت عدة قرارات تم اعتمادها على الصعيد الدولي -لقيت دعمًا واسعًا ودون أصوات معارضة- على الواجب العام بإيضاح مصير الأشخاص المفقودين، من ذلك:

- القرار الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1974، بشأن المساعدة والتعاون في الإفادة عن الأشخاص المفقودين أو الموتى جراء النزاعات المسلحة، والذي دعت الجمعية فيه أطراف النزاعات

---

(1) انظر: اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول، ص 31.

(2) انظر: جون، ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد، بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2007)، ص369.

المسلحة -بقطع النظر عن طابعها- إلى: ((أن تقوم بكل مـــا باســتطاعتها... لتوفير معلومات عن الأشخاص المفقودين جراء النزاع))[1]، وأكدت علـــى أن: ((الرغبة في معرفة مصير الأحباء المفقودين في نزاعات مسلحة هـــي حاجـــة إنسانية أساسية يجب تلبيتها إلى أقصى حد ممكن))[2].

- أعادت لجنة حقوق الإنسان في قرار اعتمدتـــه فـــي عـــام 2002 بـــشأن الأشخاص المفقودين التأكيد على وجوب قيام كل طرف من أطـــراف النـــزاع بالتفتيش عن الأشخاص الذين أعلن الطرف المعادي عن فقدهم[3]، كما أكـــدت على: ((حق العائلات في معرفة مصير أفرادها المعلن عن فقدهم جراء نـــزاع مسلح))[4].

- اعتمد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرارات في الأعوام 1986، 1995، 1999، تشدد على حق العائلات في إبلاغها بمصير أفرادها[5]، كذلك شدد البيان الختامي الذي تم اعتماده من قبل المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب في العام 1993، وحث المؤتمر الدولي السادس والعشرون عام 1995، بشدة كافة أطراف النزاعات المسلحة أن تزود عائلات الأشخاص المفقودين بمعلومات عن مصير أقاربهم[6].

---

(1) **انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3220 (تاريخ 6/نوفمبر/1974، مركز وثائق الأمم المتحدة، الرابط التالي:**

http://daccess-ods.un.org/TMP/2138643.html

(2) **انظر: ذات المرجع السابق.**

(3) **انظر: قرارات لجنة حقوق الإنسان، القرار 60/2002، موقع لجنة حقوق الإنسان، الرابط التالي:**
http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/

(4) **انظر: ذات المرجع السابق.**

(5) **انظر: المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر، القرار 13، المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار2، المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 1، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط التالي:**

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/conf?OpenDocument

(6) **انظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 2، مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان، الرابط التالي:**

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc8.html

د- تؤكد سوابق قضائية للجنة حقوق الإنسان، وهيئات إقليمية لحقوق الإنسان على حظر تعمد الامتناع من إعطاء معلومات عن الأشخاص المفقودين لعائلاتهم. فقد ذكرت اللجنة أن عمليات الإخفاء هو انتهاك جسيم لحقوق عائلة الشخص المختفي، وتسبب معاناة وأوقاتًا عصيبة، وغالبًا ما تكون طويلة، مشحونة بالقلق الروحي نتيجة للشكوك حول مصير أحبائها، وقد وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا أن الامتناع عن إعطاء المعلومات لعائلات أشخاص تحتجزهم قوات أمن، أو السكوت في حال الأشخاص المفقودين أثناء النزاع المسلح، يصل إلى حد من القسوة يرقى إلى درجة المعاملة غير الإنسانية، كما عبرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن وجهة النظر نفسها عندما رأت أن على الدولة أن تستخدم كافة الوسائل المتاحة لها من أجل إعلام الأقارب بمصير الأشخاص المفقودين. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المحكمة على أنه، وفي حال وفاة أحد الضحايا، على الدولة أن تعطي معلومات للأقارب عن المكان الذي توجد فيه رفات الموتى، كذلك رأت المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن: «احتجاز فرد من دون السماح له بأي اتصال بعائلته، ورفض إعلام العائلة إن كان محتجزا أو رفض إعلامها بشأن ظروف احتجازه، يشكل معاملة غير إنسانية للمحتجز وعائلته[1].

هـ- ينص الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل أنه وفي حال افتراق العائلات بسبب عمل قامت به الدولة، يتعين على الدولة أن تؤمن للأطفال المعلومات الأساسية المتعلقة بمكان وجود أفراد عائلاتهم، كما ينص الميثاق أيضًا أنه، وفي حال كان سبب الافتراق تهجيرًا داخليًا أو خارجيًا ناتجًا عن نزاع مسلح يتعين على الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل البحث عن أهل الأطفال أو أقربائهم[2].

وجاء في أحد تقارير منظمة العفو الدولية: «'المختفون أشباح تعود

---

(1) **انظر: جون، ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد، بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 372.**

(2) **انظر: ذات المرجع السابق، ص 373.**

لتقض المضاجع، يتعين على الذين اختفى أقرباؤهم أن يعيشوا في حالة اضطراب عاطفي بسبب جهلهم بمصير أحبائهم، وهناك إقرار متزايد بأن "الاختفاء" يشكل ضرباً من التعذيب أو سوء المعاملة لا يرتكب فقط ضد "المختفي"، بل أيضاً ضد أقربائهم الأقربين، وفي البوسنة والهرسك، يُستخدم اسم بلدة سربينيتشا لوصف متلازمة عقب الإصابة، ووصف أحد قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه بأنها "المتلازمة التي تبدو أعراضها على النساء والأطفال وكبار السن الذين لم يموتوا والذين ... لم يتلقوا أنباءً بعد حول أزواجهم وأشقائهم وأعمامهم وأخوالهم وأجدادهم. والآلاف من الناس الذين شوُهت حياتهم وسُرقت منهم مودة وحب أقربائهم الذين تحولوا الآن إلى أشباح تعود لكي تقض مضاجعهم يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة))[1].

ومن خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولان الإضافيان، وكذلك مطالبات الدول والمنظمات الدولية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والسوابق القضائية للجنة حقوق الإنسان، نجد أن هناك تأكيدا دوليا على أهمية معاملة المفقود، والإبلاغ عنه وضرورة التعاون من قبل جميع أطراف المجتمع الدولي لحماية حقوق المفقودين بشكل عام.

مما سبق يتضح أن فقد المرأة بشكل خاص أشد إيلاما والمسألة أشد تأزماً من فقد الرجل، إذ لا بد من مراعاة أن هذه المفقودة قد تكون أما لأطفال صغار يحتاجونها، أو بنتاً لأب يبحث عنها، أو زوجة لزوج ينتظر رجوعها، أو أن تكون من ذوات الأحمال، فهي مسؤولة هنا عن نفسها ونفس جنينها الذي في أحشائها، أو قد تكون مرضعة وبالتالي مسؤولة عن رضيعها ، أضف إلى ذلك الوضع العام الخاص للمرأة من قلة خبرتها في الحياة الخارجية، وضعف

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: ضحايا الحروب– أجساد النساء وأرواحهن: الجرائم المرتكبة ضد النساء في النـزاعات المسلحة، رقم الوثيقة (ACT 77/072/2004)، تاريخ، 13/أكتوبر/2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، (2004)، ص 13.

بنيتها البدنية،والأمر يزيد تعقيدا بالنسبة لبعض المجتمعات، ففقد الرجل قد يكون أهون عندهم من فقد المرأة نظرا للموروث الاجتماعي لهذه الشعوب (العار، العرض، التشرد).

وكثيراً ما تتعرض المفقودة لكثير من التحرشات، والمضايقات بل إنها تتحول أحياناً إلى لقمة سائغة للذئاب البشرية، فتكون ضحية للعنف الجنسي كهتك عرضها، أو اغتصابها، أو ممارسة أي جريمة جنسية كما سيأتي معنا في الفصول القادمة على وجه التفصيل.

كما تواجه النساء اللواتي فقدن أزواجهن في أثناء المنازعات المسلحة مشاكل جمة في الحصول على الميراث والحقوق المالية الأخرى، إذ جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية: ((في المجتمعات التي يتقرر فيها وضع المرأة بناء على علاقتها برجل، تترتب على الترمل أو الانفصال عواقب اقتصادية واجتماعية وخيمة. وتتفاقم عندما لا تستطيع المرأة الحصول على إقرار رسمي بأن شريكها قد توفي، حتى بعد أن "اختفى، ففي غواتيمالا وفي ولاية جمو وكشمير الهندية، لم تتمكن أرامل أولئك الذين "اختفوا" في النزاعات القائمة منذ زمن طويل من الحصول على مساعدات من الدولة، وفي قبرص، مُنعت النساء اللواتي "اختفى" أزواجهن خلال الحرب التي نشبت مع القوات التركية في العام 1974 من الزواج مرة أخرى، لأن الكنيسة وجدت ممانعة في منحهن الطلاق، وفي رواندا، بعد الإبادة الجماعية التي حصلت في العام 1994، لم تتمكن النساء من أن ترث الممتلكات إلا إذا جرت تسميتهن صراحة كمستفيدات، فكانت النتيجة أن آلاف الأرامل والبنات لم يحق لهن المطالبة القانونية بالمنازل أو الأراضي أو الحسابات المصرفية العائدة لأزواجهن أو آبائهن المتوفين، كما واجهت الأرامل اللواتي عمل أزواجهن في المؤسسات الرسمية أو الشركات الكبيرة صعوبات جمة في الحصول على المعاشات التقاعدية لأزواجهن، والنساء اللواتي فقدن كل شيء – العائلات والبيوت والممتلكات، انتهى بهن الأمر إلى تربية أطفالهن الذين بقوا على قيد

الحياة وأطفال العائلات والأصدقاء الآخرين الذين لقوا حـــتفهم مـــن دون أن تتوافر لديهن أية إمكانيات أو موارد))[1].

المطلب الثاني: الحماية القانونية العامة للمتوفيات في المنازعات المسلحة:

يوجب القانون الدولي الإنساني احترام جثث الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العسكرية في بلد ليسوا هم من رعاياه، كما يجب توفير نفس الاحترام لجثث من ماتوا بسبب الاحتلال الحربي أو في أثناء اعتقالهم الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العسكرية[2]، وعليه، فقد تضمنت الاتفاقيات الدولية عدة نصوص توجب حماية واحترام جثث الموتى، نوجزها في القواعد التالية[3]:

- يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبعد كل اشتباك، كل التدابير الممكنة ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وإخلائهم دون أي تمييز مجحف.

- يتخذ كل طرف في النزاع، كل الإجراءات الممكنة لمنع سلب الموتى. ويحذر تشويه جثث الموتى.

- تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة رفات الموتى بناء على طلب الطرف الذي ينتمون إليه أو بناء على طلب أقرب الناس إلى المتوفى، كما تعاد أمتعتهم الشخصية.

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: ضحايا الحروب– أجساد النساء وأرواحهن: الجرائم المرتكبة ضد النساء في النـــزاعات المسلحة، رقم الوثيقة (ACT 77/072/2004)، تاريخ، 13/أكتوبر/2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، (2004)، ص 13.

(2) انظر: اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 34 من البروتوكول الأول، ص 31-32.

(3) انظر: جون، ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد، بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 356-365.

- تعامل جثث الموتى بطريقة تتسم بالاحترام، وتحترم قبورهم وتُصان بشكل ملائم.

- يسجل كل طرف في النزاع جميع المعلومات المتاحة، للتحقق من هوية الموتى، قبل تدبير أمر الجثث، ووضع علامات لأماكن القبور.

أما تفاصيل هذه القواعد فجاءت متفرقة في نصوص الاتفاقيات الدولية، كما هو آت:

أولا- اتفاقية جنيف 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

لم تتضمن هذه الاتفاقية أية قواعد حول واجبات أطراف النزاع نحو القتلى. وعند أول تعديل لها عام 1906 أوجبت المادة الثالثة على المحارب الذي يسيطر على ميدان القتال أن يتخذ الإجراءات اللازمة للبحث عن، وحماية القتلى من السلب والنهب وسوء المعاملة(1)، وأوجبت المادة الرابعة على كل طرف في النزاع أن يرسل بأسرع ما يمكن للطرف الآخر في النزاع، العلامات المميزة أو الأوراق الشخصية التي وجدت مع الجثة. ويتبادل المعلومات عن المعتقلين والمُرحّلين، وكذلك عن الوفيات بين الجرحى والمرضى الذين تحت أيديهم(2).

ثانيا- اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

أكدت هذه الاتفاقية الواجبات السابقة، من وجوب اتخاذ أطراف النزاع التدابير اللازمة للبحث عن القتلى وحمايتهم من السلب والمعاملة السيئة(3)، وسرعة تبادل المعلومات عن القتلى الذين يعثر عليهم في ميادين القتال،

(1) انظر: اتفاقية جنيف لسنة 1906، مرجع سابق، المادة الثالثة.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المادة الرابعة.

(3) انظر: اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان، مرجع سابق، المادة 3.

والتعرف عليهم بما قد يوجد لدى الجثث من أوراق شخصية وأقراص تحقيق الشخصية، وإرسال كل طرف إلى الطرف الآخر معلومات كاملة عن قتلاه، على أن يعيد إليه نصف القرص المذكور، مبقيًا النصف الآخر مع الجثة، وأن يعيد إليه كذلك كل الأوراق والأشياء الخاصة التي وجدت مع الجثة، ودفن الجثث في قبور لائقة، وأن تسجل في سجلات خاصة تمكن من الاستدلال على أماكن دفنها[1].

ثالثا- اتفاقية لاهاي العاشرة، لسنة 1907، المتعلقة بتكييف مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب البحرية:

أوجبت هذه الاتفاقية كذلك على أطراف النزاع حماية القتلى من النهب وسوء المعاملة، وأوجبت فحص الجثث، فحصًا طبيًا دقيقًا قبل دفنها أو إلقائها في البحر أو حرقها[2]. كما أوجبت على كل طرف أن يرسل -بمجرد أن تسمح الظروف- إلى الطرف الآخر، المعلومات وأوراق تحقيق الشخصية، التي توجد مع القتلى، وأن يبلغه ما يحصل من وفيات في المستشفيات، وأن يرسل ما قد يوجد مع القتلى المتوفين من أوراق مملوكة لهم لإيصالها لذويهم[3].

رابعا- اتفاقيات جنيف لعام 1949:

أهم الواجبات التي فرضتها هذه الاتفاقيات على أطراف النزاع بخصوص القتلى ما يلي:

- أوجبت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع أن تقوم - في جميع الأوقات وخاصة بعد الاشتباك في القتال- بالبحث عن جثث الموتى

---

(1) انظر ذات المرجع السابق، المادة 4.

(2) انظر: اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907، المادة 16، مشروع أفالون لقوانين الحرب، كلية الحقوق، جامعة ييل الأمريكية، الرابط التالي:

http://avalon.law.yale.edu/20th_century/hague04.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 17.

ومنع سلبها[1].

- أوجبت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع أن تسجل بأسرع ما يمكن جميع البيانات التي تساعد على التحقق من هوية الموتى الذين ينتمون إلى الطرف الخصم، كبيان الدولة التي ينتمون إليها، والاسم واللقب وتاريخ الميلاد، وتاريخ ومكان الوفاة وسببها وما إلى ذلك. ويجب إبلاغ هذه المعلومات بأسرع ما يمكن إلى مكتب الاستعلامات الذي ينشئه كل طرف من أطراف النزاع عند نشوب ذلك النزاع وفقًا للمادة 122 من الاتفاقية الثالثة الذي يتولى نقلها إلى الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص، وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 123 من الاتفاقية السابقة[2]، ويتوجب على أطراف النزاع أن تعد وترسل كل منهما للأخرى عن طريق مكتب الاستعلامات شهادات الوفاة أو قوائم بأسماء الموتى ((مصدقًا عليها على النحو الواجب)) ويقدم عن طريق المكتب نفسه أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق هوية المتوفى، والوصايا الأخيرة، أو أي مستندات أخرى تكون ذات أهمية لأقاربه، وجميع الأشياء التي توجد مع الموتى وتكون لها قيمة فعلية أو مجرد قيمة معنوية[3]، ذلك أن بعض الأشياء التي تبدو عديمة القيمة في نظر الآخرين، قد تكون لها قيمة عاطفية كبيرة في نظر أقرباء المتوفى[4].

- أوجبت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع أن تتحقق من أن ((دفن الجثث أو حرقها يجري لكل حالة على حده بقدر ما تسمح

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، ص 34، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية، ص71.

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 154.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، ص 34. والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية، ص 70.

(4) انظر: كورسيه، هنري، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 68.

الظروف))[1]على أن يسبق ذلك فحص الجثة بدقة، وإجراء الفحص الطبي إن أمكن بقصد التأكد من حالة الوفاة وكذلك التحقق من هوية المتوفى، والتمكن من وضع تقرير بذلك ويجب أن يبقى مع الجثة أحد نصفي لوحة تحقيق الهوية إذا كانت مزدوجة أو اللوحة نفسها إذا كانت مفردة[2].

على أن التزام أطراف النزاع بدفن الجثث أو حرقها لكل حالة على حده ليس مطلقًا، لأن الظروف والاعتبارات العسكرية قد تفرض على القادة في الميدان اللجوء إلى الدفن في قبر جماعي ولكن مع ذلك يجب أن يبقى ذلك إجراء استثنائي[3]، فالمادة 17 من الاتفاقية الأولى والمادة 20 من الاتفاقية تشير إلى إمكانية حرق الجثث، ولكن ذلك مقيد بشرطين الأول وجود أسباب صحية تدعو إلى ذلك، والثاني لأسباب تتعلق بديانة المتوفى، وفي كلا الحالتين يجب بيان ظروفه بالتفصيل في شهادة الوفاة أو في قائمة أسماء الموتى المصدق عليها[4].

- أوجبت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على أطراف النزاع دفن الموتى باحترام وطبقًا لشعائر دينهم، كما أوجبت احترام المقابر، وإنشاء إدارة رسمية لتمويل المقابر، وتكون مسؤولة عن منع أي انتهاك أو تدنيس من أي نوع لهذه المقابر[5].

ويجب علاوة على ذلك أن تكون المقابر مجمعة بحسب جنسية المتوفى، ولكن التجميع على هذا الأساس ليس إلزاميًا والاتفاقية تفترض عدم إمكانية ذلك في جميع الحالات، لذلك أضافت عبارة ((إن أمكن))، ولكن الالتزام الرئيسي هو

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية، ص72.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية، ص72.

(3) انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 1991، ص131.

(4) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، ص35. والمادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية، ص72.

(5) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، ص35.

أن تجمع القبور الفردية في مكان واحد حتى تتمكن بلادهم في وقت لاحق أن ترد لهؤلاء بعضًا من مظاهر الإجلال والاحترام[1].

ويجب أن تقوم الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر بصيانة هذه المقابر ((بشكل وتميز بكيفية تمكن من الاستدلال عليها دائمًا)). والغرض من ذلك هو أن يكون دائمًا إيجاد قبر أي مقاتل، لذلك يجب أن يكتب على القبر ما يساعد على تحديد هوية المتوفى من ذلك اسمه، لقبه، وتاريخ ميلاده، واسم دولته، ورقمه في الجيش، وما إلى ذلك[2].

ويجب أن تتبادل إدارات تسجيل المقابر للأطراف المتنازعة عندما تسمح الظروف، وبأقصى حد عند انتهاء الأعمال العدائية عن طريق مكتب الاستعلامات، كل المعلومات المتعلقة بمواقع المقابر وعلاماتها المميزة وكذلك بيانات عن الموتى المدفونين فيها[3].

خامسا - البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

تضمن هذا الملحق ((البروتوكول)) ثلاث مواد تتعلق بهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، وهي المواد 32، 33، 34. حيث حضت المادة 33 من الملحق ((البروتوكول)) الأول أطراف النزاع على التوصل إلى: ((اتفاق حول ترتيبات تتيح لفرق -يمكن أن تكون مشتركة من الجانبين- أن تبحث عن الموتى وتحدد هوياتهم وتلتقط جثثهم من مناطق القتال))[4]، غير أن نشاطات هذه الفرق في إقليم يسيطر عليه الخصم لا يمكن أن تنفذ بدون اتفاق سابق.

---

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة **17** من اتفاقية جنيف الأولى، ص**35**.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المادة **17** من اتفاقية جنيف الأولى، ص**35**.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، المادة **16** من اتفاقية جنيف الأولى، ص **35**. والمادة **19** من اتفاقية جنيف الثالثة، ص **44** وما بعدها. ومحمود، عبد الغني، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص **17**. والداحول، عبد الكريم، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص **411** وما بعدها.

(4) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في **12** آب / أغسطس **1949**، مرجع سابق، المادة **33** من البروتوكول الأول، ص **32**.

وتفرض المادة 33 المشار إليها التزامًا واضحًا على أطراف النزاع باحترام وحماية هذه الفرق أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها[1]، وقد وسعت المادة 34 المجال الشخصي لتطبيق الأحكام الموجودة سابقًا في اتفاقيات جنيف لسنة 1949. وهكذا فبالإضافة إلى أنها تتعلق برفات ومقابر المقاتلين الذين قتلوا في الميدان[2]، وأسرى الحرب الذين ماتوا في أثناء احتجازهم[3]، فإنها تشمل المدنيين من الفئات التالية:

أ- الأشخاص الذين ماتوا لأسباب تتعلق بالاحتلال.

ب- الأشخاص الذين ماتوا في الاعتقال الناتج عن الاحتلال أو الأعمال العدائية.

ج- الأشخاص الذين ليسوا من رعايا البلد الذي ماتوا فيه نتيجة للأعمال العدائية.

تشمل الفئة (أ) كل الأشخاص الذين ماتوا في الإقليم المحتل، بسبب الظروف الخاصة بالاحتلال وليس موتًا طبيعيًا، مثلا ضحايا القتال في الإقليم المحتل، وكذلك القتلى بسبب إجراءات فرض القانون من قبل السلطة المحتلة.

وتشمل الفئة (ب) أولئك الأشخاص الذين تطبق عليهم المادة 33 فقرة 2 (أ) وهم الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم.

أما الفئة (ج) فتشمل كل ضحايا الأعمال العدائية من غير رعايا البلد الذي قتلوا فيه، كل هؤلاء الأشخاص سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين - قتلوا نتيجة الأعمال العدائية-، وتشملهم حماية المادة 34 من الملحق

---

(1) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 4/33 من البروتوكول الأول، ص 31.**

(2) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المواد 15-17 من اتفاقية جنيف الأول، ص34-36. والمواد 18-20 من اتفاقية جنيف الثانية، ص 71-72.**

(3) **انظر: ذات المرجع السابق، المادتان 120-121 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 151-152.**

((البروتوكول)) الأول التي تتطلب احترام رفاتهم، واحترام وصيانة وتعليم أماكن دفنهم. أما بالنسبة لاحترام رفاتهم فإن الفقرة الأولى من هذه المادة أشارت إلى أن رفات هؤلاء الأشخاص يجب أن تحترم بدون أن توضح كيف، لذلك يجب الرجوع إلى أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1949 لتحديد مضمون هذا الالتزام[1].

ويتضمن ذلك الالتزام أيضًا إجراء فحص طبي عام وشامل، وكذلك تقرير مصيرها بشكل نهائي وفقًا لرغبات المتوفى أو شعائره الدينية كلما كان ذلك ممكنًا.

وتعالج الفقرة الثانية من المادة 34 ثلاث مسائل محددة وهي: حرية الوصول إلى المدافن، وتأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة وتسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنهم، ولكن تنظيم هذه المسائل متروك للأطراف المتنازعة من خلال اتفاقيات يتم التوصل إليها حالما تسمح بذلك الظروف والعلاقات بين هذه الأطراف[2].

ومع ذلك فإن هذه الأطراف ملزمة بالتوصل إلى اتفاق ينظم هذه المسائل، وفي محاولتها للوصول إلى اتفاق كهذا، فإنها يجب أن تأخذ في حسبانها ((حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها)) المشار إليه في المادة 32، ولعله مما يساعد على التوصل إلى اتفاقيات ((بأسرع ما يمكن)) قيام طرف ثالث بالوساطة بين الأطراف، وهنا يبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المواد 15-17 من اتفاقية جنيف الأولى، ص34-36. والمواد 18-20 من اتفاقية جنيف الثانية، ص 71-72. والمادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص151. والمادتان 129، 130 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 239-240. والملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 34 من البروتوكول الأول، ص32.

(2) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 34 من البروتوكول الأول، ص32.

الحامية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ويلاحظ أن الحق في حرية الوصول إلى المدافن لا يشمل الأقارب فحسب، بل يشمل أيضا الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر، المشار إليها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949[2].

أما بالنسبة إلى تسهيل عودة رفات الموتى إلى وطنهم، فإنه يتوقف على طلب السلطات المعنية إلى ذلك البلد، وهذا الشرط أساسي للمحافظة على مدافن الحرب، خاصة أنه لا يمكن الحفاظ عليها بطريقة لائقة إذا كان إخراج وإعادة الرفات بناء على طلب فردي للعائلة فقط، لذلك يستلزم الملحق ((البروتوكول)) الأول، إما طلب مباشر من سلطات ذلك البلد، أو بناء على طلب أسرة المتوفى أو عدم اعتراض هذه السلطات[3].

ويوجب الملحق ((البروتوكول)) الأول المحافظة على المدافن، حتى إعادة رفات الموتى إلى بلادهم وذلك في غياب الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، إلا أن الطرف الذي تقع في أراضيه تلك المدافن ليس ملزما بالمحافظة عليها على نفقته لوقت طويل، ففي هذه الحالة يجب أن يتكفل بلد الأصل بنفقات المحافظة على هذه المدافن، وإذا لم يرغب هذا الأخير التكفل بذلك فيجوز للطرف الذي تقع في أراضيه، أن يعرض تسهيل إعادة رفات الموتى إلى بلادهم، وإذا لم يتم قبول هذا العرض -ويحدده البعض بخمس سنوات- فإن ذلك الطرف يمكنه أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية، ومع ذلك يلتزم

---

(1) انظر: **الداحول، عبد الكريم، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 419-420.**

(2) انظر: **اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، ص 35. والمادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص151. والمادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص240.**

(3) انظر: **الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 34 من البروتوكول الأول، ص32.**

الطرف الذي تقع في أراضيه مدافن كهذه بالمحافظة الدائمة عليها إذا تحمل بلد الأصل النفقات كاملة[1].

يعالج المطلب الثاني من هذا الفصل حالة الوفاة في القانون الدولي الإنساني، وكيفية التعامل معها ، وطريقة التعامل مع الجثث، واحترام كرامتها وطريقة دفنها، أو نقلها، وذلك كله لمراعاة الجانب الإنساني، والمعنوي لأهل الميت، وقبل ذلك لجثة الميت نفسه .

ولعل للموروث العقائدي والاجتماعي دور كبير عند مختلف الشعوب في هذا الجانب، فلكل عرق، أو طائفة موروثات يجب احترامها، والتعامل معها بأبجدياتها، وأدبياتها وخاصة في حالة الوفاة .

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 3/34 من البروتوكول الأول، ص32. والداحول، عبد الكريم، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 416 وما بعدها.

الفصل الثاني

الحمايـــة القانونيـــة الخاصـــة للنســـاء في المنازعـــات المســـلحة

يتناول هذا الفصل الحماية القانونية الخاصة للنساء في المنازعـــات المسلحة، ويتكون من ثلاثة مباحث: يُخصص الأول منها للحمايـــة القانونيـــة الخاصة للنساء المعتقلات وينقسم إلى مطلبين: يتناول الأول منهما الحـــالات التي يجوز فيها اعتقال المدنيين في المنازعات المسلحة، بينما يتنـــاول الثـــاني حقوق المعتقلات والمحتجزات في المنازعات المسلحة، أما المبحـــث الثـــاني فسأتكلم فيه عن الحماية القانونية الخاصة بالنساء الحوامل، والمرضعات، حيث أعرض لصور الحماية القانونية الخاصة التي تحظى بها النـــساء الحوامـــل، وحالات الولادة، وأمهات الأطفال الصغار في المنازعات المسلحة، ويُخصص المبحث الثالث والأخير لبحث الحماية القانونية الخاصة للنـــساء مـــن العنـــف الجنسي، بحيث يتناول المطلب الأول الحماية القانونية التي نصت عليها أحكام اتفاقيات جنيف إزاء العنف الجنسي ضد المرأة في المنازعات المسلحة، أمـــا المطلب الثاني فيتناول الحماية القانونية الخاصة التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية إزاء العنف الجنسي ضد المرأة في المنازعات المسلحة.

المبحث الأول: الحماية القانونية الخاصة للنساء المعتقلات في المنازعات المسلحة:

كثيرًا ما يتم اعتقال نساء مدنيات في الحروب، ويقع أثناء هذا الاعتقال الكثير من التجاوزات والاعتداءات، لذا كان لا بد من التدخل التشريعي لإضفاء حماية قانونية خاصة بالنساء اللواتي يتم اعتقالهن أثناء المنازعات المسلحة. ويُبين الباحث في المطلب الأول الحالات التي أجازت فيها الاتفاقيات الدولية اعتقال المدنيين في المنازعات المسلحة، ويتناول في المطلب الذي يليه حقوق المعتقلات والمحتجزات في المنازعات المسلحة.

المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها اعتقال المدنيين في المنازعات المسلحة:

بينت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الحالات التي يجوز فيها لدولة الاحتلال اعتقال المدنيين في الأراضي المحتلة بقولها: ((لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصًا محميين إلا طبقًا للمواد 41، 42، 43، 68، 78))[1]، والمواد 68 و78 بينت الحالات التي يجوز فيها الاعتقال وهي:

1- حالة ارتكاب أحد المدنيين أفعالاً لم يقصد منها سوى الإضرار البسيطة لدولة الاحتلال، ولم ينتج عنها اعتداء على حياة أفراد، وعتاد قوات الاحتلال.

2- عندما تصدر المحاكم العسكرية حكمًا بالاعتقال بدلاً من السجن.

3- عند وجود أسباب قهرية تتعلق بالأمن.

4- الأشخاص الذين يتطلب الأمر وضعهم تحت رقابة خاصة.

5- الأشخاص الذين تصدر سلطات الاحتلال حكما باعتقالهم بمقتضى نص المواد 2/64، 66، 1/68 عن مخالفات لأفعال مجرمة بمعرفة سلطات الاحتلال.

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 216.

6- الأشخاص الذين يطلبون وضعهم في الاعتقال[1].

ولعل ما تقدم يفيدنا بأنه يوجد ثلاث قواعد:

- **القاعدة الأولى**: المبدأ العام حرية المدنيين الخاضعين للاحتلال بالإقامة والتنقل، انسجامًا مع المبدأ العام الذي يقرر أن الأصل الحرية العامة.

- **القاعدة الثانية**: يمكن تقييد حرية المدني الخاضع للاحتلال باعتقاله، وذلك استثناء من المبدأ العام.

- **القاعدة الثالثة**: إن حالات الاعتقال حصرية ولا يتوسع فيها[2].

ويُلاحظ على الأحكام التي أوردتها هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحالات الاعتقال ما يلي:

1- ان اتفاقية جنيف الرابعة كفلت حرية التنقل للمدنيين الخاضعين للاحتلال، حين أوردت أحوال حصرية للاعتقال؛ فقيدت يد المحتل من الإفراط في اللجوء إلى إيقاع الاعتقال بالمدنيين.

2- إن قانون الاحتلال الحربي الذي يفترض به أن يحقق التوازن بين حماية المدنيين الخاضعين للاحتلال والضرورة الحربية المقررة لصالح المحتل، انحاز إلى الأخير عندما أجاز للمحتل أن يعتقل المدنيين لأسباب أمنية قهرية، لاسيما وأن عبارة "لأسباب أمنية قهرية" عبارة فضفاضة لم يجر تقييدها، وبالتالي يصبح المحتل هو الجهة المنوط بها تحديد وجود هذه الأسباب أو عدم وجودها[3]، يدلل على صحة ذلك ما أوردته منظمة العفو الدولية في تقرير لها

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادتين 68 و78 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 211 و215. وعشماوي، محي الدين علي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط)، ص 484-485. وهاشم، سيد، حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ص 33- 34.

(2) انظر: شباط، جمعة شحود، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (2003)، ص 398-399.

(3) انظر: شباط، جمعة شحود، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سابق، ص399.

جاء فيه: ((في أعقاب الغزو الذي جرى بقيادة الولايات المتحدة في مارس/آذار 2003، كان العراق في حالة نزاع مسلح دولي، وبالتالي، فإن الأشخاص المحرومين من حريتهم من جانب قوات الاحتلال كانوا أشخاصاً محميين بموجب القانون الإنساني الدولي –إضافة إلى قانون حقوق الإنسان المنطبق–، لاسيما الاتفاقية الثالثة (الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب) أو الاتفاقية الرابعة (الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) من اتفاقيات جنيف للعام 1949، وحرمان شخص من حريته بأمر من السلطة التنفيذية من دون توجيه تهم إليه يشار إليه بالاعتقال الإداري أو الاحتجاز. وتنص اتفاقية جنيف الرابعة التي تنطبق على أوضاع النزاع المسلح الدولي على أن الاحتجاز "لا يمكن أن يؤمر به إلا إذا كان أمن الدولة التي تقوم بالاعتقال يجعل منه ضرورياً تماماً"[1].

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن نظام الاعتقال الأمني الذي تطبقه القوة المتعددة الجنسيات في العراق تعسفياً – إذ ينتهك حقوق الإنسان الأساسية. ويتمتع جميع المعتقلين، بمن فيهم المعتقلون الأمنيون، بالحماية بموجب المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أحد للاعتقال التعسفي وأن الحرمان من الحرية يجب أن يستند إلى أسس وإجراءات يُحددها القانون (المادة 1)، وينبغي أن يتمكن المعتقلون من المثول أمام محكمة مخولة بإصدار أحكام دون تأخير حول قانونية اعتقالهم وإصدار أمر بالإفراج عنهم إذا تبين أن الاعتقال غير قانوني (الفقرة 4). وتنطبق هذه الشروط على "كل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال" وبالتالي تنطبق بالكامل على أولئك الذين تعتقلهم القوة المتعددة الجنسيات.

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: العراق:بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة (MDE 14/001/200T)، تاريخ 6 مارس/آذار/ 2006، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 24.

ويجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بموجب الفقرة 4) الانتقاص من بعض نصوصه خلال حالات الطوارئ المعلنة، بما في ذلك خلال النزاع المسلح، بيد أنه لا يسمح بالتدابير التي تنتقص من العهد إلا إذا كان الوضع يشكل تهديداً لحياة الأمة وبالقدر الذي يكون فيه كذلك. وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز للدول الأطراف تحت أي ظرف من الظروف الاعتداد بالمادة 4 من العهد كمبرر للتصرف على نحو مخالف للقانون الإنساني أو المعايير القاطعة للقانون الدولي، مثلاً من خلال الحرمان التعسفي من الحرية"، بيد أن أياً من حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لم تتخذ الخطوات الضرورية رسمياً للانتقاص من أي من الواجبات المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هذا الانتقاص الذي يقتضي من الحكومات إخطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رسمياً بعزمها على الانتقاص من النصوص ذات الصلة في العهد المذكور)، وينبغي أن يتمتع المعتقلون في جميع الأوقات بالحق في سبيل انتصاف فعال (المادة 2/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، بما في ذلك استصدار أمر للمثول أمام المحكمة، بحيث يمكن لها أن تبت دون إبطاء في قانونية الاعتقال وتأمر بالإفراج عنهم إذا كان الاعتقال غير قانوني (المادة 4/9)، وينبغي جلب الشخص المعتقل للاشتباه في قيامه بنشاط إجرامي للمثول دون إبطاء أمام قاض (المادة 3/9) من العهد المذكور) وإما الإفراج عنه أو تقديمه لمحاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة وحيادية مؤسسة بموجب القانون (المادة 14 من العهد المذكور)[1].

ويساور منظمة العفو الدولية القلق على مئات المعتقلين الأمنيين الذين اعتقلوا لدى القوة المتعددة الجنسيات منذ الفترة التي سبقت تسليم السلطة،

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: العراق:بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة (MDE 14/001/200T)، تاريخ 6 مارس/آذار/ 2006، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 27.

وربما يُحتجزون إلى ما لا نهاية، وفي رسالة إلى منظمة العفو الدولية مؤرخة في 19 فبراير/شباط 2006، بعث بها اللواء غاردنر، قائد القوة الخاصة 134، المولجة بعمليات الاعتقال في القوة المتعددة الجنسيات، ذكر أنه في نهاية العام 2005، كان عدد المعتقلين الأمنيين المحتجزين لمدة تزيد على 18 شهراً يُقدَّر بـــ 751 معتقلاً، وأكدت الرسالة أن موافقة لجنة الاعتقال المشتركة على إبقاء المعتقل إلى ما بعد 18 شهراً غير لازمة إلا "للمحتجزين المعتقلــين بعــد 30 يونيو/حزيران 2004"[(1)].

المطلب الثاني: حقوق المعتقلات والمحتجزات في المنازعات المسلحة:

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة عدداً من الحقوق للمعتقلين المدنيين الهدف منها الحفاظ على حياتهم وكرامتهم الإنسانية من أي عدوان أو امتهان أو تعسف من جانب سلطات الاحتلال، ومن هذه الحقوق ما هو عام يشمل الرجال والنساء، مثل: الحق في احترام الحياة، والسلامة البدنية والكرامة، وحظر التشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب[(2)]، والحق في مباشرة الأنشطة الفكرية والرياضية وإقامة الشعائر الدينية[(3)]، والحق في تنفيذ الاعتقال في معتقلات داخل الأراضي المحتلة[(4)]، والحق في العمل[(5)]. والحق في المحاكمة أمام محكمة

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: العراق:بعد أحداث أبو غريب- الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة (MDE 14/001/200T)، تاريخ 6 مارس/آذار/ 2006، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 32.

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص102. والمواد 32، و81، و85 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 197، 216، 218.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 93-94 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 222-223.

(4) انظر: تقرير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الصادر في 13سبتمبر/أيلول 1994. وشباط، جمعة شحود، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، مرجع سابق، ص402.

(5) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 95 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 223.

غير متحيزة واحترام المبادئ المقررة عمومًا بشان الإجراءات القضائية[1]، والحق في الرعاية الصحية والطبية[2]. ومن هذه الحقوق ما هو خاص بالنساء المعتقلات والمحتجزات، وهذه الطائفة من الحقوق هي ما سيتناوله هذا المطلب، كما هو آت:

أولاً- تخصيص أماكن منفصلة للمحتجزات وإسناد الإشراف عليهن إلى النساء:

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على ضرورة تخصيص أماكن

---

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 212.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المواد 32، و81، و85 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 197، 216، 218. ويؤثر النـــزاع وانعدام الأمن سلباً على صحة المرأة بعدد من الطرق: الجراح البدنية الناجمة عن إصابات لها صلة بالحروب؛ وسهولة التعرض للمرض الذي يتفاقم بسبب الإرهاق وسوء التغذية والتهجير؛ والضرر الذي يلحق بنظام الرعاية الصحية؛ والعجز عن الوصول إلى المراكز الصحية والمستشفيات بسبب انعدام الأمن؛ والعنف الجنسي الواسع الانتشار وانتقال فيروس نقص المناعة المكتسب وغيره من الأمراض المصاحبة لهذا العنف. ويحول التمييز ضد المرأة والقيود الثقافية دون تلقي النساء للرعاية الصحية المناسبة. فعلى سبيل المثال، في أفغانستان، يعني التمييز ضد المرأة في التعليم وجود القليل من العاملات في الرعاية الصحية، مع أن الممارسات الثقافية تملي أن تعالج النساء المصابات بجروح أو المريضات على أيدي نساء. وقد تصاب ضحايا الاغتصاب بالأمراض الجنسية المعدية بما فيها فيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز. وفي المجتمعات التي تعرضت فيها النساء والفتيات للاغتصاب المنهجي، يزداد خطر الانتشار السريع لفيروس نقص المناعة المكتسب زيادة هائلة. وفي ليبيريا، حيث عانى ما يُقدَّر بأربعين بالمائة من المدنيين من بعض أشكال الأذى الجنسي خلال النـــزاع، ذكرت العيادات في منروفيا في العام 2003 أن جميع المرضى الإناث مصابات بمرض جنسي معدٍ واحد على الأقل. وقالت معظم المريضات أنهن اغتصبن من جانب ميليشيات حكومية سابقة أو قوات معارضة مسلحة. وفي رواندا عقب انتهاء النـــزاع، يعيش نحو 70% من الناجيات من الاغتصاب مع فيروس نقص المناعة المكتسب. والأشخاص المعروف بأنهم مصابون بفيروس نقص المناعة المكتسب يواجهون وصمة العار والرفض الاجتماعي. وقد تكون الموارد المتوافرة للخدمات الصحية أقل كثيراً من المطلوب ويمكن أن يُستغل تلقي العلاج لأسباب سياسية. وإن توافر العقاقير لا يقرر وحده مصير الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب. إذ تؤثر التغذية الصحيحة والسكن اللائق والأمان الشخصي والمالي جميعها على فرص النجاة. انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: ضحايا الحروب– أجساد النساء وأرواحهن: الجرائم المرتكبة ضد النساء في النـــزاعات المسلحة، رقم الوثيقة (ACT 77/072/2004)، تاريخ، 13/أكتوبر/2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، (2004)، ص 14.

منفصلة لإقامة النساء، بما يكفل لهن الحد الأقصى من الحماية والخصوصية، ومراعاة ذلك عند تخصيص المأوى، وفي حالة تنفيذ العقوبات، وكما يلي:

أ- مأوى النساء

تقضي أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة النزاع المسلح الدولي إذا كانت النساء المحتجزات أسيرات حرب على انه: -وفي جميع المعسكرات التي تقيم فيها أسيرات حرب مع أسرى في الوقت نفسه- تخصص لهن مهاجع منفصلة[1]، أما فيما يخص المحتجزات فينص على أن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء[2]، واعتبر البروتوكول الإضافي الأول أن ذلك من الضمانات الأساسية، وأوجب أن تحجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[3]. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية نص البروتوكول الثاني بأن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء[4].

أ- العقوبات ضد النساء

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على أن توضع الأسيرات أو المحتجزات اللائي يحكم عليهن ببعض العقوبات التأديبية لمخالفات ارتكبنها

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 25 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 106، 107. وعوده، نجيب اسعد، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق وفلسطين، رسالة دكتوراه، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، (2007)، ص 138.

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادتان 76 و85 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 215، 218.

(3) انظر: اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول، ص60.

(4) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 2/5/أ من البروتوكول الإضافي الثاني، ص 97. و أبو الوفا، أحمد، حماية النساء في إطار القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 22، يوليو 2007، ص 39-41.

داخل الاحتجاز في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى النساء[1]. وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن[2].

وتقضي أحكام القانون الدولي الإنساني بحظر العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، أو أي نوع من التعذيب أو القسوة[3].

ثانياً- تفتيش النساء:

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على أنه: ((لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة))[4]، وهذا التفتيش الشخصي يجري لأسباب أمنية وليس لأسباب طبية، وعلى هذا يجب ألا يقوم به أطباء إلا إذا قضت الضرورة بإجراء تفتيش لأحد تجويفات الجسم، فتوكل المهمة إلى من لديه معرفة ومهارات طبية كافية لإجرائه بأمان، كما ويجب على السلطة المسؤولة (الحاجزة) نفسها أن تكفل إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصية الفرد وكرامته[5].

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 108 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 145. والمادتان 97 و124 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 224 و237.

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 218. وأبو الوفا، أحمد، حماية النساء في إطار القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 39-41.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 197. وليندسي، شارلوت، النساء في مواجهة الحرب: دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر المنازعات المسلحة على النساء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمّان، (2004)، ص22. وعوده، نجيب، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 138.

(4) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 97 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 224.

(5) انظر: ليندسي، شارلوت، النساء في مواجهة الحرب، مرجع سابق، ص 8.

وقاعدة (عدم جواز تفتيش النساء المحتجزات إلا بواسطة امرأة)، هي إحدى التطبيقات العملية للمبدأ العام الوارد في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تنص على: ((للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم...ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن...))[1]. وعليه، يجب مراعاة الأحكام المتعلقة بنوع الجنس عند تفتيش النساء، وعدم تفتيشهن إلا بواسطة امرأة؛ لأن تفتيش النساء من قبل الرجال فيه تعريض لشرفهن واعتداء على كرامتهن الشخصية، فضلاً ما تستشعره النساء من الخجل نتيجة لمعتقداتهن الاجتماعية الموروثة[2].

ثالثاً- مراعاة نوع الجنس:

من المبادئ الهامة التي تتضمنها أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالنساء الأسيرات -ويسري على المعتقلات أو المحتجزات- مبدأ مراعاة نوع الجنس، حيث نص على: ((يجب أن يتم التعامل مع النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، ويجب على أي حال أن يلقين معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال))[3]. وهذا المبدأ يشكل صورة من صور الحماية الإضافية الخاصة للنساء؛ إذ من حق النساء أن يحصلن على نفس الدرجة من الحماية التي يلقاها الرجال؛ بل وأكثر نتيجة لضعف طبيعة بنيتها الجسمية[4].

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 196.

(2) انظر: عوده، نجيب، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 141.

(3) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، اتفاقية جنيف الثالثة المادة 14، ص 101.

(4) انظر: عوده، نجيب، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 141.

رابعاً- الحق في المحافظة على وحدة الأسرة:

يعتبر تشتت العائلات -وكما تمت الإشارة في الفصل التمهيدي- من أهم الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة(1). لذا فقد ورد العديد من النصوص ضمن القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، تتضمن أحكامًا للحفاظ على وحدة الأسرة، وتقضي باتخاذ العديد من التدابير، التي تسهم في جمع شمل الأسرة ومنع تفرق أفرادها، وتشكل هذه التدابير والأحكام صورة من صور الحماية الإضافية الخاصة للنساء، فوردت هذه التدابير والأحكام على النحو التالي:

أ- **القاعدة العامة**: تنص اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه: ((للأشخاص المحميين في جميع الحالات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية))(2). ويعترف هذا الحق بضرورة احترام الحقوق العائلية، وما ينتج عنها من متطلبات للمحافظة على وحدة الأسرة، ((على أن لأطراف النزاع، أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن، التي تكون ضرورية بسبب الحرب))(3).

ب- **حالات تشير بوضوح إلى جمع الأسرة في الاحتجاز**: أجاز القانون الدولي الإنساني لدولة الاحتلال، عند وجود ما يستدعي من ضرورات الأمن أو قيام أسباب عسكرية قهرية، أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، غير أن الإخلاء مقيد بشروط معينة هي:

- أن يتم الإخلاء ضمن حدود الأرض المحتلة، مع وجوب إعادة السكان إلى موطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية.

---

(1) **انظر: الفصل التمهيدي من هذه الرسالة، ص 8-27.**

(2) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 27، ص 196. وعوده، نجيب، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 143-144.**

(3) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 27، ص 196.**

- أن تبذل دولة الاحتلال كل جهودها لئلا تؤدي عمليات النقل أو الإخلاء إلى تفريق أفراد العائلة الواحدة.

- على الدولة الحاجزة أن تجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معاً في معتقل واحد يخصص لهم، وتوفر لهم التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية.

- إذا قضت أسباب أمنية أو عسكرية اعتقال الآباء أو الأمهات يحق للمعتقلين حق المطالبة بأن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية[1]، وتوفير المأوى الواحد للأسرة المحتجزة، يعتبر تطبيقاً لمتطلبات احترام الحقوق العائلية، الوارد ذكرها أيضاً في بند القاعدة العامة.

ج- تدابير تشير إلى المحافظة على الروابط الأسرية: من العوامل المساعدة للمحافظة على الروابط الأسرية، تنظيم وسائل الاتصال والمراسلات بين المحتجزين وذويهم لمعرفة مصيرهم وأماكن وجودهم والاطمئنان على أوضاعهم، لذا تقضي أحكام القانون الدولي الإنساني بأنه عند نشوب نزاع، فعلى كل طرف فيه، أن ينشئ مكتباً رسمياً للاستعلام -تم الإشارة إليه في عدة مواضع من هذه الرسالة سابقا- مهمته جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين الذين ينتمون للطرف المعادي، ونقل هذه المعلومات للطرف المعني، وفتح التحقيقات للكشف عن مصير الأشخاص المفقودين[2]. وعليه، فإن القانون الدولي الإنساني، يقضي بأخذ العديد من التدابير الواجبة من قبل أطراف النزاع، حيث تلزم الأطراف بإخطار الأسرى والمعتقلين

---

(1) انظر: ذات المرجع السابق، اتفاقية جنيف الرابعة المادتان 49، 82، ص 204، 217. والملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول، ص60.

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 152-153، والمادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 242-243.

رسميًا، في حال انتقالهم أو ترحيلهم ، بعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل أو الرحيل، بوقت كاف ليتسنى لهم إبلاغ عائلاتهم(1).

مما لا شك فيه أنه يوجد تشابه بين حالات الأسر من جهة، وحالات الاحتجاز والاعتقال من جهة أخرى، وإن اختلف السبب في كل منهما ، ومما لاشك فيه أيضا أنه يجب مراعاة جنس المحتجز، أو المعتقل، والأسير، فاحتجاز المرأة يختلف عن احتجاز الرجل من حيث تخصيص المكان وجهات الإشراف والمأوى والتفتيش وحتى العقوبات .

وكل ذلك نصت عليه الاتفاقيات الأربع والبروتوكولان الإضافيان ونص كذلك على ضرورة لم شمل الأسرة عند الحجز، والمحافظة على وحدة الأسرة والروابط الأسرية.

وبالرغم من كل ما ذكر سابقاً من قواعد دولية في هذا المطلب جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية: ((أظهر عمل منظمة العفو الدولية طويل الأجل بشأن السجناء أن بعض أشكال التعذيب أو سوء المعاملة – من قبيل الاغتصاب وتشويه الأعضاء التناسلية والتهديد بالاغتصاب وإساءة المعاملة اللفظية ذات الطبيعة الجنسية- موجهة إلى النساء المعتقلات بشكل خاص، وثمة أشكال أخرى للتعذيب لا تطال سوى النساء، ومن بين أشكال التعذيب أو إساءة المعاملة بسبب النوع الاجتماعي التي ذكرتها منظمة العفو الدولية تعريض السجينات الحوامل للصدمات الكهربائية؛ حجب الرعاية الطبية، مما يؤدي إلى الإجهاض؛ التفتيش الجسدي والفحص القسري للمهبل، وإدخال أدوات في المهبل عادة ما تكون النساء والفتيات اللواتي يُحتجزن خلال النزاع مستضعفات للغاية، فقد تحتجز هؤلاء النساء والفتيات بسبب الاشتباه في معارضتهن للحكومة القائمة، أو بسبب أنشطتهن كمدافعات عن حقوق

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 48 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 116. والمادة 128 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 239. وعوده، نجيب، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 146.

الإنسان أو كصحفيات ينقلن تقارير صحفية عـن النـزاعات أو سياسات الحكومة؛ أو بسبب انتمائهن إلى جماعة دينية أو عرقية معينـة؛ أو ببساطة بسبب علاقتهن برجال يعتبرون "مخربين" أو مناوئين للحكومة. ففي فبراير/ شباط 2004، احتُجزت رينا راسيلي، البالغة من العمر 18 عاماً، من قبل قوات الأمن في قرية بخاري بمقاطعة كافري في نيبال. وقال شهود عيان إن نحو 20 رجلاً يرتدون ملابس مدنية داهموا منـزلها في منتصف الليل؛ وقد حطموا الباب، ودخل نحو عشرة منهم المنـزل. ثم قاموا باستجواب أفراد العائلة وتفتيش المنـزل واقتادوا رينا خارجه لاستجوابها بشأن أنشطة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في القرية، ثم أمر أحد الضباط خمسة من رجاله بنقلها إلى حظيرة أبقار قريبة من المنـزل، وفي الساعة الخامسة صباحاً اقتيدت رينا إلى مكان يبعد حوالي 100 متر عن المنـزل. ثم سُمع صوت ثلاثة عيارات نارية، وقد عثر القرويون على جثتها العارية بعد مغادرة قوات الأمن للقرية. وشوهدت بقع دم على ثيابها الممزقة وملابسها الداخلية، مما يشير إلى أنها تعرضت للاغتصاب قبل قتلها[1].

وجاء في التقرير حول إساءة معاملة النساء الفلسطينيات في مراكز الاعتقال الإسرائيلية: ((أُلقي القبض على بعض النساء ووُجهت إليهن تهديدات وأُسيئت معاملتهن لممارسة الضغط على أزواجهن لتسليم أنفسهم أو للتوقيع على اعترافات. وتخل هذه الانتهاكات بالواجبات المترتبة على إسرائيل بموجب كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في المادة السابعة منه على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة

(1) انظر: تقرير لمنظمة العفو الدولية، نفوس محطمة: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات - أوقفوا العنف ضد المرأة، رقم الوثيقة ACT 77/075/2004 ، تاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول/ 2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، (2004)، ص 39-40.

بالكرامة..."واتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر في المادة 3(1)(ج) منها: "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة".

قُبض على فريال، وهي أم لسبعة أطفال، في إبريل/نيسان 2002، بعد بضعة أيام على توقيف زوجها. واستدعيت أولاً إلى قاعدة أوفر العسكرية للاستجواب، ولكن عندما ذهبت إلى هناك لم يتم استجوابها. وعوضاً عن ذلك التُقطت لها صورة وهي جالسة في سيارة بجانب ضابط في الجيش الإسرائيلي. ثم نُقلت لاحقاً إلى معتقل المسكوبية في القدس، حيث كان زوجها معتقلاً لاستجوابه. وهناك عُرضت عليها صورة لزوجها ويداه مقيدتان إلى مؤخر كرسي وقيل لها إنه سيُحكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً، ثم جرى تصويرها مرة أخرى، وبعد ذلك أُحضر زوجها إلى خارج زنزانتها وأُمر بأن ينظر إليها من ثقب المفتاح. وفيما بعد عُرضت عليه صورها وقيل له إنها معتقلة منذ أسبوع. وقد تعرضت للضرب، رغم أن هذا لم يكن صحيحاً، كذلك أُبلغ أن أطفالهما سيُجلبون للاستجواب، وأُطلق سراح فريال في مساء اليوم ذاته وأُطلق سراح زوجها بعد عدة أشهر عقب محاكمته وتبرئة ساحته.

وقالت عدة نساء فلسطينيات أخريات لمنظمة العفو الدولية إنه خلال استجوابهن تعرضن للضرب أو الصفع أو اللكم وقُيِّدن بكرسي في وضع غير مريح، ووُجهت إليهن تهديدات، وأن المحققين الذكور جلسوا على مسافة قريبة جداً منهن ولامست أجسادهم أجسادهن، وشعرن بأن القصد الواضح من وراء ذلك هو تخويفهن وإشعارهن بالحرج، والتهديدات الأكثر شيوعاً التي استخدمها المحققون هي أنه سيتم تدمير منازل عائلات المعتقلات وإصدار أحكام طويلة بالسجن عليهن وإلقاء القبض على أفراد عائلاتهن، لاسيما المسنون والأولاد الصغار في الأسرة. وفي حالات عديدة أطلق سراح النساء في نهاية الأمر من دون تهمة. ويتم عادة استجواب المعتقلات بحضور شرطية، لكن الاستجواب يتولاه رجال الشرطة.

وقالت يارا، وهي طالبة عمرها 19 عاماً من البيرة لمنظمة العفو

الدولية إنها عندما قُبض عليها في مارس/آذار 2004، وُجهت إليها تهديدات وأسيئت معاملتها: "بدأت الحكاية عندما أتى الجنود إلى منزل عائلتي، وعبثوا بمحتويات غرفتي. ثم اقتادوني إلى مركز الاستجواب ولم تأتِ الجندية معهم في سيارة الجيب، رغم أنني طلبت منها أن تفعل ذلك؛ وكنت وحدي في سيارة الجيب مع جنود ذكور ودأبوا على إطلاق الشتائم بصوت عالٍ واستخدام كلمات نابية جعلتني أشعر بالحرج، وفي مركز الاستجواب، جلس أحد المحققين قبالتي على مسافة قريبة جداً مني، وركبتاه تحيطان بركبتيّ؛ فشعرت بالضيق. وصرخ بصوت عالٍ جداً في أذنيّ وخبطني على ساقيّ وكتفي ورأسي؛ فتألمت وشعرت بالحيرة والارتباك، كذلك هددوني بنسف منزل عائلتي وقتل والديّ وإلقاء القبض على شقيقي البالغ من العمر أربع سنوات. وكانت الشرطية حاضرة خلال جلسات الاستجواب، لكنها لم تفعل شيئاً أو تقول شيئاً للرجال لكي يكفوا عن معاملتي بهذه الطريقة"))[1].

وتضمنت التقارير الأخيرة المتعلقة بتعذيب المعتقلين العراقيين وإساءة معاملتهم على أيدي أفراد قوات التحالف في العراق مزاعم حول إخضاع النساء لمعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، ووردت أنباء عن إساءة المعاملة الجنسية، وربما يكون من ضمنها الاغتصاب، فقد سجل تحقيق عسكري أُجري برئاسة اللواء أنطونيو تاغوبا من الولايات المتحدة انتهاكات متعددة، منها مضاجعة أحد الحراس لإحدى النساء المعتقلات، وتحدثت بعض النساء المعتقلات بعد الإفراج عنهن إلى مندوبي منظمة العفو الدولية بشرط عدم الكشف عن أسمائهن، وتضمنت رواياتهن أنهن تعرضن للتهديد بالاغتصاب والضرب والمعاملة المهينة والحبس الانفرادي لمدة طويلة[2].

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: إسرائيل والأراضي المحتلة: النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال ونظام التسلط الأبوي، رقم الوثيقة (MDE 15/016/2005)، تاريخ النشر 30/ مارس/ 2005، ص 28-29.

(2) انظر: تقرير لمنظمة العفو الدولية، نفوس محطمة: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات- أوقفوا العنف ضد المرأة، رقم الوثيقة ACT 77/075/2004 ، تاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول/ 2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، (2004)، ص 44.

المبحث الثاني: الحماية الخاصة للنساء الحوامل والمرضعات أثناء المنازعات المسلحة:

يتناول هذا المبحث الحماية القانونية الخاصة التي ضمنها القانون الدولي الإنساني للنساء الحوامل والمرضعات في المنازعات المسلحة، ففي حالة النزاع المسلح الدولي، تحظى هذه الفئة من النساء بحماية خاصة، فهؤلاء النساء لسن بالضرورة محتاجات إلى رعاية طبية، ولكن حالتهن قد تتطلب مثل هذه الرعاية بصورة عاجلة، ولذلك نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977 ينص على أن: ((حالات الولادة، والنساء والحوامل اللاتي لا يقمن بأي عمل عدائي، يتمتعن بنفس الحماية العامة المكفولة للمرضى والجرحى))[1]، وقد ورد مبدأ الجمع بين النساء الحوامل أو حالة الولادة مع المرضى والجرحى في اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 16 التي نصت على أن: ((الجزء من المرضى وكذلك العجزة والنساء الحبليات يجب أن يكونوا موضع حماية خاصة ورعاية))[2].

وتأكيدًا لمزيد من الحماية تضيف نفس الاتفاقية وفي مادتها 17 إلى أنه: ((يعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة...إلى أماكن مأمونة))[3].

---

[1] : **انظر اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 8 من البرتوكول الإضافي الأول، ص 15.**

(2) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 190.**

(3) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 191. والمعمري، مدهش محمد، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (2007)، ص 200. وليندسي، شارلوت، النساء في مواجهة الحرب، مرجع سابق، ص 22.**

ومن صور الحماية القانونية الخاصة التي تحظى بها النساء الحوامل وحالات الولادة وأمهات الأطفال في المنازعات المسلحة:

1- ضرورة الإفراج عن الحوامل والمرضعات وإعطاء الأولوية القصوى لهن: حيث تستفيد الحوامل والمرضعات من النساء المحتجزات أو المقبوض عليهن أو المعتقلات أثناء الأعمال العدائية أو أثناء الاحتلال، من أحكام القانون الدولي الإنساني، التي تقضي بأنه على الدولة الحاجزة الإفراج عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي قضت اعتقاله[1]. وهذه القاعد العامة تستفيد منها النساء كما يستفيد منها المحتجزون الآخرون، إلا انه وعلاوة على ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل والأمهات الرضع والأطفال صغار السن، وتمثل هذه التوصية غير الملزمة بعقد اتفاقات بين أطراف النزاع للإفراج عن الحوامل والمرضعات، حماية خاصة إضافية للنساء[2].

كذلك تستفيد النساء الحوامل والمرضعات، من حماية إضافية أخرى في هذا المجال حيث يؤكد البروتوكول الإضافي الأول بأن((تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال والأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح))[3].

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 204.

(2) انظر: كريل، فرانسواز، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 12. وعوده، نجيب، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 137.

(3) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 76 من البرتوكول الإضافي الأول، ص 61.

ويأخذ تعبير (الأمهات اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن) معنى أوسع نطاقا من تعبير (الأمهات المرضعات)، وهو تعبير لم يستطع واضعو البروتوكولين أن يتفقوا على السن التي يتوقف الأطفال فيها عن الاعتماد على أمهاتهم، ولما كانت هناك نصوص مختلفة في اتفاقية جنيف الرابعة تشير إلى أمهات الأطفال الصغار دون السابعة من العمر (بالنسبة إلى المعاملة التفضيلية في المادة 50 وللمناطق المأمونة في المادة 14)، فبالإمكان أن نعتبر أن سن السابعة هو العمر الذي يتحتم دونه تطبيق المادة 76، الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول[1].

2- توفير أغذية إضافية للنساء الحوامل والمرضعات: تلزم أحكام القانون الدولي الإنساني الدول الحاجزة التي تحتجز أسرى حرب أو تعتقل أشخاصًا، بإعالة كافة المحتجزين مجانًا ودون مقابل[2]، على أن تكون الوجبات الغذائية اليومية المقدمة لهم كافية من حيث الكمية والنوعية وتكفل التوازن الصحي الطبيعي، وتمنع اضطرابات النقص الغذائي على أن يراعى النظام الغذائي المعتاد[3]. فيجب أن يراعى وضع الغذاء والتنظيم الغذائي بما يوافق مع حالة المرأة المرضعة وصحتها وطبيعة الوضع العام لها[4].

وعليه، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني لم تغفل عن هذه النقطة وتقضي بان تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون سن الخامسة عشرة، أغذية إضافية، تتناسب مع احتياجات أجسامهن، هذا فضلاً عن أن القاعدة العامة التي يجب أن تلزم بها الدولة الحاجزة هو العمل على توفير نظام غذائي

---

(1) انظر: كريل، فرانسواز، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 12.

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 15 من اتفاقية جنيف الثالثة، ص 101. والمادة 81 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 216.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 220.

(4) انظر: ليندسي، شارلوت، النساء في مواجهة الحرب، مرجع سابق، ص 8 و22.

مناسب لكافة المحتجزين[1].

وأكثر من ذلك، تقضي نفس الأحكام بأنه لا ينقل المحتجزون وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل، وعلى الدولة الحاجزة في حالة النقل هذه أن تزود المحتجزين أثناء النقل، بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة على صحتهم بحالة جيدة[2].

ومع هذا، في 15 فبراير/شباط 2005، أثار الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان القلق من أن "النساء الفلسطينيات يعانين بشكل واسع من سوء التغذية، وبخاصة عندما يكن حوامل ومرضعات". وفي التقرير الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بوضع المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أشار إلى النتائج التي توصلت إليها منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة والتي أفادت أنه "خلال برنامج للزيارات المنزلية في الفترة قيد المراجعة والممتدة بين أكتوبر/تشرين الأول 2003 وسبتمبر/أيلول 2004، تبين أن ما نسبته 7،69 بالمائة من أصل 1768 امرأة حامل وقبل شهر من الولادة يعانين من فقر الدم"[3].

3- تتمتع الأمهات المرضعات وأمهات صغار الأطفال، في حالة النزاع المسلح الدولي، بمعاملة تفضيلية متميزة تتمثل في أن ((النساء الحوامل

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادتان 89 و91 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 221،220.

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 238.

(3) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: إسرائيل والأراضي المحتلة: النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال ونظام التسلط الأبوي، رقم الوثيقة (MDE 15/016/2005)، تاريخ النشر 30/ مارس/ 2005، ص 16.

وأمهات الأطفال الذين يقل سنهم عن سبع سنوات، يمكن أن يودعن في المستشفيات والمناطق المأمونة))[1].

تتمتع النساء الحوامل والمرضعات بحماية خاصة في زمن المنازعات المسلحة، وهذه الحماية لها عدة صور، ومثالها: إيداع هذه الفئة من النساء في مستشفيات ومناطق مأمونة، وكذلك توفير أغذية إضافية لهن مراعاة لحالتهن الصحية، وأخيرا ضرورة الإفراج عنهن، وإعطائهن الأولوية القصوى في ذلك بمجرد زوال سبب الحجز أو الاعتقال .

ونصوص القانون الدولي الإنساني جلية وواضحة في ترتيب وضع المرأة الحامل أو المرضعة سواء في الإفراج عنها أو الغذاء أو الإيواء الآمن. ولعل القانون في ذلك وإن كان في الأصل يراعي ضعف هذه المرأة من حيث التركيبة البدنية، ومن حيث الحالة النفسية، والمتطلبات الخاصة كونها حاملا أو مرضعة إلا أنه أيضا يراعي حاجة شخص آخر هو الجنين أو الطفل باختلاف الأم حاملاً كانت أم مرضعة- والذي لا يستطيع أن يكمل دورة حياته إلا بمساعدة هذه الأم ، لذلك لا بد من مراعاة الجانب الإنساني للمرأة كأم أو مرضعة من جهة ومراعاة حياة الجنين من جهة أخرى.

وجاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية خاص بالأوضاع في الكيان الإسرائيلي والأراضي المحتلة: ((النساء يجبرن على الولادة عند نقاط التفتيش: "يجب أن ينتفع ... الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أية معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدول المعنية"يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين..." [2]. في 26 أغسطس/آب 2003 اضطرت رولا إلى الولادة على أرض طريق ترابي

---

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 190. والمعمري، مدهش محمد، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 200.

(2) انظر: المادتان 5/38 و16 من اتفاقية جنيف الرابعة.

بالقرب من نقطة التفتيش في بيت فوريك بعدما رفض الجنود الإسرائيليون السماح لها بالمرور، وتوفي طفلها بعد بضع دقائق. وأُصيبت بصدمة شديدة وعندما زارتها منظمة العفو الدولية بعد بضعة أسابيع، بالكاد استطاعت التحدث عن محنتها، وجاء رولا البالغة من العمر تسعة وعشرين عاماً المخاض وهي حامل في شهرها الثامن، في ساعات الصباح الأولى، واستدعى زوجها داود سيارة الإسعاف وقيل له إنه ينبغي عليه أن يتوجه هو ورولا إلى نقطة التفتيش المقامة في بيت فريك بين قريتهما ومدينة نابلس، لأن سيارة الإسعاف لا تستطيع أن تجتاز نقطة التفتيش وستنتظرهما على الجانب الآخر من نقطة التفتيش، وتوجهت رولا وداود نحو نقطة التفتيش التي تبعد بضع دقائق عن قريتهما سالم، وكان النهار قد طلع ونظراً لحالة رولا الواضحة، لم يتوقعا مواجهة مشاكل في عبور نقطة التفتيش، بيد أن الجنود الإسرائيليين رفضوا السماح لهما بالمرور.

شهادة رولا: "استقلينا سيارة أجرة وترجلنا قبل نقطة التفتيش لأنه لا يسمح للسيارات بالاقتراب منها ومشينا بقية المسافة وكنت أشعر بالألم، وعند نقطة التفتيش كان هناك عدة جنود، وكانوا يحتسون القهوة أو الشاي وتجاهلونا، واقترب داود من الجنود للتحدث إليهم وهدده أحدهم بسلاحه، وتحدث داود إليهم بالعبرية، وكنت أشهر بالألم وأحس بأنني سألد هناك في تلك اللحظة، وأخبرت بذلك داود الذي ترجم ما قلته للجنود، لكنهم لم يسمحوا لنا بالمرور،وكنت مستلقية على الأرض التي يعلوها الغبار وزحفت وراء كتل خرسانية بالقرب من نقطة التفتيش لأنعم بشيء من الخصوصية ولدت هناك، في الغبار مثل الحيوان، وأمسكت طفلتي بين ذراعيّ وتحركت قليلاً لكنها بعد بضع دقائق توفيت بين ذراعيّ".

وبالنسبة لميسون صالح نايف الحايك البالغة من العمر 23 عاماً، فإن الرحلة التي تبلغ 15 كيلومتراً من قريتها إلى المستشفى في نابلس لولادة طفلها الأول تحولت إلى مأساة. إذ إن الجنود الإسرائيليين الموجودين عند نقطة التفتيش أطلقوا النار على سيارتها، فقتلوا زوجها وأصابوا ميسون ووالد زوجها

بجروح، وعندما وصلت في النهاية إلى المستشفى ولدت في المصعد، وفيما يلي الشهادة التي أدلت بها لمنظمة العفو الدولية: "في الخامس والعشرين من فبراير/شباط 2002، بعد منتصف الليل بقليل، بدأت أُحس بالطلق. فأيقظت زوجي محمد وذهبنا إلى منزل والديه لاستدعاء سيارة إسعاف، ولم نتمكن من إجراء المخابرة، لذا أخذ زوجي سيارة شقيقه وانطلقنا إلى المستشفى في نابلس. وأتى والد زوجي معنا، ووصلنا إلى نقطة التفتيش في حوارة المقامة عند مدخل نابلس بعد 15 دقيقة تقريباً، وهناك أوقفنا الجنود الإسرائيليون. فأمروا محمد بالخروج من السيارة وتفحصوا أوراقه، وعندها تعين علي وعلي والد زوجي الخروج من السيارة أيضاً لإبراز أوراقنا. ثم جرى تفتيش السيارة بدقة. وقلنا للجنود إنني مضطرة للذهاب إلى المستشفى بأسرع وقت ممكن للولادة، وإنني أشعر بألم شديد، وفي البداية رفضوا، ثم طلبوا مني أن أكشف عن بطني، حتى يروا بأنني أقول الحقيقة، وبعد كل هذا الذي استغرق حوالي الساعة، سمحوا لنا بالمرور. فانطلقت بنا السيارة وبعد بضعة مئات من الأمتار سمعت طلقات نارية. وكانت هناك نيران كثيفة آتية من أمام السيارة، فتوقفت السيارة ورأيت بأن زوجي أُصيب وانحنى على عجلة القيادة لقد أُصيب في حنجرته والجزء العلوي من جسده، وكان ينزف بشدة. كما أن والد زوجي الذي كان جالساً في مقعد الراكب الأمامي، أصيب في الجزء العلوي من جسمه أيضاً، وجلست على الأرض في الجزء الخلفي من السيارة وأمسكت بالحقيبة التي تحتوي على ملابس الطفل فوق رأسي للحماية، وأُصبت في كتفي بشظية وبقطعة من زجاج النافذة المحطم، ودام إطلاق النار حوالي 5 دقائق وبعد ذلك ساد السكون. فتحدثت إلى زوجي ووالده، لكن أياً منهما لم يجبني، فأدركت أن الوضع خطير وكنت خائفة وازدادت سرعة التقلصات (الطلق) وأصبحت أشد إيلاماً، فأجهشت بالبكاء وبدأت أصيح، فأتى الجنود وأخرجوني من السيارة، وأجبروني على نزع كل ملابسي لكي يفحصوني، ثم تركوني على الأرض وأنا أنزف من الجروح وأعاني من آلام المخاض. فطلبت شيئاً أغطي به جسدي، لكنهم لم يعطوني شيئاً، وحتى هذا اليوم، أشعر بالخجل والغضب من

ذلك. كذلك فحصوا زوجي ووالده وقالوا إنهم سيضطرون لنقله إلى المستشفى في إسرائيل. ثم استدعوا سيارة إسعاف من نابلس لأجلي، وبعد برهة أتت سيارة الإسعاف وأخذتني أنا ووالد زوجي، وعندما وصلنا إلى مستشفى رفيديا في نابلس ولدت طفلتي في المصعد. فأسميتها فداء؛ وهي طفلتي الأولى والوحيدة، وأبلغتني والدتي التي صدف وجودها في المستشفى لان شقيقتي وضعت طفلاً في الليلة ذاتها، أن زوجي توفي وأن والده البالغ من العمر 66 عاماً أُصيب بجروح بليغة؛ فقد اخترقت الرصاصات رئتيه وظل في غيبوبة لمدة 40 يوماً، ومكثت في المستشفى لمدة 10 أيام، ثم ذهبت إلى منزل والدتي، وما زلت أعيش هناك مع ابنتي. ولم أعد إلى عائلة زوجي لأنهم يلومونني على وفاة ابنهم".

وترى منظمة العفو الدولية أن الممارسة التي يتبعها الجنود الإسرائيليون في تأخير مرور النساء الحوامل أو منعهن من المرور عند نقاط التفتيش، بما يحرمهن فعلياً من المعالجة الطبية، عندما يكون من الواضح أنها ضرورية وملحة، تشكل معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة))[1].

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: إسرائيل والأراضي المحتلة: النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال ونظام التسلط الأبوي، رقم الوثيقة (MDE 15/016/2005)، تاريخ النشر 30/ مارس/ 2005، ص 9-13.

المبحث الثالث: الحماية الخاصة للنساء من العنف الجنسي في المنازعات المسلحة:

يعني مصطلح (العنف ضد المرأة) كما تنص المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على ما يلي: ((أي عمل عنيف يُرتكب بسبب النوع الاجتماعي، وينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه أذى جسدي أو جنسي أو نفسي أو معاناة تصيب المرأة، بما في ذلك التهديد بارتكاب مثل ذلك الفعل، أو أي شكل من أشكال الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في المجال العام أو في الحياة الخاصة))(1). ووفقاً للجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، فإن العنف ضد المرأة بسبب النوع الاجتماعي هو العنف ((الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو الذي يؤثر على المرأة بشكل غير متناسب))(2).

ويتضمن العنف ضد المرأة:

- العنف في العائلة أو المنزل (مثل العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي والأوضاع الشبيهة بالعبودية)؛
- العنف في المجتمع (مثل الدعارة القسرية والعمالة القسرية)؛
- العنف الذي تمارسه الدولة أو تتغاضى عنه (مثل الاغتصاب من جانب موظفين رسميين والتعذيب في الحجز والعنف من جانب موظفي الهجرة)
- العنف في النزاعات المسلحة، الذي ترتكبه القوات الحكومية والجماعات المسلحة على السواء (مثل الهجمات ضد المدنيين الذين هم في معظمهم النساء والفتيات في أغلب الأحيان والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي)(3).

---

(1) انظر: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، المادة 1.

(2) انظر: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 19، العنف ضد المرأة، (الدورة الحادية عشرة، (1992)، DOC.HRI/GEN/1/Rev.1 UN، الفقرة 6. وعلوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 514.

(3) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية، الجرائم المرتكبة ضد النساء، رقم الوثيقة (ACT 77/072/2004)، تاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول /2004، مطبوعات منظمة العفو

وترى كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة الأمم المتحدة أن النـــزاع يؤدي إلى تعزيز أنماط التمييز والعنف ضد المرأة القائمة حالياً وتفاقمها، إن العنف الذي تعاني منه المرأة في النـــزاعات يعتبر تجلياً صارخاً لما تقاسيه المرأة من تمييز وإساءة معاملة في أوقات السلم، وعندما يطفح كيل التوترات السياسية وتزداد النـــزعة العسكرية وتتحول إلى نـــزاع صريح، فإن هذه المواقف والانتهاكات المعتادة تتخذ أبعاداً جديدة وأنماطاً مميزة، وتزداد جميع أشكال العنف، ومنها الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد المرأة[1].

والعنف الجنسي هو ما سيقتصر عليه هذا المبحث، إذ كثيرًا ما تحدث الحروب نوعًا من الفوضى والهمجية وخاصة فيما يتعلق بالنساء، وكثيرًا ما تتعرض النساء في أوقات المنازعات المسلحة للتعدي والإهانة والاعتداء على شرفهن وكرامتهن. لذا أوجد القانون الدولي الإنساني من المواد والاتفاقيات ما يحد من هذا الاعتداء، واعتباره من الجرائم المحظورة وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعد جرائم الاغتصاب والإكراه على البغاء وغيرها من جرائم العنف الجنسي: جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ، وعليه يخصص المطلب الأول من هذا المبحث لعرض الحماية القانونية الخاصة التي نصت عليها أحكام اتفاقيات جنيف إزاء العنف الجنسي ضد المرأة في المنازعات المسلحة، ويتناول المطلب الثاني الحماية القانونية الخاصة التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية إزاء العنف الجنسي ضد المرأة في المنازعات المسلحة، وذلك على النحو التالي:

الدولية، ص 1.

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: نفـــوس محطمـــة: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات- أوقفوا العنف ضد المرأة، رقم الوثيقة ACT 77/075/2004 ، تاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول/ 2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، (2004)، ص 5. وقرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.

المطلب الأول- الحماية القانونية الخاصة التي نصت عليها أحكام اتفاقيات جنيف إزاء العنف الجنسي ضد المرأة في المنازعات المسلحة:

لم تتناول أحكام اتفاقيات جنيف موضوع العنف الجنسي بشكل صريح ومباشر إلا في مواضع قليلة، غير أنها أكدت حظر الأعمال الحاطه بالكرامة والشرف، كما حظرت عموم أعمال العنف الجسدي.

وفيما يلي أهم ما جاءت به هذه الاتفاقيات بخصوص الموضوع محل البحث:

- نصت المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: ((للأشخاص المحميين في جميع الحالات حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الحالات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن...))[1]، وهذا النص فيه تأكيد خاص وصريح على حماية النساء ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل عمل يهتك حرمتهن.

- حددت المادة (29) من نفس الاتفاقية المسؤوليات حين قررت أن: ((طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها))[2]، ومن ثم يكون هذا النص قد قرر مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تحدث للمدنيين، من مواطني الخصم، الخاضعين لسلطتها، وأن هذه المسؤولية

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 196.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 196-197.

لا تمنع من تقرير المسؤولية الفردية لمرتكبي هذه الانتهاكات[1].

- تحظر المادة (31) من اتفاقية جنيف الرابعة ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي ضد الأشخاص المحميين الذين حددتهم المادة الرابعة من الاتفاقية حيث قررت: ((تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم))[2]، والأشخاص المحميين كما عرفتهم الفقرة الأولى من المادة الرابعة هم الأشخاص ((الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع، أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها))[3].

- تقرر المادة (32) نوعًا آخر من الحماية هي الحماية ضد التعذيب والتسبب في المعاناة حيث تقضي بأنه: ((تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضًا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون))[4].

- تضيف المادة (33) أنه: ((لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيًا، وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد

---

(1) **انظر: محمود، حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، (2007)، ص 72.**

(2) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 197.**

(3) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 1/4 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 185.**

(4) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 197.**

أو الإرهاب))[1].

ومما سبق يتضح لنا أن اتفاقيات جنيف تضمنت التأكيد على منع أعمال العنف -تجاه الأشخاص المحميين، ومنهم النساء- التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين، كما تضمنت أيضاً النص على حظر تعذيب الفئات المحمية، ومنها النساء، أو توقيع أي عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة وحظرت التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليًا، كما تضمنت الاتفاقيات النص على حظر انتهاك كرامة وشرف الأشخاص المحميين وبصفة خاصة النساء، كما تردد حكم المادة الثالثة في الاتفاقيات الأربع مؤكدًا على حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهيمنة والحاطة بالكرامة، ومما لاشك فيه أن الاغتصاب والإكراه على البغاء وكافة أعمال العنف الجنسي يمكن أن تندرج ضمن المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة لما تشكله من إهدار لشرف المرأة المجني عليها، وما يلحق بها من عار في الوسط الذي تعيش فيه[2].

وقد أكد البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف على ذلك حيث حظر البروتوكول الأول انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة بكرامته وقدره، وحظر أيضًا الإكراه على البغاء، وأية صورة من صور خدش الحياء، ووجوب أن تكون النساء موضع رعاية خاصة، واحترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية الخاصة ضد الاغتصاب، كما وحظر البروتوكول الثاني بصورة شاملة انتهاك الكرامة الإنسانية والاغتصاب

---

(1) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، ص 198.**

(2) **انظر: محمود، حجازي، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 73.**

والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء[1].

غير أن هذه الاتفاقيات -كما سبق وأن ذكرنا- لم تشر إلى الاغتصاب بصورة مباشرة كجريمة دولية مخالفة لقوانين وأعراف الحرب إلا على استحياء، ولكنها يمكن أن تدرج ضمن الأعمال الحاطة بالكرامة والشرف، وخاصة وأن تعريفات جرائم الحرب التي أوردها الفقهاء، أو تناولتها المواثيق الدولية، لم تورد الأفعال التي تعد جرائم حرب على سبيل الحصر، بل جميعها أوردتها على سبيل المثال في ضوء الممارسات الدولية التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية، واضعة قاعدة كلية مؤداها أن كل عمل يشكل انتهاكًا (جسيمًا أو خطيرًا) لقوانين وأعراف الحرب التي وردت في اتفاقيات لاهاي وجنيف وما يستجد من اتفاقيات يشكل جريمة حرب، تاركة إمكانية واسعة لتطور القانون الدولي الإنساني ليواكب المراحل المختلفة من تطور الحياة الدولية والمجتمع الدولي، بحيث يظل متمتعًا بقدرة عالية في مد مظلته القانونية على ما يستجد من أفعال وممارسات تشكل خروجًا على قوانين وأعراف الحرب[2].

المطلب الثاني: الحماية القانونية الخاصة التي نص عليها نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا إزاء العنف الجنسي ضد المرأة في المنازعات المسلحة.

رداً على الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان التي وقعت في يوغـــسلافيا السابقة وروواندا في التسعينيات من القرن المنصرم، قام المجتمع الدولي بفحص

---

(1) انظر: اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المواد 2/75، و76 من البروتوكول الإضافي الأول، ص59. والمادة 2/4 من البروتوكول الإضافي الثاني، ص 96.

(2) انظر: الشيخة، حسام علي، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك: دراسة في المسئولية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، (2002)، ص 179. ومحمود، حجازي، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 75-76.

الجرائم التي ارتكبت إبان النـزاع بزخم متجدد، وأنشأ مجلس الأمن محـاكم جنائية خاصة للنظر في الجرائم التي ارتكبت إبان النـزاعات في كـل مـن يوغسلافيا السابقة ورواندا، ولتقديم المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية إلى العدالة، ونصت القوانين الأساسية التـي أُنشئت بموجبها المحاكم الخاصة على أن الاغتـصاب يعتبـر جريمـة ضـد الإنسانية إذا كان جزءاً من الهجوم على السكان المدنيين، ولكنها ذهبت مذهب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، وبالتالي فشلت فـي تعريفه صراحةً بأنه جريمة حرب، إلا أن المحكمتين أدانتا المتهمين بارتكـاب جريمة الاغتصاب كجريمة حرب وهو انتهاك لقوانين الحرب وأعرافها.

ويعتبر الاغتصاب من أفعال التعذيب إذا اقترفه موظـف عـام أو حرض عليه، كما في حالتي أكايسو[(1)] وتشلبيتـشي[(2)]، وعنـدما يقـع أثنـاء الاستجواب، كما في حالة فرونجيا. أما في حالة كوناراتش إت أل (المعروفـة باسم فوكا)[(3)] ، فقد أُدين المتهمون بتهمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنـسانية، وبالاغتصاب باعتباره انتهاكاً لقوانين الحرب وأعرافهـا (بموجـب المـادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف). وفي حالة أكايسو، اعتُبر الاغتـصاب فـي تلـك الظروف من أفعال الإبادة الجماعية. وقد اتهمت المحـاكم الخاصـة أولئـك الرجال بارتكاب أفعال من قبيل الاسترقاق الجنسي والتعرية القسرية والإذلال الجنسي –بالإضافة إلى الاغتصاب والاعتداء الجنسي- وبذلك اعترفـت بـأن مثل تلك الأفعال تشكل جرائم دولية خطيرة.

وتصدت المحكمتان الخاصتان لقضية إفلات أفراد القوات المسلحة وبعض المدنيين كذلك من العقاب، وقد أكدت المحكمتان علـى أن انتهـاك المـادة 3

---

(1) انظر: المدعي العام ضد جان- بول أكايسو، رقم القضية: **ICTR-96-4-T**، قرار حكم صادر في 2 سبتمبر/ أيلول 1998.

(2) انظر: المدعي العام ضد كوناراتش إن إل، رقم القضية: **IT-96-23**، قرار الحكم صادر في 2 سبتمبر/ أيلول 1998.

(3) انظر: المدعي العام ضد كوناراتش إن إل، رقم القضية: **IT-96-23** و **IT-96-23/1**، غرفة المحكمة رقم II، قرار الحكم II في 22 فبراير/ شباط 2001.

المشتركة من اتفاقيات جنيف يعتبر جريمة حرب. وهذا يعنـــي أن الجماعـــات المسلحة، فضلاً عن أفراد الجيوش الرسمية، يمكـــن أن يتحملـــوا المـــسؤولية الجنائية عن أفعالهم، إن قواعد الإجـــراءات والأدلـــة المتعلقـــة بـــالمحكمتين الخاصتين، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية الخاصـــة بيوغـــسلافيا الـــسابقة، أحرزت تقدماً في التصدي للعنف ضد المرأة، وفي الوقت الذي نـــدرك فيـــه الحاجة إلى حماية حقوق المتهمين فإن حساسية الضحايا والـــشهود اعتبـــرت مبعث قلق بالغ، ولحماية النساء المستعدات للإدلاء بـــشهاداتهن مـــن الخجـــل ووصمة العار المرتبطة بالاغتصاب، ومن استهدافهن بهجمات جديدة من قبـــل المعتدين أو غيرهم، فقد سمحت القواعد باستخدام أسماء مـــستعارة، وبإخفـــاء الأصوات والصور الفوتوغرافية إلكترونياً، وتحرير النصوص بهدف حذف أي إشارة إلى هويات الضحايا[1].

كما تم التصدي لصعوبات عرفية أخرى في حالات الاعتداء الجنسي، وهي مألوفة بالنسبة لمثل هذه الحالات في أوقات السلم، وغالباً ما تُعرَّف الاعتداءات الجنسية وأفعال الاغتصاب من حيث الجوانب الجسدية المحددة، فعلى سبيل المثال، يُعرف الاغتصاب، في العديد من الولايات القضائية، بأنه إيلاج القضيب الذكري في المهبل. لكن هذا التعريف المقيد لا يشمل الأنواع المتعددة للاعتداء الجنسي، من قبيل الجنس الشفهي القسري، وإدخال مواد في أجساد النساء. ففي حالة أكايسو، تم استحداث مفهوم "الغزو"، فجاء تعريف الاغتصاب على أنه "غزو جسدي ذو طبيعة جنسية"[2].

ثم جرت متابعة هذا التطوير، بحيث انعكس تعريف الاغتصاب على أنه جريمة ضد الإنسانية في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتعرِّف المادة 1/7/ز عنصراً واحداً من عناصر جريمة الاغتصاب على النحو التالي:"

---

(1) انظر: في إحدى القضايا، وهي المدعي العام ضد تاديتش، سُمح باستخدام الشهود المجهولي الهوية، وهو ما تعارضه منظمة العفو الدولية، أنظر: المحكمة الجنائية الدولية: اتخاذ الخيارات السلمية – الجزء الثاني: تنظيم المحكمة وضمان عقد محاكمة عادلة (IOR 1997/011/40).

(2) انظر: قرار الحكم بشأن أكايسو، الفقرة 598.

إذا غزا الجاني جسد شخص آخر بسلوك نجم عنه إيلاج أي عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو الجاني، مهما كان خفيفاً، أو إيلاج أي أداة أو جزء من أجزاء الجسم في فتحة الشرج أو الفتحة التناسلية للضحية"، أما حالة أكايسو فقد عرَّفت الاغتصاب بأنه فعل يقع في "ظروف قسرية". وظل هذا المنطق متَّبعاً في العديد من الحالات منذ ذلك الحين، ويرتدي هذا التعريف أهمية كبرى لأن القانون الدولي يعترف بأن الأفكار الطبيعية المتعلقة بالموافقة على العلاقات الجنسية، في ظروف النـــزاع المسلح، لا يمكن أن تنطبق، وذلك نظراً للظروف القسرية والخوف من العنف[1].

ويصعب على المرأة، في العديد من الولايات القضائية، أن تقنع المحكمة بأنها لم توافق على ممارسة الجنس، وهو ما يؤدي عادة إلى الاستنتاج بأنها لم تُغتصب، وبالتالي إلى إخلاء سبيل الجاني، أما في المحكمتين الجنائيتين الخاصتين، فلم تُقبل الموافقة في مرافعة الدفاع إذا كانت الضحية قد تعرضت للإكراه أو التهديد به أو كان لديها سبب وجيه للخوف منه، أو تعرضت للاحتجاز أو القهر النفسي، أو اعتقدت أنها إذا لم ترضخ، فإن شخصاً آخر سوف يتعرض للاعتداء أو التهديد أو الخوف، وكثيراً ما يُلفت نظر المحاكم إلى السلوك الجنسي السابق للضحية للتلميح إلى أنها من المرجح أن تكون قد وافقت على ممارسة الجنس، ومن غير المرجح أن تكون قد اغتُصبت، إن قواعد الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لا تقبل السلوك الجنسي السابق للمرأة كدليل ضدها. لقد اتسمت المحكمتان الخاصتان بالابتكار والاستجابة لاحتياجات المرأة في التوصية باتخاذ تدابير وقائية للضحايا والشهود، ونصت على توفير الاستشارة القانونية والمساعدة لها، ولاسيما في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي، كما أنشأت المحكمتان وحدات لمساعدة الضحايا والشهود، ومنحتها صلاحية تبني

(1) انظر: إن تعريف أكايسو للاغتصاب، مع أنه لقي ترحيباً باعتباره خطوة مهمة إلى الأمام في العام 1998، هو أكثر تقييداً من فقه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية كوناراتش (رقم: IT-96-23، غرفة الاستئناف، 12 يونيو/ حزيران 2002).

منهج يراعي النوع الاجتماعي وإيلاء الاهتمام الواجب بمسألة تعيين نساء مؤهلات ومتخصصات في موضوع النوع الاجتماعي، لقد أُحرز تقدم بطيء ولكنه وطيد في الاعتراف بجسامة الجرائم الجنسية وآثارها المدمرة على الناجيات، وضرورة تبني منهج يراعي النوع الاجتماعي في الملاحقة القضائية والمحاكمة في مثل هذه الحالات، إلا أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته هاتان المحكمتان، فقد تعاملتا مع عدد قليل من الحالات وخرجتا بإدانات قليلة أيضاً، وفي الحالات المبكرة، لم تُدرج تهم العنف الجنسي في لائحة الاتهام الأصلية، ولكنها أُضيفت فيما بعد، إثر تقديم بعض الناشطات ملفات قانونية، وشكلت تلك الحالات مبادئ وسوابق مهمة هامة ساهمت في نشوء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وهوما سنتناوله في المطلب التالي. [(1)].

المطلب الثالث- الحماية القانونية الخاصة التي نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية إزاء العنف الجنسي ضد المرأة في المنازعات المسلحة:

نص قانون روما الأساسي للعام 1998 على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ودخل قانون روما الأساسي حيز النفاذ في 1/تموز/2002، وحتى 27/آذار/2007 بلغ عدد الدول التي صادقت على القانون الأساسي 97 دولة -أي قرابة نصف المجتمع الدولي- والتزمت بالتحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد

(1) انظر: تقرير لمنظمة العفو الدولية، نفــوس محطمــة: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات- أوقفوا العنف ضد المرأة، رقم الوثيقة ACT 77/075/2004 ، تاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول/ 2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، (2004)، ص 82-88.

الإنسانية وجرائم حرب ومقاضاتهم في محاكمهم الوطنية(1)، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على ذلك أو غير مستعدة للقيام به(2). والعنف الجنسي له صور متعددة نص عليها في الفقرة (1/ ز) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد النص فيها على أنه يعد من الجرائم ضد الإنسانية: ((الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة))(3).

وعليه فهذه الجرائم تشمل جرائم: الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، والعنف الجنسي. نعرض لكل منها بإيجاز فيما هو آت:

أولاً- جريمة الاغتصاب:

وهذه الصورة من صور جرائم العنف الجنسي ورد النص على أركانها ضمن ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية وتشتمل هذه الشروط على ما يلي:

1- أن يعتدي المهتم على جسد شخص، وذلك بأن يأتي سلوكًا ينشأ عن إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد الفاعل أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفًا.

---

(1) **انظر: اعتباراً من 11 أكتوبر/ تشرين الأول 2004.**

(2) **انظر: تقرير لمنظمة العفو الدولية، نفوس محطمة: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات- أوقفوا العنف ضد المرأة، رقم الوثيقة ACT 77/075/2004 ، تاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول/ 2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، (2004)، ص 82-88.**

(3) **انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليو 1998، ملحق أول في: عتلم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، (2005)، المادة 1/7/ز، ص 188. والفتلاوي، سهيل، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2009)، ص 329 وما بعدها.**

2- أن يرتكب بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه كأن ينشأ عن خوف الشخص المعين أو شخص آخر من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

3- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4- أن يعلم المتهم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين(1).

وقد ارتكبت هذه الجريمة في نهاية القرن العشرين، حال النزاع بين الصرب والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، إذ دلت تقارير الجهات المحايدة وتقارير لها مصداقيتها، وكذلك مراقبون دوليون، فضلاً عن اعترافات الصرب ذاتهم، أن حوالي (135) ألف حالة اغتصاب تعرضت لها نساء بوسنيات مسلمات من بينهن (2000) فتاة قاصرة، كما أكدت تقارير -لجنة جرائم الحرب في البوسنة- أن صربيا أعدت معسكرات لهذا الغرض تحديدًا وهو اغتصاب نساء بوسنيات، حيث كان يتم احتجاز النساء بعد اغتصابهن حتى يلدن بهدف إنجاب مقاتلين حرب أي أن الاغتصاب كان لدى -صربيا- إستراتيجية منظمة وليس هو حوادث فردية تقع من المحاربين؛ بل كان يستهدف الإبادة النفسية لنساء البوسنة ورجالها، ولاسيما وأن العديد من حالات الاغتصاب، كان يتم عمدًا على مسمع ومرأى من أزواج وأهل المغتصبات وبنيها، فقد كان الغرض فضح وإصابة النسوة بالخوف، فهذا الاغتصاب غير ناتج عن الرغبة في الاغتصاب، وإنما عن إستراتيجية صادرة من القيادات

---

(1) انظر: تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، ملحق ضمن:علتم، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، المادة 7/1/ز، ص 591.

الصربية العليا[1].

ومع تصاعد النـــزاع في أواخر العام 2003 ومطلع العام 2004 في إقليم دارفور في غرب السودان، بدأت منظمة العفو الدولية بتلقي مئات التقارير عن الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي ضد النساء والفتيات... ومـــن الحالات تعرضت النساء للاغتصاب علناً وعلى مرأى من أزواجهن وأقربائهن والمجتمع ككل. ولم تسلم النساء الحوامل مـــن ذلـــك. أمـــا اللـــواتي قـــاومن الاغتصاب فقد تعرضن للضرب أو الطعن أو القتل، واختطفت خلال الهجمات نساء وفتيات لم يتجاوزن الثامنة من العمر، وأُرغمن على البقاء مع الجنجويـــد في معسكرات أو مخابىء. ويتضمن العديد من الشهادات التي جمعتها منظمـــة العفو الدولية عن حالات واضحة من الاسترقاق الجنسي، و أشار بعض هـــذه الشهادات إلى حالات كسر أيدي وأرجل النساء والفتيات بشكل متعمد لمـــنعهن من الفرار، وحتى النساء اللواتي نجحن في الوصول إلى مخيمات اللاجئين أو المهجرين داخلياً مازلن عرضة للخطر، وتفرض جماعات الجنجويد قيوداً على حركة السكان المهجرين داخلياً، الذين تجمعوا في محـــيط البلـــدات والقـــرى الكبيرة في الإقليم، ويقوم أفرادها بدوريات خارج المخيمات والمستوطنات. ولا يجرؤ الرجال على مغادرة المستوطنات خوفاً من التعرض للقتل؛ أما النـــساء اللواتي يغامرن بالخروج من المخيمات بحثاً يائساً عن الحطب أو الطعـــام أو الماء، فيتعرضن للاغتصاب والمضايقة، ففي مارس/ آذار 2004، أُبلغت الأمم المتحدة بأن 16 امرأة من سكان مخيم المهجرين داخليا في موروني بـــدارفور كن يتعرضن للاغتصاب يومياً عند ذهابهن لجلب الماء. فقد كان على النـــساء أن يذهبن إلى النهر –لأن عائلاتهن كانت بحاجة إلى الماء، وكن يخـــشين أن

---

(1) انظر: النحاس، ربى، جرائم الحرب في البوسنة: ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (1996)، ص 256 وما بعدها. وحجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2005)، ص 588. وعلوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية، مرجع سابق، ص 516.

يُقتل رجالهن إذا ذهبوا بدلاً منهن[1].

ثانياً- جريمة الاستعباد الجنسي:

نص على هذه الجريمة ضمن الفقرة (1/ ز) في المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ونص على أركانها ضمن ملحق نظام هذه المحكمة، وتتلخص أركان هذه الجريمة في الآتي:

- أن يمارس المتهم أيًا من السلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو أن يفرض عليهم حرمانًا مماثلا في التمتع بالحرية.

- أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

- أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوى أن يكون هذا التصرف جزءًا من ذلك الهجوم[2].

ويرى جانب من الفقه أنه بسبب الطبيعة المعقدة لهذه الجريمة لا يتصور وقوعها على شخص واحد؛ وإنما على مجموعة أشخاص من السكان

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: السودان: دارفور-الاغتصاب سلاحاً في الحرب – العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه، رقم الوثيقة: (AFR 54/076/2004)، تاريخ 2004/7/19، منشورات منظمة العفو الدولية، (2004)، ص13-23.

(2) انظر: تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، مرجع سابق، المادة 1/7/ز، ص 592.

المدنيين وذلك ضمن الهدف الإجرامي المشترك في هذه الجريمة[1]، والحرمان من الحرية قد يتمثل في حالات السخرة، أو إخضاع الشخص لحالة استرقاق على النحو المعروف في الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق عام 1956. وكذلك يتعين ملاحظة أن التصرف المقصود، يعني الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال[2].

وقد اهتم المجتمع الدولي بتحريم تجارة -الرقيق الأبيض واستغلال دعارة الغير- حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، والتي من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة بقرارها رقم 317 (د-4) 1949/12/2، ودخلت مرحلة النفاذ في 1951/7/25، والتي حاربت جريمة الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار في الأشخاص لأغراض الدعارة، وما لهذه الجريمة من أثر يتعدى الفرد إلى المساس بمصلحة الجنس البشري كله، لذلك فقد اعتبرت هذه الاتفاقية، جريمة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير جريمة دولية أو ذات صفة دولية، وقد نصت المادة (2/10) من هذه الاتفاقية على إلزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات لحماية الأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما تلتزم الدول بفرض العقوبات القانونية ضد من يقوم باستخدام هؤلاء الصغار في أعمال تلحق الضرر بأخلاقهم أو صحتهم أو تشكل خطرا على حياتهم ، من جهة أخرى، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وميثاق الأمم المتحدة، على حرمة التجارة في الأشخاص واستغلال الغير في الدعارة[3].

---

(1) انظر: بسيوني، شريف، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وتطورها، طبعة نادي القضاة، القاهرة، (2001)، ص 217.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، ص 217. وحجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 592.

(3) انظر: بسيوني، شريف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 217. وحجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 592-593. وسند، حسن سعد، الحماية الدولية

وما انفك الاتجار بالنساء على نطاق واسع لغايات البغاء يمثل إحدى خصائص الحروب وغيرها من العمليات العسكرية منذ قرون، فخلال الحرب العالمية الثانية، أرغم الجيش الإمبراطوري الياباني نحو 200000 امرأة من مختلف أنحاء آسيا على الخضوع للاسترقاق الجنسي في ما سُمي بـ" محطات الراحة"، ومؤخراً قامت نساء من شتى أنحاء آسيا استُخدمن كأمات جنسيات لدى الجيش الإمبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية بحملات للمطالبة بالعدل طوال سنوات. وتطالب "نساء الترفيه" السابقات باعتذار علني من جانب الحكومة اليابانية، وبإقامة نصب تذكاري، وإجراء تحقيق شامل وإدراج حكايتهن في الكتب المدرسية اليابانية، فضلاً عن دفع تعويض لهن عن المعاناة والاضطهاد اللذين تعرضن له على أيدي منتهكي حقوقهن، ورغم أن ممثلين أفراد عن الحكومة اليابانية أصدروا سلسلة من الاعتذارات، إلا أنهم لم يتحدثوا باسم الحكومة ككل،ولم تعترف اليابان بالتبعة القانونية ولم تقم بأية ملاحقات قضائية(1).

لحق الإنسان في السلامة الجسدية: دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (1999)، ص 333.

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: ضحايا الحروب– أجساد النساء وأرواحهن: الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة، رقم الوثيقة (ACT 77/072/2004)، تاريخ، 13/أكتوبر/2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، (2004)، ص 25.

ثالثاً: جريمة الإكراه على البغاء:

نص على هذه الصورة من الجرائم -العنف الجنسي- ضمن الفقرة (1/ ز) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك فقد نص على شروطها وأركانها ضمن ملاحق الفقرة المذكورة، **حيث تتلخص أركان هذه الجريمة فيما يلي:**

1- أن يرغم المتهم شخصًا أو أكثر على ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرًا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية، أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئة قسرية أو عجز الشخص، أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم .

2- أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

3- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي أو موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي أو موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم[1].

وجاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية: ((يتم في كل عام الاتجار غير المشروع بالمئات من النساء من دول الاتحاد السوفييتي السابق للعمل في تجارة الجنس في إسرائيل، ويتعرَّض العديد من هؤلاء النسوة إلى انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل، مثل الاعتداءات العنيفة والاستعباد، وغيرهما من القيود التي تُفرَض على حريتهن من قبل التجار غير الشرعيين أو القوادين أو

(1) انظر: تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، مرجع سابق، المادة 1/7/ز، ص 592-593.

غيرهم من الأشخاص العاملين في تجارة الجنس في إسرائيل، وقد تقاعست الحكومة الإسرائيلية عن اتِّخاذ إجراءات كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد هؤلاء النساء في إطار الاتجار غير المشروع، والتحقيق في تلك الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإضافة إلى ذلك، تشتد محنتهن بسبب غياب أي إجراء قضائي لمنح اللجوء في إسرائيل، على الرغم من مصادقتها على اتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، وعلى الصعيد العالمي، تتعرض نسبة لا بأس بها من النساء، اللواتي يتم الاتجار بهن داخل حدود الدول أو عبرها للعمل في تجارة الجنس، إلى انتهاكات حقوق الإنسان في إطار الاتجار غير المشروع. وتتراوح الانتهاكات بين الاعتداءات العنيفة، بما فيها التعذيب، والاستعباد، ومع أن الفاعلين غير الحكوميين، وهم في هذه الحالة التجار غير الشرعيين أو القوادون أو غيرهم ممن يعملون في تجارة الجنس، والذين يوفِّرون الطلب على النساء اللواتي يتم الاتجار بهن، هم عادة أكثر من يرتكب مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، فإن هذه الانتهاكات تحدث في بيئة تُسهِّل ارتكابها، نتيجة لتواطؤ السلطات أو سكوتها عنها، أو في أفضل الأحوال استجابتها غير الكافية.

بيد أنه حتى اليوم، لا يوجد تعريف مقبول عالميا "للاتجار غير المشروع بالأشخاص"، ناهيك عن الاتجار غير المشروع بالنساء للعمل في تجارة الجنس، فمعظم المعطيات التي ترد عبر مختلف القنوات حول الاتجار غير المشروع بالنساء للعمل في تجارة الجنس هي مجرد أقاويل، ومن الصعب توثيقها، كما أن حجم عملية الاتجار بالأشخاص كظاهرة عالمية هو أيضاً موضع جدل كبير.

ومع ذلك، فإنه فيما يتعلق بالاتجار بالنساء، لا يوجد خلاف على العناصر التالية:

- في كل سنة تشكِّل النساء نسبة كبيرة من العدد الإجمالي للأشخاص الذين يتم الاتجار بهم، أي الذين يتم نقلهم من مكان إقامتهم المعتادة داخل حدود الدول أو عبرها.

- يتم الاتجار بالنساء في شتى أنحاء العالم، أساساً من الجنوب إلى الشمال، ولكن أيضاً بصورة متزايدة، من الجنوب إلى الجنوب؛ فقد وردت أنباء عن الاتجار بالنساء من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا الجنوبية والشرق الأوسط، ومن جنوب شرق آسيا إلى الشرق الأوسط وأوروبا الوسطى والشمالية، ومن أمريكا الجنوبية إلى أمريكا الشمالية وأوروبا، ومن أوروبا الشرقية إلى أوروبا الغربية؛ وهناك بوادر على ظهور موجة جديدة من النساء اللواتي يتم الاتجار بهن للعمل في تجارة الجنس من دول الاتحاد السوفييتي السابق إلى الشرق الأوسط.

- يُجري النقل غير المشروع للنساء على أيدي التجار غير الشرعيين، الذين يُعرَّفون تعريفاً فضفاضاً بأنهم أشخاص يحققون أرباحاً غير مشروعة من تنظيم النقل غير المشروع للأشخاص أو تنفيذه أو تسهيله على نحو آخر.

- تجد أغلبية النساء اللواتي يتم الاتجار بهن أنفسهن في شرك عبودية الدَيْن، أو الاسترقاق، أو ظروف شبيهة بالعبودية نتيجة الاتجار بهن؛

- أحد الأسباب التي تحفِّز، في النهاية، عملية الاتجار غير المشروع بالنساء، هو الطلب على عملهن -سواء الطوعي أو القسري- في تجارة الجنس.

- يتعرض العديد من النساء اللواتي يتم الاتجار بهن للعمل في تجارة الجنس لانتهاكات حقوق الإنسان الناتجة مباشرة عن الاتجار بهن.

- ثمة أدلة على أن النسبة الأقل لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالاتجار تحدث في مكان الإقامة المعتادة للنساء، بينما غالباً ما تبدأ هذه الانتهاكات في أماكن الترانزيت، وتصبح أكثر شيوعاً في البلد المقصود.

- يحقق الاتّجار بالنساء أرباحاً مالية ضخمة للتجار غير الشرعيين، وبالتالي شهد مشاركة متزايدة باطراد من قبل الجريمة الدولية المنظَّمة.

- وأخيراً، منذ وُضع الاتجار بالنساء على جدول الأعمال الدولي كظاهرة عالمية في مطلع التسعينات، كانت ردود فعل الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية غير كافية، وركزت بشكل رئيسي على مكافحة الجريمة المنظَّمة من دون إيلاء اهتمام كاف بدعم الحاجات المحددة للنساء اللواتي يتم الاتجار بهن،

وإعداد استراتيجيات لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتَكب ضدهن، والتحقيق في هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، وإيجاد العلاج الملائم لها))[1].

وفي السنوات الأخيرة تورط أفراد من القوات المسلحة النظامية وجماعات المعارضة المسلحة والميليشيات والعاملين في منظمات الإغاثة الإنسانية وقوات حفظ السلام في عمليات الاتجار بالنساء لغايات الاستغلال الجنسي، وازدهرت عمليات الاتجار بالفتيات الصغيرات اللواتي لم يتجاوزن الثانية عشرة من العمر، حتى تحولت إلى صناعة ضخمة في منطقة البلقان مثلاً، وأججها ازدياد الطلب على خدمات البغايا من جانب أفراد القوات الدولية المتمركزة هناك، وقد اشتُبه في تورط بعض أفراد القوات التي تعمل مع "كيه فور"، وهي قوة حفظ السلام الدولية، في عمليات الاتجار بالنساء لاستخدامهن في الدعارة القسرية، إلا أن أفراد هذه القوات يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية في كوسوفو ما لم يقم قائد الكتيبة برفع تلك الحصانة عن الجندي المعني، ولم يُعرف ما إذا كانت حكوماتهم قد اتخذت أي إجراءات قضائية فيما يتعلق بالتورط في عمليات الاتجار بالنساء[2].

رابعاً: جريمة الحمل القسري:

نص على هذه الجريمة وبوصفها جريمة ضد الإنسانية في الفقرة (1/ ز) ضمن نص المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد نص على أركان هذه الجريمة، ضمن ملحق هذه المادة، وتنطوي هذه الأركان على ما يلي:

1- أن يحبس مرتكب هذه الجريمة امرأة أو أكثر حملت بالقوة بنية التأثير في

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: إسرائيل: انتهاك الحقوق الإنسانية للنساء اللواتي يتم الاتجار بهن من دول الاتحاد السوفييتي السابق للعمل في تجارة الجنس في إسرائيل، رقم الوثيقة (MDE 15/017/2000)، تاريخ النشر17/مايو/2000، ص 1.

(2) انظر: تقرير لمنظمة العفو الدولية، نفوس محطمة: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات- أوقفوا العنف ضد المرأة، رقم الوثيقة ACT 77/075/2004 ، تاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول/ 2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، (2004)، ص 33.

التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي.

2- أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

3- أن يعلم المتهم بان التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم(1).

وبحسب الركن الأول لهذه الجريمة، فان الجريمة تسمى بجريمة -الحمل القسري- وتحمل معنى الإجبار على عملية -حمل الأنثى- بقصد التأثير في تركيب مجموعة سكانية معينة أو التأثير في تكوينها العرقي، أو كان القصد من ذلك الخروج الصارخ على قواعد القانون الدولي، وفي كل الأحوال فان هذه الجريمة تعد خروجًا صارخًا عن قواعد القانون الدولي، نظرًا لأنها تعامل الإنسان، كالحيوان تمامًا، دوره أن يأكل ويشرب ويلد بصرف النظر عن الأنساب والأعراق، ونسبة المولود إلى والديه(2).

لهذا عرفت جريمة -الحمل القسري- حسب الفقرة (2/ و) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بأنها: ((إكراه المرأة على الحمل قسرًا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، ولا يجوز تفسير حال هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل))(3).

وعلى ذلك فهذه الجريمة -كما سبق- تهدف إلى إحداث تغيير في تركيبة

---

(1) انظر: تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، مرجع سابق، المادة 1/7/ز، ص 593.

(2) انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 599.

(3) انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليو 1998، مرجع سابق، المادة 2/7/و، ص 189.

السكان أو تركيبهم العرقي في دولة معينة لمجموعة عرقية من السكان، وهو ما يمثل انتهاكًا خطيرًا لقواعد القانون الدولي في كل الأحوال.

وقد حملت لنا الصراعات العرقية والمذهبية والحروب الدولية تطبيقين لهذه الجريمة:

- **التطبيق الأول:** كان خلال الحرب العالمية الثانية حين قامت ألمانيا النازية بتعقيم بعض الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض، وذلك بقصد خلق جنس موفور الصحة والقوة، وكان ذلك بقانون 14 يوليو 1933 حيث تمكنت ألمانيا النازية بتعقيم ما يقرب من (45) ألف شخص عام 1934، وبالتالي كان الحمل قاصرًا على نسوة معينين من رجال معينين يتسمون بالصحة والقوة حتى يمكن التحكم في مواصفات الجيل الألماني القادم، وهي فكرة تتسق تمامًا، وعملية -الحمل القسري-. إضافة إلى ذلك وفي السياق نفسه، صدر في ألمانيا في أول أكتوبر عام 1935 قانون حرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية، وقد عرف هذا القانون في ألمانيا باسم قانون -حماية الدم-، وبالإضافة إلى ذلك كان هناك قانون حماية الرايخ الذي حرم الزواج بين اليهود والألمان(1).

- **التطبيق الثاني:** ما حدث من قوات الصرب قبل المسلمات البوسنيات خلال حرب البوسنة في الفترة من عام (1992-1995) حيث أعدت معسكرات خصيصًا لاغتصاب البوسنيات بطريقة منظمة وإجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل من المقاتلين الصرب، وبهدف تغيير البنية العرقية -للمسلمين في البوسنة- ويصبح الصرب أكثرية، لذلك فقد كانت هناك سجلات تدون فيها بيانات البوسنية التي تم اغتصابها والجندي الصربي الذي اغتصبها، وتاريخ الاغتصاب، ومتابعة حال الحمل، وقد وردت اعترافات

---

(1) انظر: غزوي، محمد سليم محمد، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص 22-23. وحجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 600.

الضحايا، والجناة، وشهادة المنظمات الدولية على هذه الوقائع المخجلة ضمن تقارير منظمات حقوق الإنسان التي وثقت هذه الوقائع المخجلة لضمير البشرية كلها(1)، ولعل ذلك ما دفع مجلس الآمن الدولي إلى إنشاء -محكمة جنائية دولية- لمحاكمة المتهمين في جرائم دولية في البوسنة والذين ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكان ذلك بالقرار رقم 808 لسنة 1994 حيث أصدرت المحكمة أولى أحكامها في 1996/12/2(2).

خامساً: جريمة التعقيم القسري:

نص على هذه الجريمة، كجريمة ضد الإنسانية، ضمن الفقرة (1/ز) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك فقد نص في ملحق هذه المادة على أركان -جريمة التعقيم القسري- وهي تتلخص في الآتي:

1- أن يحرم الفاعل شخصًا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.

2- ألا يكون لذلك التصرف ما يبرره طبياً، أو لا يكون أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعنى، أو الأشخاص المعنيون، ولم يكن قد صدر بموافقة حقيقية منه.

3- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4- أن يعلم مرتكب الجريمة أن التصرف جزء من هجوم واسع أو أن يقصد أن يكون ذلك التصرف جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين(3).

---

(1) انظر: سند، حسن سعد، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، مرجع سابق، ص 337 – 338.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، ص 338. وحجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 601.

(3) انظر: تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، مرجع سابق، المادة 1/7/ز، ص 593.

وعلى ذلك وحسب شروط وأركان هذه الجريمة، فهي جريمة تقوم على فعل مؤداه إجبار شخص أو أكثر على التعقيم القسري الذي لا تبرره حالة صحية أو طبية، فضلاً عن حصوله بغير رضاء المجني عليه ، الأمر الذي يحرم ذلك الشخص -المجني عليه- من القدرة البيولوجية على الإنجاب وأن يكون له أولاده[1].

وورد في أحد تقارير منظمة العفو الدولية: ((أحياناً تركز الاعتداءات على النساء على دورهن كأمهات للجيل المقبل، وخلال النزاع الدائر منذ ثلاثين عاماً في غواتيمالا، مثلاً قال الجنود لمنظمة العفو الدولية إنهم عمدوا إلى القضاء على الأجنة وتشويه الأعضاء التناسلية للنساء "للقضاء على نسل الثوار"، وقد وردت أنباء حول ارتكاب فظائع مشابهة خلال النزاعات الأخيرة التي نشبت في عدد من الدول في أفريقيا، بما فيها رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية))[2].

سادساً: جريمة العنف الجنسي:

وفقاً لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة، فإن العنف القائم على الجنس يؤدي أو يحتمل أن يؤدي إلى إلحاق أذى أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي بالمرأة يشمل:

- التهديدات.
- الإكراه.
- الحرمان التعسفي من الحرية أينما يحدث.
- يمكن أن يحدث في الحياة العامة أو الخاصة على السواء.

وتشمل بعض العناصر التي يمكن النظر فيها لتحديد ما إذا كان فعل من أفعال العنف قائماً على الجنس:

---

(1) انظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 602.

(2) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: ضحايا الحروب– أجساد النساء وأرواحهن: الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة، رقم الوثيقة (ACT 77/072/2004)، تاريخ، 13/أكتوبر/2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، (2004)، ص 6.

- السبب أو الدافع: مثلاً إهانات جنسية صريحة بشكل واضح خلال ارتكاب العنف.

- الظروف أو السياق: مثلاً، إيذاء نساء ينتمين إلى فئة معينة في صراع مسلح.

- الفعل نفسه، الشكل الذي يتخذه الانتهاك: مثلاً الأفعال الجنسية المكشوفة، التعري القسري، تشويه الأجزاء التناسلية من الجسم.

- العواقب المترتبة على الانتهاك: الحمل والعار والتحويل إلى ضحية مرة أخرى من جانب مجتمع الناجية لأنه تم "انتهاك" الشرف.

- توافر سبل الانتصاف والاستفادة منها والصعوبات في الحصول على سبيل انتصاف، مثلاً الصعوبات التي تواجهها النساء في الاستفادة من سبل الانتصاف بسبب عدم توافر المعونات القانونية، والحاجة إلى دعم العضو الذكر في العائلة، والحاجة إلى التركيز على رعاية المعولين وعدم توافر الرعاية الصحية المناسبة[1].

وبموجب الفقرة (1/ز) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يُعد العنف الجنسي من الجرائم الجنسية -ضد الإنسانية، وقد نص على أركانها كذلك ضمن ملحق هذه المادة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، **وتتلخص أركان هذه الجريمة في الآتي**:

1- أن يرتكب المتهم فعلاً جنسيًا ضد شخص أو أكثر، أو يرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو قسرًا من قبيل الأفعال التي تنجم عن الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال وجود بيئتين قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: السودان: دارفور-الاغتصاب سلاحاً في الحرب – العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه، رقم الوثيقة: (AFR 54/076/2004)، تاريخ 2004/7/19، منشورات منظمة العفو الدولية، (2004)، ص13.

حقيقة رضاهم.

2- أن يكون التصرف على درجة من الخطورة تمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة (1/ ز) من المادة (7)من النظام الأساسي.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك التصرف.

4- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ويوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

5- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم(1).

لعل هذا الفصل هو من أهم فصول هذه الرسالة، إذ هو لب الحماية التي يوليها القانون الدولي الإنساني للمرأة بشكل مستقل، ففيه الحماية الخاصة للنساء المعتقلات، والمحتجزات، والحوامل، والمرضعات، وأمهات الأطفال الصغار، والحماية كذلك من العنف الجنسي (نصوص الاتفاقيات ونظام المحكمة الجنائية الدولية).

ونخلص من هذا الفصل بعدة نتائج :

1- إن النساء يشاركن الرجال في جميع الحقوق العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وكذلك تختص النساء دون الرجال ببعض الحقوق التي يكون للجنس فيها موضع اعتبار.

2- إن هناك حقوق خاصة تختص بها بعض النساء عن غيرهن من بني جنسهن، وذلك باعتبار حالتهن الخاصة، ومثال ذلك الحامل،

---

(1) انظر: تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم، مرجع سابق، المادة 1/7/ز، ص 594.

والمرضعة، وأم الطفل الصغير، وهذا الوضع أيضا يراعى في إيقاع العقوبات عليهن، باعتبار تداخل حقوقهن وحقوق الجنين، أو الطفل الصغير.

3- لا يجوز تفتيش الأنثى إلا بواسطة أنثى مثلها أو مختصين متى ما وجدت الحاجة لذلك.

4- منظومة تشريعات القانون الدولي الإنساني يراعى فيها جانب لم شمل الأسرة والترابط الأسري بشكل كبير، وبالذات عند الحديث عن المرأة.

5- للمرأة حماية خاصة في نظام المحكمة الجنائية الدولية (جرائم العنف الجنسي) بالإضافة إلى حمايتها العامة في نصوص القانون الدولي الإنساني.

6- بعض الجرائم وان كانت تشكل في حد ذاتها جريمة ضد امرأة واحدة إلا أنها أيضا جرائم ضد الإنسانية (كالاستعباد الجنسي والحمل القسري).

الفصل الثالث

آليــات حمايــة النســاء في المنازعــات المسلحــة

عرض الباحث في ما تقدم من فصول جملة من الحقوق التي نص عليها القانون الدولي لحماية النساء أثناء المنازعات المسلحة. غير أن مجرد النص على الحق لا يكفي؛ بل لا بد من إيجاد آليات تبين كيفية حماية هذا الحق عند الاعتداء، وما هي الجزاءات المترتبة على الاعتداء، وما هي الجهات التي تطبق هذا الجزاء.

والقانون الدولي الإنساني -كسائر القوانين- أوجد عدة آليات لكفالة احترام الأحكام والقواعد التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة، وتحد من أساليب ووسائل القتال المستخدمة في الحروب.

وتستفيد النساء من هذه الآليات كالرجال، وذلك استناداً لقاعدة هامة أوجدها القانون الدولي الإنساني وهي أنه يجب أن تعامل النساء معاملة لا تقل ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال.

ولدراسة هذه الآليات يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول منهما آليات حماية النساء في كل من المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ويخصص المبحث الثاني لعرض آليات حماية النساء التي تقدمها المنظمات الدولية سواء كانت منظمات حكومية أو غير حكومية.

المبحث الأول: آليات حماية النساء في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية:

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول منها الأول آليات حماية النساء في المواثيق الدولية، ويخصص الثاني لعرض آليات حماية النساء في القضاء والتشريعات الوطنية، كما هو آت:

المطلب الأول: آليات حماية النساء في المواثيق الدولية:

إن حركة تقنين القواعد التي تتصل بسلوك المحاربين، وقوانين الحرب، بدأت مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عبر معاهدات دولية شارعة، تعبر عن الإرادة الدولية في تنظيم أحكام قوانين الحرب -وما يتعلق بها من مسائل- بصورة قواعد قانونية: وضعية، عامة، مجردة، ومقبولة من الدول.

والمعاهدات الدولية المتصلة بموضوع هذا البحث هي المعاهدات الدولية التي ترسي قواعد معاملة المدنيين في زمن المنازعات المسلحة ولاسيما النساء، وعليه سيبحث هذا المطلب آليات حماية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة على معاهدات جنيف لسنة 1949، ثم يتناول آليات حماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وأخيراً يعرض آليات حماية المدنيين في الملحقين البروتوكولين لسنة 1977 لاتفاقيات جنيف 1949، وذلك وفق الآتي:

أولاً: آليات حماية المدنيين في المعاهدات والاتفاقيات الدولية السابقة على معاهدات جنيف لسنة 1949:

هذه المعاهدات اهتمت بتنظيم قواعد سلوك المحاربين أثناء سير العمليات العسكرية العدائية من خلال إقرار بعض القواعد التي تضمن قدراً من الحماية للمحاربين أنفسهم، دون أن تحفل كثيراً بحماية غير المقاتلين، ومع هذا

فإن هذه القواعد ساعدت فيما بعد على إرساء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة(1)، ومن أهم هذه القواعد ما يلي:

أ- حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة:

يرجع حظر استخدام بعض أنواع الأسلحة في الحروب إلى عصور قديمة إلا أن هذا الحظر لم يتم تقنينه إلا في عام 1868 مع بداية حركة التقنين حيث عقد مؤتمر دولي بناء على طلب قيصر روسيا الكسندر الثاني في مدينة سان بطرسبرج بحضور ممثلي ستين دولة وقد نتج عن هذا المؤتمر عدة قرارات منها:

1- النص على مبدأ الإنسانية في الحروب حيث إن الهدف من الحرب إضعاف القوى العسكرية للعدو.

2- حظر استخدام الأسلحة التي لا تحقق إلا مضاعفة الآلام(2).

فإذا كانت هذه القرارات تعني المتحاربين أثناء القتال فإن الحظر والتحريم يكون من باب أولى على المدنيين، وقد نص التصريح الثاني من مؤتمر السلام الأول عام 1899 على تحريم المقذوفات التي يكون غرضها نشر الغازات الخانقة و القذائف التي تنتشر داخل جسم الإنسان(3).

وفي سنة 1925 عقد في جنيف المؤتمر الدولي للتحكيم في تجارة الأسلحة والذخائر واستخدامها في الحرب، حيث أعيد النص على تحريم الغازات الخانقة والسامة في الحروب، وأضيفت إلى هذا التحريم استخدام الأسلحة البكتريولوجية(4).

---

(1) انظر: البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة، آليات الحماية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2007)، ص 66.

(2) انظر: إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، بندق، وائل نور، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2004)، ص 37.

(3) انظر: زهران، أحمد أنور، العالم والحرب، مطابع القاهرة التجارية، القاهرة، (1992)، ص112.

(4) انظر: بروتوكول جنيف الخاص باستخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية لعام 1925، بندق، وائل

ب - تقنين عادات الحرب وقوانينها:

في الفترة من 15 يوليو إلى 18 أكتوبر 1907 انعقد المؤتمر الدولي الثاني للسلام، وقد نتج عنه إصدار خمسة عشر اتفاقية، ومعاهدة، وتصريح تضمنت عدة مبادئ مهمة مقننة لعادات الحرب وقوانينها، وتتعلق بشكل مباشر بحماية المدنيين في زمن المنازعات المسلحة(1)، من أهمها ما يلي:

1- استخدام الوسائل التي تحفظ السلام، وتجنب اللجوء إلى النزاعات المسلحة التي يترتب عليها نتائج مفزعة بالنسبة للمقاتلين والمدنيين على السواء، حيث جاء ذلك في التمهيد الخاص بالاتفاقية الرابعة بناء على اقتراح السفير الألماني وملك روسيا(2).

2- اعتبار العرف الدولي مصدرًا ضروريًا يجب إعماله عند ممارسة الأعمال العدائية، والذي يتضمن مبدأ عدم الاعتداء على المدنيين، أو مسهم بسوء، لأن هذا يخرج عن مقتضيات العرف الدولي(3).

3- الاهتمام بالجوانب الإنسانية، والتزام المحاربين بالحيطة والحذر عند ممارسة الأعمال العسكرية للتقليل من أهوال الحروب(4).

4- حسن معاملة الأسرى سواء أكانوا من المقاتلين أم غير المقاتلين مثل الصحفيين والمراسلين ومتعهدي التوريدات والمقاولين(5).

نور، موسوعة القانون الدولي للحرب، مرجع سابق، ص 219.

(1) **انظر: البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 69.**

(2) **انظر: اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907، بندق، وائل نور، موسوعة القانون الدولي للحرب، مرجع سابق، ص 133.**

(3) **انظر: اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، بندق، وائل نور، موسوعة القانون الدولي للحرب، مرجع سابق، ص 133. ومشروع أفالون لقوانين الحرب، كلية الحقوق، جامعة ييل الأمريكية، الرابط التالي:**

http://avalon.law.yale.edu/20th_century/hague04.

(4) **انظر: اتفاقية لاهاي 1907، مرجع سابق، الأعمال التمهيدية للاتفاقية الرابعة.**

(5) **انظر: ذات المرجع السابق، المواد 3-21.**

5- إن وسيلة المقاتلين لإلحاق الضرر بالعدو ليست مطلقة بل محدودة، وعلى وجه الخصوص يحرم استخدام وسائل معينة حددتها المادة 23 من الاتفاقية الرابعة هي[1]: ((تحريم استخدام السم أو الأسلحة السامة وعدم استخدام الوسائل الخداعية في قتل أو جرح الأفراد الذين يتبعون القوات المعادية، وتحريم قتل أو جرح الأفراد الذين استسلموا دون دفاع، منع الإعلان عن استخدام أسلحة الرحمة في الحرب[2]، وحظر استخدام الأسلحة التي تتسبب في زيادة معاناة الأفراد والنهي عن تدمير ممتلكات العدو فيما عدا ما تحتمه الضرورة العسكرية))[3]، وتحريم الهجوم بالقنابل على القرى والمدن أو تدميرها بأي وسيلة من الوسائل، وبخاصة الاعتداء على المباني والمساكن الآهلة بالسكان المدنيين[4]، كما يجب المحافظة بقدر الإمكان على المباني المخصصة للأغراض الدينية، والفنية، والعلمية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، والأماكن المخصصة لتجمع المرضى والجرحى بشرط أن تكون هذه الأماكن محددة بصورة واضحة وغير مخصصة لأغراض عسكرية، وكذلك حظر الإغارة على هذه الأماكن لسلبها[5].

6- تحريم إساءة معاملة المدنيين في الأراضي المحتلة، وضمان حماية أشخاصهم وممتلكاتهم عن طريق حظر الممارسات التالية من القوات المحتلة[6]:

---

(1) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 23 من الاتفاقية الرابعة، ص 193-194.**

(2) See: Oppenheim. Disputes War and Neutrally international law, vo.l II, p. 339.

(3) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 23 من الاتفاقية الرابعة، ص 193-194.**

(4) **انظر: ذات المرجع السابق، المواد من 24-28 من الاتفاقية الرابعة، ص194-196.**

(5) **انظر: البلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 71.**

(6) **انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، المواد 43 و56 من الاتفاقية الرابعة، ص 201 و207. وجميع، عبد العزيز، وآخرون، قانون الحرب، مرجع سابق، ص 228. وخميس، عبد الحميد، جرائم الحرب والعقاب عليها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، (1952)، ص 190.**

- إجبار السكان المدنيين في الإقليم المحتل على إعطاء معلومات عن جيوشهم المحاربة للطرف الآخر[1].

- إكراه السكان المدنيين في الإقليم المحتل على حلف يمين الولاء للسلطة المعادية[2].

- حظر إهدار شرف العائلة، وحياة الأفراد، وممتلكاتهم الخاصة، وكذلك معتقداتهم الدينية والحرية في ممارسة طقوسها[3].

- منع السلب منعًا باتًا[4].

7- إقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال أفرادها الذين ينتهكون أحكام قانون الحرب، وعاداتها وتلتزم الدولة المسؤولية بالتعويض في حالة ثبوت هذا الانتهاك[5].

ج- التحريم والعقاب على إبادة الجنس البشري:

أدرج موضوع منع وتحريم إبادة الجنس البشري عام 1946، وذلك على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك إثر الممارسات الألمانية قبل وخلال الحرب العالمية الثانية وما اتصفت به من وحشية تمثلت في قتل وإبادة الملايين من المدنيين والنساء، وقد تم توقيع اتفاقية على ذلك، ارتكزت أهم قواعدها على[6]:

---

(1) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 44 من الاتفاقية الرابعة، ص 202.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 45 من الاتفاقية الرابعة، ص 202.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 46 من الاتفاقية الرابعة، ص 203.

(4) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 47 من الاتفاقية الرابعة، ص 203.

(5) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة، ص 184.

(6) انظر: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الأول/يناير 1951، مكتبة جامعة مينيسوتا لحقوق الإنسان، الرابط التالي:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b087.html

1- حددت الاتفاقية مجال تطبيقها في أنها تطبق في زمن السلم كما تطبق في زمن الحرب، وهو ما نصت عليه في المادة الأولى منها كما نصت على أنها خاضعة لقواعد القانون الدولي العام(1).

2- حددت الاتفاقية المقصود من عبارة إبادة الجنس البشري بأنه: ((الفعل الذي يرتكب بقصد القضاء كليًا أو جزئيًا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفاتها العرقية أو العنصرية أو الدينية))(2).

3- حددت الاتفاقية الأفعال التي تدخل نطاق جريمة إبادة الجنس البشري بأنها:

- قتل أعضاء جماعة معينين

- التسبب في إلحاق أضرار بدنية أو عقلية أو جسمية بأفراد الجماعة.

- إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديًا بشكل كلي أو جزئي.

- اتخاذ إجراءات من مقتضاها العمل على منع الإنجاب داخل الجماعة.

- نقل الصغار قسرًا من جماعة إلى جماعة أخرى(3).

*- وفصلت النشاط الإجرامي الذي يستحق العقاب عليه في:

- إبادة الجنس البشري.

- الاتفاق الجنائي على إبادة الجنس البشري.

- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الجنس البشري.

- الشروع في إبادة الجنس البشري.

---

(1) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 1.**

(2) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 1/2.**

(3) **انظر: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق، المادة 2/ أ-هـ.**

- الاشتراك في إبادة الجنس البشري[1].

د - تعويض الضرر الذي يصيب المجني عليهم من المدنيين:

من أهم الآليات التي أوجدها القانون الدولي الإنساني هي آلية تعويض الضرر للمجني عليهم، والتي نشأ أساسها في اتفاقية لاهاي 1907، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المادة الثالثة منها حيث تنص على: ((يكون الطرف المتحارب الذي يُخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة))[2].

وقام البروتوكول الإضافي الأول في مادته (91) بتأكيد هذا المبدأ عندما نص على أنه: ((يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة))[3].

وأكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام 1998 على مبدأ جبر الضرر الذي يلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني، الذي ينشأ من جميع الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم[4]،

---

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 3. وعوض، محي الدين، دراسات في القانون الجنائي الدولي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، (1965)، ص 79. والبلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 75.

(2) انظر: اتفاقية لاهاي لعام 1907، مرجع سابق، المادة 3.

(3) انظر: البروتوكول الإضافي الأول المادة 91، مرجع سابق.

(4) انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، المادتان 75-79. و إبراهيم، نجاة أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 307 وما بعدها.

و((المبدأ الذي يرتكز عليه هذا الحق هو أن الضرر الذي لحق، يجب تصحيحه إلى أقصى حد ممكن. وهناك خمسة عناصر للتعويض:

- التعويض المالي.
- الرعاية الطبية وإعادة التأهيل،
- رد الحقوق (السعي لإعادة الضحيةالناجية إلى وضعها السابق).
- تقديم ضمانات بعدم التكرار.
- أشكال أخرى من الرضاء مثل استرداد الكرامة والسمعة، وإقرار علني بالأذى الذي حدث))[1].

ثانياً: آليات حماية المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:

نتيجة للمآسي التي عاشتها الشعوب خلال الحرب العالمية الثانية، والتي خلفت أعداداً هائلة من القتلى المدنيين، تمت المطالبة بوضع قواعد جديدة تمنح الحماية الكافية للمدنيين، الأمر الذي أدى إلى عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين لدراسة صياغة اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب، وهي نفسها اتفاقيات جنيف الأربع التي حظيت باهتمام خاص من الفقهاء، وبخاصة فقهاء القانون الدولي العام وذلك عند تعرضهم لقواعد قانون الحرب باعتبارها الأساس لهذا القانون، كما عدها فقهاء القانون الجنائي الدولي قواعد أساسية لتجريم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء الحرب، وعول عليها دعاة القانون الدولي الإنساني بما خلصت إليه مبادئ الرحمة التي تجب أن تسود أثناء العمليات الحربية[2].

غير أن أهم ما يميز اتفاقيات جنيف 1949، هو استحداث اتفاقية خاصة بالمدنيين، وهو الأمر الذي لم يسبق معالجته في اتفاقية منفردة حتى صدور هذه الاتفاقية، وقد صيغت الاتفاقية الرابعة من الاتفاقيات الأربع لحماية

---

(1) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: ضحايا الحروب– أجساد النساء وأرواحهن: الجرائم المرتكبة ضد النساء في النــزاعات المسلحة، رقم الوثيقة (ACT 77/072/2004)، تاريخ، 13/أكتوبر/2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، (2004)، ص 25..

(2) انظر: غانم، محمد حافظ، مبادئ القانون الدولي، (د.ط)، القاهرة، مطبعة النهضة الجديدة، (1967)، ص 725.

الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وهي أول اتفاقية دولية تعالج الوضع القانوني للمدنيين في زمن الحرب[1].

ثالثاً: آليات حماية المدنيين في الملحقين البروتوكولين لسنة 1977 الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949:

إن تطور أسلحة التدمير الشامل، وأساليب القتال الحديثة التي أعقبت اتفاقيات جنيف أدى إلى دفع الرأي العام العالمي ممثلاً في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إجراء دراسات قانونية بغية الوصول لقواعد قانونية من شأنها تطوير القانون الدولي الإنساني، واستدراك القصور الذي كان في اتفاقيات جنيف، الأمر الذي نتج عنه تقريرين للجنة، يتحدث الأول منهما: عن إنماء وتطوير القانون والعرف المطبقين في النزاعات المسلحة، أما الثالي فهو عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وذلك وفق الآتي:

أ- الأحكام المستحدثة بالبروتوكول الأول:

- تم إضافة المنازعات المسلحة التي تقوم بها الشعوب بغية التخلص من التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، وذلك في ممارساتها لحقها في تقرير المصير، إلى الحالات التي يطبق فيها البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، والتي كانت تقتصر على حالات الحرب التقليدية الداخلية وأثناء فترة الاحتلال الجزئي أو الكلي[2].

---

(1) انظر: محمود، عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، (1991)، ص35 وما بعدها. ويونس، محمد مصطفى، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، (1989)، ص 48 وما بعدها. والبلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 71.

(2) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول، ص11.

- يبدأ تطبيق البرتوكول واتفاقيات جنيف المضاف إليها منذ بداية الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف، والمادة الأولى من البرتوكول[1]، ويوقف تطبيق اتفاقيات جنيف والبرتوكول الملحق بها عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية، أو عند نهاية الاحتلال في حالة الأراضي المحتلة[2].

3- أكد البروتوكول على أنه لا يؤثر تطبيقه على الوضع القانوني لأطراف النزاع، كما لا يؤثر احتلال إقليم ما، أو تطبيق البروتوكول، وكذا الاتفاقيات على الوضع القانوني لهذا الإقليم[3].

كما حدد البروتوكول الأول عدة قواعد لصالح المدنيين نذكرها فيما يأتي:

* **تحديد أساليب القتال ووسائله:**

قرر البروتوكول أربعة قواعد أساسية عامة يجب الالتزام بها بشان أساليب القتال ووسائله:

1- إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال، ووسائله ليس حقاً مطلقاً بل هو حق مقيد بقيود[4].

2- حظر استخدام وسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات، أو آلام لا مبرر لها[5].

---

(1) تشمل هذه الأوضاع: حالة الحرب المعلنة وأي اشتباك مسلح آخر، وحالة الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم ما، والمنازعات المسلحة ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية. انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 2 المشتركة، ص27. واللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي الأول، ص11.

(2) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 3 من البروتوكول الإضافي الأول، ص12.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 4 من البروتوكول الإضافي الأول، ص 12-13.

(4) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول، ص33.

(5) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، ص33.

3- حماية البيئة الطبيعية من وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها إحداث أضرار بالغة بها بصحة أو بقاء الإنسان[1].

4- الالتزام بالتحقيق عند اقتناء سلاح جديد، أو إدارة للحرب أو أسلوب جديد من أساليب الحرب، عما إذا كان ذلك محظور بمقتضى هذا الحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي أم لا[2].

*** الحماية العامة للسكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار القتال:**

قام البروتوكول الأول بتخصيص الباب الرابع -القسم الأول للحماية العامة للسكان المدنيين من آثار القتال- في المواد 48 إلى 71 ، وهذا يعتبر تكملة وإضافة جديدة إلى القواعد الواردة بالاتفاقية الرابعة، وبالأخص الباب الثاني منها، وكذلك الاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة للأطراف وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر ضد آثار الأعمال العدائية[3].

وقد عرف السكان المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية، وإذا ما ثار شك في شخص ما في كونه مدنيًا أو عسكريًا فانه يعد مدنيًا طبقًا لأحكام البروتوكول، كما لا ينزع عنهم صفتهم العسكرية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[4].

*** قواعد الحماية الخاصة للسكان المدنيين:**

تنص القاعدة الأساسية على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

---

(1) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول، ص44.**

(2) **انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، ص33.**

(3) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 4/49 من البروتوكول الإضافي الأول، ص40-41.**

(4) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول، ص41.**

وتقتصر الأعمال العدائية على الأهداف العسكرية دون غيرها[1]، ويتمتع السكان المدنيون طبقًا لنصوص البروتوكول بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويلزم في هذا الإطار مراعاة القواعد التالية:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين والأشخاص المدنيين محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بينهم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[2].

- حظر الهجمات العشوائية، وهي[3]:

1- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

2- التي تستخدم طريقة أو وسائل للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

3- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز.

وقد حدد البروتوكول هجمات معينة تعد من بين هجمات أخرى عشوائية منها:

1- الهجوم بالقنابل أيًا كانت طريقته أو الوسيلة المستخدمة، الذي يعالج عددًا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر الواقعة في مدينة، أو بلدة، أو قرية، أو منطقة أخرى، تضم تركزًا للمدنيين أو الأعيان المدنية على أنها أهداف عسكرية[4].

---

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة **48** من البروتوكول الإضافي الأول، ص**40**.

(2) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في **12** آب / أغسطس **1949**، مرجع سابق، المادة **1/51** من البروتوكول الإضافي الأول، ص**41**.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، المادة **4/51** من البروتوكول الإضافي الأول، ص**42**.

(4) انظر: ذات المرجع السابق، المادة **5/51**/أ من البروتوكول الإضافي الأول، ص**42**.

2- الهجوم الذي يمكن أن يسبب خسارة في الأرواح للمدنيين أو إصابتهم أو إضرارًا بالأعيان المدنية أو يحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة أو مباشرة(1).

3- حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين، وعلى وجه الخصوص هجمات الردع التي توجه ضدهم(2).

4- حظر التوسل بوجود سكان مدنيين أو تحركاتهم في درء الهجوم، وقد نص البروتوكول على حماية خاصة لبعض الطوائف من المدنيين مثل النساء والأطفال والصحفيين حيث أقر مجموعة من الإجراءات لضمان حمايتهم، إذ أكد البروتوكول على أنه يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص(3).

وكذلك فعل البروتوكول الإضافي الأول، الأعمال المشار إليها أعلاه باعتبارها انتهاكات جسيمة، ويضاف إليها الأعمال التالية بمثابة أنها انتهاكات جسيمة أيضًا وهي:

1- عمليات البتر للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم.

2- استئصال الأنسجة، أو الأعضاء بغية استزراعها.

3- جعل السكان المدنيين، أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم.

4- شن هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين، أو الأعيان المدنية بخسائر في الأرواح أو الأضرار بالأعيان المدنية ولو بصفة عرضية.

5- شن هجوم على الأشغال الهندسية، أو المنشآت التي تحوي قوة خطرة.

6- شن هجوم على المناطق، أو المواقع المنزوعة السلاح.

---

(1) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 5/51/ب من البروتوكول الإضافي الأول، ص42.**

(2) **انظر: ذات المرجع السابق، المادة 6/51 من البروتوكول الإضافي الأول، ص42.**

(3) **انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 7/51 من البروتوكول الإضافي الأول، ص42.**

7- شن هجوم على الآثار التاريخية، وأماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

8- اتخاذ شخصًا ما هدفًا للهجوم عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

9- الاستعمال الغادر لعلامات الصليب والهلال الأحمرين، أو أي أزياء خاصة بالأمم المتحدة.

10- كل تأخير لا تبرير له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

11- ممارسة التفرقة وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري(1).

كما واعتبر البروتوكول الإضافي الأول جميع الانتهاكات الجسيمة التي أوردها بالإضافة إلى الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة بمثابة جرائم حرب.

ب – الأحكام المستحدثة من البروتوكول الثاني:

نص البروتوكول الثاني على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي وفقًا للمدلول الذي حددته المادة الأولى منه و من هذه المبادئ:

1- المعاملة الإنسانية، وقد جاء النص عليها بشكل عام بقصد حماية كل الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في هذه الأعمال العدائية(2).

2- كما نص البروتوكول على الحماية الواجبة للسكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ووضع مجموعة من القواعد يجب مراعاتها

---

(1) انظر: اللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 85 من البرتوكول الإضافي الأول، ص 66.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني، ص96-97.

لتأكيد وضمان هذه الحماية في كل الظروف[1].

المطلب الثاني: آليات حماية النساء في القضاء والتشريعات الوطنية والمتخصصين

بعد انضمام غالبية الدول إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، أصبحت هذه الاتفاقيات -بعد التوقيع والمصادقة عليها- جزءاً من نظامها القانوني، فغدا واجباً على الدول تعديل تشريعاتها الداخلية لتلائم الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات، وذلك من خلال دور القضاء الوطني، أو الآليات الوطنية، أو دور القادة والمتخصصين، وذلك على النحو الآتي[2]:

أولاً: دور القضاء الوطني:

إن الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات جنيف هي المسؤولة عن اتخاذ إجراءات قمع جرائم الحرب التي وردت على سبيل الحصر، وحتى يتسنى للسلطات الوطنية للدول المتعاقدة القيام بدورها في الملاحقة القضائية لمجرمي الحرب، فانه يجب عليها إصدار التشريعات الجنائية اللازمة لإكمال ما توقف عنده القانون الدولي الإنساني، وذلك بتقرير العقوبات الملائمة للجرائم الواقعة بحق النساء في الحروب ومعاقبة المجرمين من خلال القضاء الوطني الذي، يستمد قوته واختصاصه من القضاء الدولي عن طريق الاتفاقيات الشارعة[3].

---

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 1/4 من البروتوكول الإضافي الثاني، ص96-97. والبلتاجي، سامح جابر، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 107-108.

(2) انظر: قشي، الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، (2000)، ص241 وما بعدها. وعوده، نجيب، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 187.

(3) انظر: الأشرم، محمد هشام، القانون الدولي الإنساني وجرائم قتل الأسرى، وزارة الداخلية، كلية الدراسات العليا، دبلوم كلية الشرطة، القاهرة، (2004)، ص 41.

حيث يجب أن يمارس القضاء الوطني دوره في تطبيق العقوبات بخصوص المجرمين الذين يقومون بجرائم حرب أو إساءات تجاه النساء في الحروب أو أثناء الاحتجاز والاعتقال أو في حالات الاحتلال الحربي.

ثانياً: الآليات الوطنية:

الآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني تأتي أولا: من خلال التزام الدول بتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني، والوارد النص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهو أهم ضمان لتنفيذ وتطبيق أحكام هذا القانون وهذا ما نص عليه في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، كما ورد النص على ذلك أيضا بالمادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول فجاء بها: ((تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق))[1].

وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات، وهذا الملحق، وتشرف على تنفيذها من خلال النص السابق: ((إن الدولة تلتزم من جانبها بأن تنشر مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتسعى لتوعية السكان به، ولاسيما بين المسؤولين، والموظفين الحكوميين، والأوساط الأكاديمية، وفي المدارس، والجامعات لما لذلك من أهمية كبرى في ضمان احترامه وتطبيق قواعده))[2].

فالدول لا بد أن تقوم بمسؤولياتها تجاه هذا القانون الدولي والذي يجب

---

(1) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول، ص 64.

(2) انظر: الشلالده، محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، (2005)، ص 314 وما بعدها. وحسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 247.

أن ينشر بين أفراد القوات المسلحة أو المدنيين أو حتى عامة الشعب فيعرف الجميع حقوقهم والتزاماتهم، وذلك من باب نشر الفكر القانوني الذي يحمي الفئة المستضعفة وبالذات النساء، ولكون الوقاية خير من العلاج، ولاسيما أن دولنا العربية والإسلامية تتعرض في الفترة الأخيرة إلى انتهاكات كبيرة وحشية على مستوى تطبيق القانون الدولي الإنساني(1).

والمستقرئ لنصوص المواد 47، 48، 127، 144 من الاتفاقيات الأربعة لعام 1949 على التوالي يجدها تطالب بنشر نصوص هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن، وقد أكد ذلك البروتوكول الإضافي الأول في مادته الثالثة والثمانين الفقرة الأولى(2).

ثالثًا: دور القادة والأشخاص المؤهلين والمستشارين العسكريين في تطبيق القانون الإنساني:

يعتبر دور القادة أثناء المنازعات المسلحة من الأهمية بمكان في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني إذ غالبًا ما تصدر أوامر العمليات بالهجوم والإبادة من خلالهم قبل أن يقوم الجنود بتنفيذها، لذلك نصت المادة (45) من اتفاقية جنيف الأولى 1949 على أن يعمل كل طرف من أطراف النزاع من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وان يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدى المبادئ العامة لهذه الاتفاقية(3).

---

(1) انظر: الأشرم، محمد هشام، القانون الدولي الإنساني وجرائم قتل الأسرى، مرجع سابق، ص 41.

(2) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 47 من الاتفاقية الأولى، ص 49. والمادة 48 من الاتفاقية الثانية، ص 83. والمادة 127 من الاتفاقية الثالثة، ص 157. والمادة 144 من الاتفاقية الرابعة ص 246، 247. واللحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، ص 65. وحسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 275.

(3) انظر: اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى، ص 49.

ونصت المادة 87 من البروتوكول الأول على بعض الواجبات التي تقع على عاتق القادة، والتي تتمثل في منع انتهاكات الاتفاقيات جميعها وإبلاغها للسلطات، واتخاذ الإجراءات التأديبية، بل والجنائية ضد مرتكبها(1).

كما نصت المادة (6) من البروتوكول الأول على ضرورة إيجاد كوادر عالمة بقواعد القانون الدولي الإنساني من العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية(2).

كما جاء نص المادة (82) من البروتوكول الأول متضمناً دور المستشارين القانونيين، وأهمية هذا الدور الذي يتمثل في تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولين، وتقديم المشورة بشان التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة بخصوص هذا الموضوع(3).

يأتي دور العسكريين مكملاً للدور الوطني خاصة أن العسكريين هم الفئة المهتمة في تنفيذ بنود هذا القانون، وهم الذين كان يوجه لهم القانون قبل ذلك باعتباره المسمى ((قانون الحرب أو قانون المنازعات المسلحة))، فهنا لابد من مراعاة نشر الوعي بين قادة الجيوش، ومن يلونهم بالقانون الدولي الإنساني؛ وذلك لأن جرائم الحرب إما أن تقع منهم، أو عليهم، فهم الفئة التي تصدر الأوامر بالقتال وبالتوجه وبالمخالفة أحياناً لأحكام هذا القانون(4).

---

(1) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول، ص 68.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول، ص 14.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول، ص 65. وأبو الوفا، أحمد، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص130 وما بعدها.

(4) انظر: حسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 275.

المبحث الثاني: آليات حماية النساء في المنظمات الدولية

عرّف جانب من الفقه المنظمة الدولية على أنها: ((هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة، تتفق الدول على إنشائها لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق الهيئة))[1]، كما تم تعريفها بالقول أنها: ((هيئة دولية تضم عدداً من الدول، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء))[2].

ومن هذا التعريف يتبين أن هذه الهيئات تقوم بين الدول وليس بين الأفراد، وأن هذه الهيئات تنشأ بموافقة الدول ورضاها بقيام هكذا منظمات ذات شخصية قانونية، وإرادة مستقلة عن إرادة الدول التي أنشأتها[3].

والمنظمات الدولية، إما أن تكون منظمات عامة عالمية الاتجاه كمنظمة الأمم المتحدة، أو إقليمية الاتجاه كجامعة الدول العربية، وقد تكون منظمات متخصصة عالمية الاتجاه كصندوق النقد الدولي أو إقليمية الاتجاه كالسوق الأوروبية المشتركة[4] .

وتجسيدًا لمبادئ الأمم المتحدة التي تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية من خلال تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي[5]؛ فإنه عندما تصادق دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة على عهد، وتصبح دولة طرفًا فيه،

---

(1) انظر: أحمد، شلبي إبراهيم، التنظيم الدولي: دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، (1980)، ص 102.

(2) انظر: الفتلاوي، سهيل حسين، التنظيم الدولي، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2007)، ص17.

(3) انظر: عوده، نجيب اسعد، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 194.

(4) انظر: أحمد، شلبي إبراهيم، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 102. والفتلاوي، سهيل حسين، وحوامدة، غالب، القانون الدولي العام: مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2007)، ص 240 وما بعدها.

(5) انظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1945.

فإنها تكون قد قبلت عمدًا بتنفيذ مجموعة من الالتزامات القانونية المتجسدة في هذا العهد، وذلك لتعزيز الحقوق، والأحكام المقررة فيه، وعلى الدولة الطرف أن تعمل على ضمان اتفاق قوانينها الوطنية مع واجباتها الدولية المترتبة على تصديقها على هذا العهد، أو ذاك ؛ فتصديق الدولة على المعاهدات يعني أنها تصبح مسؤولة أمام المجتمع الدولي، وأمام بقية دول العالم التي صادقت على النصوص نفسها، وأمام مواطنيها، وسائر المقيمين في أراضيها(1).

ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول آليات حماية النساء في المنظمات الدولية الحكومية، ويخصص الثاني لعرض حماية النساء في المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الأول: آليات حماية النساء في المنظمات الحكومية :

تأسيسًا على تعريف المنظمة الدولية بأنها هيئة دائمة ذات إرادة مستقلة تتفق الدول على إنشائها، لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها ميثاق الهيئة فان هذه المنظمات يطلق عليها المنظمات الدولية الحكومية، حيث إن الحكومات تمثل الدول في مثل هذه المنظمات وذلك تمييزًا لها عن المنظمات الدولية غير الحكومية. وعليه فان المنظمات الدولية استنادًا على هذا الاعتبار هيئات بين الدول وليست هيئات بين الأفراد(2).

تعتبر منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الحكومية عالمية الاتجاه، التي عملت منذ تأسيسها عام 1945 وما زالت على إرساء مفهوم المساواة بين الرجال والنساء حيث تؤكد في ديباجة ميثاقها إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وتؤكد في فصل مقاصد الهيئة ومبادئها على تعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقًا

(1) انظر: عوده، نجيب أسعد، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 195.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، ص 202.

بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[1].

كما إن للمنظمات الحكومية الدولية إقليمية الاتجاه دور هام في رعاية شؤون المرأة على الصعيد الإقليمي، حيث تختص هذه المنظمات بأمور عديدة سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، وصحية، ومسائل الاتصال، والمواصلات، وغير ذلك، إلا أن عضوية هذه المنظمات الحكومية الإقليمية تقتصر على بعض الدول، وحق الانضمام إليها ليس مباحًا لكل دول العالم كسابقتها فحق الانضمام لهذا النوع من المنظمات يقتصر على دول تتوافر فيها شروط التقارب الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، والفكري، واللغوي بالإضافة إلى شرط الجوار الجغرافي، ومثال هذه المنظمات جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الإفريقية[2].

ولعل من أهم أعمال المنظمات الحكومية هي:

1- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

والذي نص عليه البروتوكول الإضافي الأول وذلك في المادة 90 منه[3]، وهذه اللجنة تتألف من خمسة عشر عضوًا على درجة عالية من الأخلاق، إذ تم الموافقة عليها من قبل عشرين عضوًا من المصدقين على البروتوكول، ويتم قبول أعضائها بالانتخاب ويكون قبول اختصاصها بموافقة الطرف المعني قبل أي طرف آخر يقبل نفس الالتزام باختصاص اللجنة.

واختصاصها يشمل:

- التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكولين.

- العمل على إعادة احترام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها

---

(1) انظر: ميثاق هيئة الأمم المتحدة، مرجع سابق، الديباجة، والمادتان 3/1، 55/ج.

(2) انظر: عوده، نجيب اسعد، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 203.

(3) انظر: الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، مرجع سابق، المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول، ص 69-71.

الحميدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تحقيق حماية ضحايا المنازعات المسلحة أيضًا من خلال منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن والذي له حق الاستعانة بقوات لحفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الضحايا، واحترام كفالة هذه الحقوق من داخل هذا الإطار وذلك في زمن النزاعات المسلحة[2]. والساحة الدولية تشهد على كثير من تلك الحالات في الوقت الراهن ولعل أبرزها قضية دارفور، ولكن الذي يعوق مجلس الأمن في هذا الشأن هو حق الفيتو والذي يستخدم غالبًا بناء على مبررات سياسية تحكمها مصالح وعلاقات الدول بعيدًا عن النظر للاعتبارات الإنسانية[3].

كما لأطراف النزاع، ومجلس الأمن، وللمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الحق في إحالة حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بناء على نظام روما الأساسي 1998[4]، والتي يعرض لها الباحث فيما بعدً.

2- المحكمة الجنائية الدولية

وافق المؤتمر الدولي الذي عقدته الأمم المتحدة على إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة في التاريخ وذلك يوم 1998/7/19، وقد وافق على إنشاء المحكمة 120 دولة، وامتناع 21 دولة، واعترض سبع دول من المشاركين وتم إقرار النظام الأساسي للمحكمة على أن تكتمل إجراءاتها بتصديق 60 دولة خلال 60 يومًا من ذلك التاريخ، وذلك يعني تدعيم تطبيق القانون الدولي

---

(1) انظر: ذات المرجع السابق.

(2) انظر: حسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 275.

(3) انظر: ذات المرجع السابق، ص 280.

(4) انظر: عبد الله، شهاب سليمان، القانون الدولي الإنساني، (دون دار نشر)، الخرطوم، (2007)، ص178. وحسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 280.

الإنساني وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية الدولية دون تفرقة[1].

واستمر التأييد الدولي للمحكمة حيث قامت 91 دولة بالتوقيع على الاتفاقية وصدقت عليها خمس دول في 1 يناير 2000 ومقرها مدينة لاهاي بهولندا.

ونوضح بان المحكمة الجنائية الدولية قائمة على خمس مبادئ هي :

1- إن اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي وليس من الوارد إعماله بأثر رجعي.

2- إن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الوطني والذي إذا انهار أو امتنع اختصت الأولى.

3- إن المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية فقط أي اختصاص المحكمة يثبت للأشخاص الطبيعيين.

4- يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم ذكرتها المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر، وهي:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جرائم العدوان (الجرائم ضد السلام)[2].

وعرفت المادة (8) منه جرائم الحرب بأنها: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات

---

(1) انظر: الألفي، رمضان، العولمة والأمن والانعكاسات السلبية والايجابية، كراسات إستراتيجية، القاهرة، السنة الثامنة، (1998)، عدد 72، ص 7.

(2) انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليو 1998، مرجع سابق، المادة 5، ص 187. وعطية، أبو الخير أحمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، (1999)، الطبعة الأولى، ص37. والأشرم، محمد هشام، القانون الدولي الإنساني وجرائم قتل الأسرى، مرجع سابق، ص 42.

جنيف الأربعة 1949 وعددتها في (8) جرائم، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وعددتها في (26) جريمة، والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي وعددتها في (4) جرائم، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي وعددتها في (12) جريمة(1).

إن جميع القواعد والأحكام التي حددتها الاتفاقيات سالفة الذكر، هي قواعد وأحكام ملزمة للدول، فيقع على عاتقها عند انتهاكها واجب محاكمة مرتكبيها، لما لها من حق الولاية القضائية الجنائية الوطنية، أو تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية ليتم محاكمتهم بحسب اختصاصها الجنائي الدولي المكمل للاختصاص الجنائي الوطني(2).

وعليه، يعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998، من أهم الآليات التي انبثقت عن القانون الدولي الإنساني، والتي تكفل حماية الأشخاص بمن فيهم النساء أثناء فترة النزاعات المسلحة، إذا تعلق الأمر بانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، سواء وقعت تلك الانتهاكات من الدول أو الأفراد، فللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، فالشخص يكون مسؤولاً عن الجريمة التي يرتكبها بصفته الفردية، ويكون عرضة للعقاب ولا تحول الحصانات، أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسًا لدولة أو حكومة، أو عضوًا في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، أي سواء وردت تلك الحصانات في إطار القانون الوطني أو الدولي، فلا تعفه من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، وبالتالي لا تحول دون ممارسة المحكمة

---

(1) انظر: ذات المرجع السابق، المادة 8، ص 190-196.

(2) انظر: ذات المرجع السابق، الديباجة، ص 183-184.

الجنائية الدولية اختصاصها على هذا الشخص، كما لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه(1).

ومع أهمية الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن إجراءاتها لا تزال بطيئة ومكلفة للغاية، ولم تنجز سوى عدد قليل نسبياً من قرارات الإدانة. ولا تزال المحاكمات الناجحة على المستوى الدولي محصورة إلى حد كبير في الحالات التي يمكن إظهار جرائم الاغتصاب وإساءة المعاملة الجنسية على أنها جزء من نمط أو استراتيجية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الناجيات من الاغتصاب يواجهن خطر السخرية ووصمة العار والمقاطعة عندما يظهرن في المحاكم الدولية الرفيعة المستوى، كما أن النساء اللاتي يدلين بشهاداتهن أمام هذه المحاكم الرفيعة المستوى يصبحن عرضة للخطر. فعلى سبيل المثال، قُتلت إحدى الشهود في محاكمة أكايسو أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. إلا أن المحكمة تنفي وجود صلة بين عمليات القتل تلك وبين جلسات المحاكمة. ويكتنف الإحباط عمل هذه المحاكم الخاصة أحياناً لأن المتهم يتهرب من الحجز، فعلى سبيل المثال، قام تشارلز تيلور، الرئيس الليبيري السابق، بدعم وتشجيع الجبهة المتحدة الثورية، وهي جماعة معارضة مسلحة مسؤولة عن انتهاكات جسيمة للحقوق الإنسانية للسكان المدنيين في سيراليون، وقد وجهت إليه المحكمة الخاصة بسيراليون، التي أُنشئت بهدف تحديد المسؤولين عن تلك الفظائع، لائحة اتهام، ومن بين التهم المسندة إليه: ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومنها القتل وتشويه الأعضاء والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والعمل القسري، بما فيه الاسترقاق الجنسي، واستخدام الجنود الأطفال، إلا أنه استطاع حتى الآن تفادي المحاكمة بمغادرة البلاد إلى نيجيريا، مع الحصول على ضمانات ضمنية من الحكومة النيجيرية بأنه لن يُحاكم في نيجيريا ولن يتم

(1) انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليو 1998، مرجع سابق، المواد 25، و27، و29، ص 207، و208، و210. وعوده، نجيب اسعد، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 206-207.

تسليمه إلى المحكمة الخاصة(1)، وبالمثل، فشلت إندونيسيا حتى الآن في التعاون مع الجهود التي بذلها المدعي العام لجمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية (تيمور الشرقية) للتحقيق في الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الخطيرة، ومنها الاغتصاب، التي ارتكبها الجيش الإندونيسي والمليشيات المدعومة من قبل إندونيسيا في العام 1999. وحتى الآن لم يُنقل إلى تيمور الشرقية أي من الأشخاص الذين يعيشون في إندونيسيا والذين وُجهت إليهم تُهم في تيمور الشرقية، ومنها الاغتصاب، ولم تتضمن الحالات الخمس التي حققت فيها الحكومة الإندونيسية وقدمتها إلى المحكمة فيما يتعلق بأحداث عام 1999، تهمة الاغتصاب أو غيره من جرائم العنف الجنسي. لم يمض وقت طويل على عمل المحكمة الجنائية الدولية، ولم تبدأ تحقيقاتها إلا مؤخراً. بيد أن التجارب في المحاكم الدولية أو المختلطة تشير إلى أنه سيتم تقديم عدد قليل من الحالات إلى المحكمة في كل عام، وفي الظروف التي تكون فيها المحاكم عقبات سياسية، وما انفكت الإدارة الأمريكية الحالية تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ شهر مايو/ أيار 2003، عندما بدأت ببذل جهود في شتى أنحاء العالم في محاولة لتقويض المحكمة وتأمين الحصانة من العقاب للمواطنين الأمريكيين(2).

وتهدف المحاكم الدولية الخاصة، ولاسيما المحكمة الجنائية الدولية، إلى الاضطلاع بدور الميسِّر لإقامة العدالة بشكل فعال على المستوى الوطني.

---

(1) في 21 سبتمبر/ أيلول 2004 طلبت منظمة العفو الدولية الموافقة على تقديم التماس "صديق المحكمة" إلى المحكمة الفيدرالية العليا في نيجيريا، وأوضحت أن القرار الذي اتخذته الحكومة النيجيرية لمنح صفة لاجئ إلى تشارلز تيلور، مع ضمانات واضحة لحمايته من الملاحقة القضائية على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من شأنه أن يشكل انتهاكاً لالتزامات نيجيريا بموجب القانون الدولي الإنساني. أنظر نيجيريا: ملف "صديق المحكمة" مقدم إلى المحكمة الفدرالية العليا التي تقوم بمراجعة صفة اللاجئ التي مُنحت إلى تشارلز تيلر (AFR 44/030/2004).

(2) انظر: تقرير منظمة العفو الدولية: المحكمة الجنائية الدولية: جهود الولايات المتحدة للحصول على حصانة من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة (IOR 40.023/2002)، منشورات منظمة العفو الدولية، (2002).

وللمحافظة على المكتسبات التي تحققت على المستوى الدولي، ينبغي خوض المعركة ضد الإفلات من العقاب على أعمال العنف ضد المرأة في ظروف النزاع على المستوى الوطني بشكل أساسي، حيث الإفلات من العقاب على جرائم العنف ضد المرأة ما زال متفشياً على نطاق واسع.

ومن الواضح أنه ينبغي إصلاح الأنظمة القانونية الوطنية كي تصبح أكثر مراعاة للنوع الاجتماعي في إجراءاتها، شأنها شأن نظام القانون الجنائي الدولي، وإعادة النظر في تعريفات الجرائم من أجل التصدي للانتهاكات التي تعاني منها المرأة في النزاعات. وينبغي تنظيم دورات تدريبية في مجال مراعاة النوع الاجتماعي لجميع المختصين العاملين في عملية العدالة الجنائية، ومنهم العاملون في سلك القضاء وأفراد الشرطة، وعندما يقوم مزيد من المحاكم بالتصدي لهذه الحالات بشكل فعال في أقرب وقت ممكن بعد ارتكابها، فإن فرصة تقديم الجناة إلى العدالة تصبح أكبر، ويتعين على الدول أن تسن قوانين تسمح لها بالتعاون فيما بينها في مجال تعقب المشتبه فيهم والقبض عليهم، وفي تبادل الأدلة، ومن ثم تقديم المتهمين إلى العدالة ضمن محاكمات عادلة، أو تسليمهم إلى بلدان مستعدة لمحاكمتهم.

وتناضل منظمة العفو الدولية لضمان إدماج التطورات المتعلقة بمراعاة النوع الاجتماعي التي طرأت على المحكمة الجنائية الدولية في الأنظمة القانونية الوطنية، وتدعو الدول إلى التعاون في ظل مبدأ الولاية القضائية العالمية، ويتعين على هذه الدول أن تسن قوانين تنص على أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية – ومنها الجرائم ضد المرأة بشكل خاص- يمكن أن يقدَّموا إلى العدالة أمام أي محكمة، حتى لو كانت خارج البلد الذي وقعت فيه الجرائم، كما تناضل منظمة العفو الدولية من أجل إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ومستقلة ومحايدة في الانتهاكات التي تُرتكب أثناء النزاع المسلح، وتقوم المنظمة، مع غيرها من المنظمات غير الحكومية، بجهود كسب التأييد لضمان قيام الدول التي تنهض من تحت النزاع بإعادة إنشاء أنظمتها القضائية، كي يُصار إلى إجراء

تحقيقات وتقديم الجناة إلى العدالة في محاكمات عادلة[1].

كما تسعى منظمة العفو الدولية إلى ضمان مصادقة جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من دون أي تحفظات، وعلى البروتوكول الاختياري الذي يجيز تقديم التماسات فردية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تدعو المنظمة جميع الدول إلى إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قوانينها الوطنية[2].

المطلب الثاني: آليات حماية النساء في المنظمات الدولية غير الحكومية :

يقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية كما ورد في قرار صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي -أحد فروع هيئة الأمم المتحدة الرئيسية[3]- في 27 شباط 1950 بين فيه أن كل منظمة دولية لا تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية، وعليه تعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية أسبق في العمل من المنظمات الدولية الحكومية على الصعيد الدولي، لتركز اهتمامها بمسائل إنسانية واجتماعية وثقافية وابتعادها عن الشؤون السياسية، فقد قدمت المنظمات الدولية غير الحكومية خدمات جليلة في المجالات السابقة، فضلاً عن أنها أصبحت تمثل سابقة تستطيع الدول التشبه بها ومن المنظمات الدولية غير الحكومية الاتحاد العالمي لجمعيات الشبان المسيحيين 1855، و معهد القانون الدولي 1873، و الاتحاد البرلماني

---

(1) انظر: تقرير لمنظمة العفو الدولية، أفغانستان: لا أحد يستمع إلينا، ولا أحد يعاملنا كبشر – حرمان النساء من العدالة، رقم الوثيقة (ASA 11/023/2003)، منشورات منظمة العفو الدولية، ط1، (2004).

(2) انظر: تقرير لمنظمة العفو الدولية، نفوس محطمة: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات- أوقفوا العنف ضد المرأة، رقم الوثيقة ACT 77/075/2004، تاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول/ 2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، (2004)، ص 95-98.

(3) انظر تشكيل المجلس ووظائفه: الفتلاوي، سهيل حسين، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 153-156.

الدولي 1888، و مكتب السلام الدولي 1892، و اللجنة الأولمبية الدولية 1894، والمكتب الدولي لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال(1).

ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية ضحايا المنازعات المسلحة وتقديم المساعدة لهم:

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة مستقلة، وغير متحيزة، تقتصر مهمتها الإنسانية على حماية حياة وكرامة ضحايا الحرب، وأعمال العنف الداخلي وتقديم العون لهم، وقد أنشئت في عام 1863، وانبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحالات الرئيسية التي تتدخل فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي(2):

- النزاعات المسلحة الدولية التي تتصارع فيها القوات المسلحة والتابعة لدولتين على الأقل.

- النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتصارع فيها على أراضي إحدى الدول القوات المسلحة النظامية، وجماعات مسلحة منشقة، أو جماعات مسلحة فيما بينها.

- الاضطرابات الداخلية التي تتميز بحدوث اختلال عميق في النظام الداخلي والهدف الذي تسعى إليه اللجنة الدولية هو تحقيق حماية ضحايا النزاعات ومساعدتهم على تقليل الآثار السلبية لويلات الحرب والكوارث الأخرى.

وتهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق جمعياتها المنتشرة في

---

(1) **انظر: الطراونة، مخلد، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، (2005)، ص 174-200.**

(2) **انظر: علتم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص17. و إبراهيم، نجاة أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 79-82.**

العالم تخفيف معاناة الرجال والنساء الذين يصابون في سلامتهم البدنية، والمعنوية من جراء العنف، والإضرابات سواء أكانوا من العسكريين، أو المقاتلين الجرحى، والمرضى والغرقى، أو أسرى الحرب، أوالمدنيين المحتجزين، أو الأشخاص الذين يكرهون على الفرار لمناطق أخرى في بلدهم (المشردون) أو إلى بلدان أخرى (اللاجئون)[1].

وأخيرًا حماية المدنيين الذين يصبحون بين عشية وضحاها بسبب الحرب من الضحايا، وأصبحوا هدفًا للعنف المسلح، لذا فإنهم في صميم اهتمامات اللجنة الدولية التي تسعى لحمايتهم من الآثار المباشرة للأعمال العدائية، والقتال وسلوك مرتكبي أعمال العنف[2]، وهي تسعى أيضًا من خلال عملها السابق إلى:

أ- إعادة الروابط العائلية للضحايا:

يمثل أحد الجوانب المأساوية لأي نزاع مسلح في أن أفراد العائلة الواحدة قد يتعرضون للانفصال، بل قد يختفي واحد منهم أو أكثر، ومن أجل إعادة الصلة بين أفراد العائلات المشتتة والحفاظ عليها تكفل اللجنة الدولية نقل الأخبار عن طريق رسائل الصليب الأحمر، وتبادر نيابة عنهم بإجراء مساعيها لدى السلطات المختصة وتبحث عن المفقودين، وتجمعهم بعائلاتهم إذا اقتضى الحال[3].

ب- زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية:

يتمتع كل شخص يقع في الأسر بحقوق، ومن أجل كفالة احترام هذه

---

(1) انظر: حسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 277.

(2) انظر: حماية المدنيين تحت الاحتلال، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2008).

(3) انظر: حماية المدنيين تحت الاحتلال، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق. وحسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 278.

الحقوق تعمل اللجنة الدولية بهمة ونشاط من أجل عمل زيارات للمحتجزين، لذا فإنها تتدخل لدى السلطات الحاجزة لكي تكفل حماية كرامة أسرى الحرب، والمحتجزين المدنيين وغيرهم من المعتقلين وتكافح التعذيب، والمعاملات السيئة، وتحسن ظروف الاحتجاز[1].

ج- **تقديم المساعدة:**

يؤدي النزاع المسلح بصورة خاصة إلى تردي الظروف المادية والمعيشية وتدمير المرافق الأساسية الجماعية تدميرًا جزئيًا أو كليًا، وتتمثل المساعدة في هذه الحالة في المعونة المادية التي تتمكن اللجنة الدولية من توفيرها في مجالات العلاج الطبي والوقاية الطبية، والتزويد بالمياه الصالحة للشرب على نحو كاف، والمساندة التقنية، والمساعدة على البقاء على الحياة (أغذية، ملابس، ملاجئ...) والمساندة الاقتصادية[2].

- **الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر:**

تأسس عام 1919، تحت اسم رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلا أنه في عام 1991 تغير الإسم ليصبح الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويوجد مقره في جنيف، ويعتبر الإتحاد الممثل الرئيسي للجمعيات الوطنية على الساحة الدولية، و يجتمع مندوبو الجمعيات الوطنية الأعضاء في الاتحاد مرة كل سنتين على الأقل، باعتبارهم الهيئة العامة كأحد أجهزة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويهدف الاتحاد الدولي إلى تشجيع، وتسهيل ودعم جميع أشكال العمل الإنساني الذي تقوم به الجمعيات الوطنية لوقاية الإنسان من أسباب المعاناة وتخفيف آلامه حفاظًا على السلام العالمي وتعزيزه، ويقوم الاتحاد بالمهام

---

(1) انظر: ذات المراجع السابقة.

(2) انظر: عتلم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص109. وحسن، نبيل محمود، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 278.

التالية:

- العمل كجهاز دائم للاتصال، والدراسة، والتنسيق بين الجمعيات الوطنية وإمدادها بالمساعدات.

- إغاثة ضحايا الكوارث، وتنظيم عمليات الإغاثة وتنسيقها.

- مشاركة الجمعيات الوطنية في المحافظة على الصحة العامة بالتعاون مع السلطات المحلية.

- نشر مبادئ الحركة، والقانون الدولي الإنساني.

كما يتعاون الاتحاد مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حسبما يراه مناسباً(1).

(1) انظر: **عوده، نجيب اسعد، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 206-207.**

الخـــاتمـــــة والاستنتاجات

بعد الحمد لله أولاً وآخراً على ما من به وأعطى، ووفق وسهل من إتمـــام هذه الرسالة، توصلت بعون الله وفضله لعدة نتائج وتوصيات:

نعتقد ان المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم المنازعات المسلحة جاءت بشكل متكامل، فقد ضمنت هذه المعاهدات الحماية العامة والخاصة للنساء، ومن ذلك ما يأتي :

1- منظومة تشريعات القانون الدولي الإنساني يراعى فيها جانب لم شمل الأسرة والترابط الأسري بشكل كبير، وبالذات عند الحديث عن المرأة.

2- للمرأة حماية خاصة في نظام المحكمة الجنائية الدولية (جرائم العنف الجنسي) بالإضافة إلى حمايتها العامة في نصوص القانون الدولي الإنساني.

3- إن النساء يشاركن الرجال في جميع الحقوق العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وكذلك تختص النساء دون الرجال ببعض الحقوق التي يكون للجنس فيها موضع اعتبار.

4- إن هناك حقوق خاصة تختص بها بعض النساء عن غيرهن من بني جنسهن، وذلك باعتبار حالتهن الخاصة، ومثال ذلك الحامل، والمرضعة، وأم الطفل الصغير، وهذا الوضع أيضا يراعى في إيقاع العقوبات عليهن، باعتبار تداخل حقوقهن وحقوق الجنين، أو الطفل الصغير.

5- بعض الجرائم وان كانت تشكل في حد ذاتها جريمة ضد امرأة واحدة إلا أنها أيضا جرائم ضد الإنسانية (كالاستعباد الجنسي والحمل القسري).

وكذلك نعتقد أيضا بأنه يجب على الدول الكبرى ان تتخذ موقفا ايجابيا تجاه انتهاكات حقوق القانون الدولي الإنساني وخاصة وضع المرأة في أوقات النزاع المسلح وألا تقف موقف المشاهد تجاه هذه الانتهاكات وأعني بذلك ما يلي :

- فقد تعرضت النساء في الحرب الفيتنامية منذ عام 1961، لغاية 1975، لشتى أنواع الانتهاك والقتل الجماعي والاغتصاب، على يد القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، كما تعرضت النساء العراقيات منذ احتلال العراق عام 2003، لجميع أنواع التعذيب والقتل والاغتصاب من قبل القوات الأمريكية والبريطانية .

- انتهاكات إسرائيل المتكررة أمام العالم، ضد النساء الفلسطينيات، فقد ارتكبت القوات الفلسطينية أبشع أنواع التعذيب للأسيرات العربيات في السجون الإسرائيلية، وقيام القوات الإسرائيلية بقتل المئات من الفلسطينيات بشكل منهجي ومنظم وأمام العالم، وكان آخر هذه الانتهاكات ما حصل في غزة عندما اجتاحت القوات الإسرائيلية بتاريخ 2008/12/18، غزة وقامت بهدم المنازل على العائلات وقتل وجرح الآلاف.

وفي ضوء هذه المآسي التي خلفتها انتهاكات حقوق المرأة في المنازعات المسلحة نرى ضرورة اتخاذ ما يأتي:

1- تشكيل قوة دولية لمنع انتهاك حقوق المدنيين بصورة عامة والنساء بصورة خاصة، وإرسال هذه القوات إلى مناطق الصراعات الدولية والحروب الأهلية، وتشكيل ملاجئ للنساء والأطفال في حدود الدول المجاورة لهذه الصراعات.

2- السماح للمنظمات غير الحكومية بدخول مناطق الصراعات ومساعدة النساء والأطفال بشكل مباشر، ومعاقبة أية دولة تمتنــع عــن تقــديم المساعدة لهذه المنظمات.

3- حل المشاكل الدولية التي تؤدي إلى الحروب الدولية، والحروب الأهلية والعمل على تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

4- عند نشوب حروب دولية أو أهلية، فإن على الأمم المتحــدة أن تفــتح ملاجئ خاصة بالنساء لحمايتهن من آثار المنازعات المسلحة.

5- تفعيل آليات الحماية الدولية والوطنية للنساء فــي وقــت المنازعــات المسلحة

ثبت المصـــادر والمراجــع

1. أحمد، شلبي إبراهيم، **التنظيم الــدولي: دراســة فــي النظريــة العامــة والمنظمات الدولية**، الدار الجامعية، بيروت، (1980).
2. إبراهيم، نجاة أحمد، **المسؤولية الدولية عن انتهاكــات قواعــد القــانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (2009).
3. إسماعيل، عزت عبد العزيز عبد الرحيم، **الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون**، أطروحة دكتوراه غير منــشورة، جامعة الأزهر، القاهرة، (2001).
4. الأشرم، محمد هشام، **القانون الدولي الإنساني وجــرائم قتــل الأســرى**، وزارة الداخلية، كلية الدراسات العليا، دبلــوم كليــة الــشرطة، القــاهرة، (2004).
5. الألفي، رمضان، **العولمة والأمــن والانعكاســات الــسلبية والايجابيــة**، كراسات إستراتيجية، القاهرة، السنة الثامنة، (1998).
6. بسيوني، شريف، **المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها وتطورها**، طبعة نادي القضاة، القاهرة، (2001).
7. بشير، الشافعي، **قانون حقوق الإنسان**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، (1992).
8. البلتاجي، سامح جابر، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة: الجريمة، آليات الحماية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2007).
9. بندق، وائل نور، **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.ط).
10. بندق، وائل نور، **موسوعة القانون الدولي للحرب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2004).

11. جميع، عبد العزيز، وعبد العزيز، عبد الفتاح، ودرويش، حسين، **قانون الحرب**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (د.ط).

12. حجازي، عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (2005).

13. حسن، نبيل محمود، **الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

14. **حماية المدنيين تحت الاحتلال**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2008).

15. خميس، عبد الحميد، **جرائم الحرب والعقاب عليها**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، (1952).

16. الداحول، عبد الكريم، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، جامعة القاهرة، القاهرة، (1988).

17. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأردي، (ت275هـ). **سنن أبي داود**، (د. ط)، (4ج)، (تحقيق محمد عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

18. الرفاعي، أحمد عبد الحميد، **النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية**، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، القاهرة، (2005).

19. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، (1985).

20. زهران، أحمد أنور، **العالم والحرب**، مطابع القاهرة التجارية، القاهرة، (1992).

21. ستانيسلاف أ. نهليك، **عرض موجز للقانون الدولي**، (International Review of Red Cross)، حزيران، (1984).

22. سالنياس، هرنان، **أخذ الرهائن والقانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية

للصليب الأحمر، العدد السابع، (1989).

23. سند، حسن سعد، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية: دراسة مقارنة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، (1999).

24. سلطان، حامد، **الحرب في نطاق القانون الدولي**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس، (1969).

25. سلطان، حامد، **القانون الدولي في وقت السلم**، دار النهضة العربية، القاهرة، (1962).

26. سولنييه، فرانسواز بوشيه، **القاموس العملي للقانون الإنساني**، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، (2006).

27. شباط، جمعة شحود، **حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، (2003).

28. الشلالده، محمد فهاد، **القانون الدولي الإنساني**، منشأة المعارف، الإسكندرية، (2005).

29. الشيخة، حسام علي، **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك: دراسة في المسؤولية الدولية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، (2002).

30. الطراونة، مخلد، **الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، (2005).

31. عامر، صلاح الدين، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، (1976).

32. العبادي، فضيل ذيب، **الازدواجية في قرارات مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، (2008)، جامعة

جرش.

33. عبد السلام، جعفر، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة كلية الشريعة، القاهرة، العدد الرابع، (1989).

34. عبد الله، شهاب سليمان، **القانون الدولي الإنساني**، (دون دار نشر)، الخرطوم، (2007).

35. عشماوي، محي الدين علي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة**، عالم الكتب، القاهرة، (د.ط).

36. علتم، شريف، **محاضرات في القانون الدولي الإنساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، (2001).

37. علتم، شريف، **المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، (2005).

38. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول: المصادر ووسائل الرقابة**، دار الثقافة، عمّان، (2007).

39. علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني: الحقوق المحمية**، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2007).

40. العنزي، رشيد حمد، **وضع الأسرى والمعتقلين الكويتيين في القانون الدولي**، مجلة حقوق جامعة الكويت، السنة 18، العدد الثالث، سبتمبر (1994).

45. عوده، نجيب اسعد، **حماية النساء في القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق وفلسطين**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان

العربية للدراسات العليا، (2007).

41. عوض، محي الدين، **دراسات في القانون الجنائي الدولي**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، (1965).

42. غانم، محمد حافظ، **مبادئ القانون الــدولي**، (د.ط)، القــاهرة، مطبعــة النهضة الجديدة، (1967).

43. غزوي، محمد سليم محمد، **جريمة إبادة الجنس البشري**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، (1982).

44. الفار، عبد الواحد محمد يوسف، **أسرى الحرب: دراسة فقهيه وتطبيقيه في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، (1975).

45. الفتلاوي، سهيل حسين، **التنظيم الدولي**، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2007).

46. الفتلاوي، سهيل حسين، **حقوق الإنسان**، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2009).

47. الفتلاوي، سهيل حسين، **القانون الدولي الإنساني**، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2007).

48. الفتلاوي، سهيل حسين، **حقوق الإنسان في معتقل أبي غريب**، دار الطليعة العربية، عمّان، ط1، (2007).

49. الفتلاوي، سهيل حسين، **جرائم الاحتلال الأمريكي ضد أطفال العراق**، دار الطليعة العربية، ط1، (2007-2008).

50. الفتلاوي، سهيل حسين، وحوامدة، غالب، **القانون الدولي العام: مبادئ القانون الدولي العام**، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2007).

51. فليح، نجلاء توفيق نجيب، **حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مؤتمر القانون الدولي الإنساني: الواقع والأبعاد والرؤى**، تاريخ 11-13 أيار 2004، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية.

52. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، مطابع الأهرام، القاهرة، (1992).

53. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت، (د.ط).

54. قشي، الخير، **إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، (2000).

55. كريل، فرانسواز، **حماية النساء في القانون الدولي الإنساني**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني، (1985).

56. كورسيه، هنري، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**، (د.م)، (1974).

57. اللافي، محمد، **نظريات في أحكام الحرب والسلم: دراسة مقارنة**، مكتبة الجماهيرية، طرابلس، ط 1، (1989).

58. ليندسي، شارلوت، **النساء في مواجهة الحرب: دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر المنازعات المسلحة على النساء**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عمّان، (2004).

59. ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، (ت273هـ). **سنن ابن ماجه**، (د. ط)، (2ج)، (تحقيق فؤاد عبد الباقي)، بيروت، دار الفكر.

60. مالك، مالك بن انس، **الموطأ رواية يحيي الليثي**، (د.ط)، (2ج)، (محمد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، مصر، (د.ت).

61. محمود، حجازي محمود، **العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة**، دار النهضة العربية، القاهرة، (2007).

62. محمود، عبد الغني، **القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، دار النهضة العربية، (1991).

63. محمود، عبد الغني، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية دراسات في القانون الدولي**

الإنساني، ط1، (2000).

64. المخزومي، عمر محمود، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، دار الثقافة، عمّان، ط1، (2008).

65. مسلم، مسلم بن حجاج القشيري، (ت261هـ). **الجامع الصحيح**، (د. ط)، (5ج)، (تحقيق فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1955).

66. المعمري، مدهش محمد، **الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، (2007).

67. ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، (د.ط).

68. النحاس، ربى، **جرائم الحرب في البوسنة: ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان**، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، (1996).

69. **النساء والحرب**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، (2002).

70. النووي، يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، (1392هـ).

71. هاشم، سيد، **القانون الدولي الإنساني والقوات المسلحة**، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالقاهرة، (1928).

72. هاشم، سيد، **حماية المدنيين في الأراضي المحتلة**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف.

73. أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 19، (1997).

74. أبو الوفا، أحمد، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

75. أبو الوفا، أحمد، **حماية النساء في إطار القانون الدولي الإنساني**، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، العدد 22، يوليو (2007).

76. يازجي، أمل، **القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال، مؤتمر القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي وآفاقه**، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية.

77. يونس، محمد مصطفى، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، (1989).

- المعاهدات والمواثيق والقرارات الدولية:

78. **اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، (د.م)، (د.ط).

79. **اتفاقية جنيف 1864** الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

80. **اتفاقية جنيف لسنة 1906** الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان.

81. **اتفاقية جنيف لسنة 1929** المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان.

82. **اتفاقية لاهاي العاشرة لسنة 1907**، مشروع أفالون لقوانين الحرب، كلية الحقوق، جامعة بيل الأمريكية.

83. **اتفاقية لاهاي لسنة 1907** بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، مشروع

أفالون لقوانين الحرب، كلية الحقوق، جامعة بيل الأمريكية.

84. **اتفاقية لاهاي لعام 1899** بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، مشروع أفالون لقوانين الحرب، كلية الحقوق، جامعة بيل الأمريكية.

85. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948.

86. **اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907**، مشروع أفالون لقوانين الحرب، كلية الحقوق، جامعة بيل الأمريكية.

87. **إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب**، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

88. **بروتوكول جنيف الخاص باستخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية لعام 1925**، موسوعة بريتنيكيا.

89. **تقرير منظمة العفو الدولية: ضحايا الحروب– أجساد النساء وأرواحهن: الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة**، رقم الوثيقة (ACT 77/072/2004)، تاريخ، 13/أكتوبر/2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، (2004).

90. **تقرير منظمة العفو الدولية: نفوس محطمة: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات- أوقفوا العنف ضد المرأة**، رقم الوثيقة (ACT 77/075/2004)، تاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول/2004، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط1، (2004).

91. **تقرير منظمة العفو الدولية: العراق بعد أحداث أبو غريب: الاعتقال والتعذيب في العراق**، رقم الوثيقة (MDE 14/001/200T)، تاريخ 6 مارس/آذار/ 2006، مطبوعات منظمة العفو الدولية.

92. **تقرير منظمة العفو الدولية: إسرائيل والأراضي المحتلة: النساء يتحملن عبء النزاع والاحتلال ونظام التسلط الأبوي**، رقم الوثيقة

(MDE 15/016/2005)، تاريخ النشر 30/ مارس/ 2005.

93. **تقرير منظمة العفو الدولية: السودان: دارفور-الاغتصاب سلاحاً في الحرب: العنف الجنسي والعواقب المترتبة عليه**، رقم الوثيقة: (AFR 54/076/2004)، تاريخ 2004/7/19، منشورات منظمة العفو الدولية، (2004).

94. **تقرير منظمة العفو الدولية: المحكمة الجنائية الدولية: جهود الولايات المتحدة للحصول على حصانة من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، رقم الوثيقة** (IOR40.023/2002)، منشورات منظمة العفو الدولية، (2002).

95. **تقرير لمنظمة العفو الدولية، أفغانستان: لا أحد يستمع إلينا، ولا أحد يعاملنا كبشر – حرمان النساء من العدالة**، رقم الوثيقة (ASA 11/023/2003)، منشورات منظمة العفو الدولية، ط1، (2004).

96. **تقرير منظمة العفو الدولية: إسرائيل: انتهاك الحقوق الإنسانية للنساء اللواتي يتم الاتجار بهن من دول الاتحاد السوفييتي السابق للعمل في تجارة الجنس في إسرائيل**، رقم الوثيقة (MDE 15/017/2000)، تاريخ النشر17/مايو/2000، ص 1.

97. **تقرير تاغوبا حول معاملة السجناء في سجن أبو غريب بالعراق**، المادة 15-6 التحقيق مع لواء الشرطة العسكرية الثمانمائة، الرابط التالي: http://news.findlaw.com/hdocs/docs/iraq/tagubarpt.html.

98. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر، (1966).

99. **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**، القرار رقم 3220 (XXIX)، تاريخ 6/نوفمبر/1974، مركز وثائق الأمم المتحدة.

100. **قرارات لجنة حقوق الإنسان**، القرار 60/2002، موقع لجنة حقوق الإنسان.

101. **قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن.**

102. **الملحقان ((البروتوكولان)) الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949**، منشورات اللجنة الدولية للـصليب الأحمـر، البروتوكول الأول، (د.م)، (د.ط).

103. **المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمـر**، القرار 2، مكتبة جامعة منيسوتا لحقوق الإنسان.

104. **المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فينا خلال الفترة مـن 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993.**

105. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/يوليو 1998.**